الإجابة

لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة

للإمام بدر الدين الزركشي

٧٤٥ - ٧٩٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلّف

الحمد لله الذى جعل فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ، وأَعلى أَعلام فتواها بين الأعلام ، وأَلبسها حُلَّة الشرف ؛ حيث جاءَ إلى سيد الخلق الملك بها فى سَرَقَةٍ (١) من حرير فى المنام .

وأَشهد أَن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة تَنْظِمُنا فى أَبناء أُمهات المؤمنين ، وتهدينا إلى سَنَنِ السنة آمنين .

وأَشهد أَن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله الذى أَرشد إلى الشريعة البيضاء ، وأَعلن بفضل عائشة حتى قيل : خذوا شَطْر دينكم عن الحُمَيْراء .

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صباح مساء ، وعلى أزواجه اللواتى قيل فى حقهن : ﴿ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [الأحزاب : ٣٢] صلاة باقية فى كل أوان دائمة ما اختلف المَلَوان

وبعد ، فهذا كتاب أَجمعُ فيه ما تَفَرَّدَتْ به الصدِّيقة رضى الله عنها ، أَو خالفت فيه سواها برأْى منها ، أَو كان عندها فيه سُنَّةٌ بَيِّنَة ، أَو زيادة عِلْم مُتْقَنَة ، أَو أَنكرت فيه على علماءِ زمانها ، أَو رجع فيه إليها أَجِلَّةٌ من أَعيان أَوانها ، أَو حَرَّرَتْه من فتوى ، أَو اجتهدت فيه من رأْى رأَته أَقوى . مُورِدًا ماوقع إلَىَّ من اختياراتها ، ذاكرًا من الأَخبار فى ذلك ماوصل إلَىَّ عن رواتها . غير مدَّعٍ فى تمهيدها للاستيعاب ، وأَن الطاقة أَحاطت بجمع (٢) مافى هذا الباب . على أَنى

---

(١) سيأتى تخريجه إن شاء الله تعالى

والسَّرَقَة : شُقَّة حرير بيضاء ، قال أبو عبيد : كأنها كلمة فارسية والجمع سَرَق .

(٢) فى المطبوعة : « بجميع » : وما أثبتناه من الأصل

حَرَّرْت ماوقع لى من ذلك تحريرًا ، ونَمَّقْتُ بُروده رَقْمًا وتَحْبِيرًا . مع فوائد أَضمها إليه ، وفرائد أَنثرها عليه ، لِيَكُنَّ عقدًا ثمينةٌ جواهِرُه ، وفَلَكًا منيرة زواهره ، ولقد وفقت لجمعها فى زمن قريب ، وأَصبح مأْهول رَبْعها مأْوىً لكل غريب . وما هذا
٢ إلا ببركة هذا البيت العظيم / الفخر ، وما هى بأَول بركتكم يا آل أبى بكر .
وسميته (الإجابة : لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) .

والله أَسأَلُ أَن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، موصلًا إلى جنان النعيم .

وأهديته إلى بحر علم ثمينٍ جَوْهَرُه ، وأُفق فَضْلٍ أَضاءَ شمسُه وقمرُه ، وروضِ آدابٍ يانعة ثمارُهُ ، ساطعة أَزهارُه ، سيدى [1] قاضى القضاة برهان الدين بن جماعة [2] الشافعى ، أَدام الله عُلُوَّه ، وكَبَتَ عدوه ؛ إذ لمذهب الشافعى من ثماره أَىُّ روضات ، وهو لمحرابه إمام يتلو فيه من معجز القول آيات . قد أَظهر عرائس فضله المَجْلُوَّة ، وأَبرز نفائس نقله المحبَّرة ، وبهر العقول بدقائقه التى بهرت ، وزاد المباحث رَوْنَقًا بعبارته التى سحرت الأَلباب وما شعرت ، تهدى العلوم إليه ، وهو حقيقة أَدرى من المهدى بهن وأَعلم . وكنت فى إهدائه إلى مقامه كمن يهدى إلى البستان أَزهاره ؛ وإلى الفلك شموسه وأَقماره ، وإلى البحر جَدْوَلًا ، وإلى السيل وشَلًا [3] ، ولكن عرضت هذا المصنف على ملك الكلام ؛ بل أَمير المؤمنين فى الحديث والإمام لأُثَقِّفَه [4] باطلاعه عليه ، والسلام .

والله تعالى يجعل أَيامه كلها مواسم ، ويُطَرِّزُ التصانيف بفوائده حتى تصير كالثغور البواسم .

* * *

---

(١) بياض بمقدار كلمة فى الأصل

(٢) هو برهان الدين بن جماعة أبو إسحاق إبراهيم بن الخطيب زين الدين أبى محمد عبد الرحيم ، قاضى مصر والشام ، من كبار الفقهاء ، ولد سنة ٧٢٥ وتوفى سنة ٧٩٠ هـ . (شذرات الذهب لابن العماد ٦/٣١١)

(٣) الوَشَل : الماء القليل يُتَحلَّب من جبل أو صخرة

(٤) ثَقَّفَه : سَوَّاه .

الباب الأول (١)

في

ترجمتها وخصائصها

(١) فصل في ذكر شيء من حالها

هى أُم المؤمنين ، وأُم عبد الله عائشة بنت أَبى بكر ؛ الصِّدِّيقَة بنت الصِّدِّيق رضى الله عنه وعنها ، حبيبة رسول الله ﷺ الفقيهة الرَّبَّانِيَّة . كنيتها أُم عبد الله كناها به النبى ﷺ ، بابن أُختها عبد الله بن الزبير ، رواه أَبو داود ، وقال الحاكم : صحيح الإِسناد (٢) .

وجاءَ فى معجم ابن الأعرابى : أَنها جاءَت بسِقْطٍ فسماه النبى ﷺ عبد الله ، وكناها (٣) به وفى إِسناده نظر ؛ لأَن مداره على داود بن المحَبَّر (٤) صاحب كتاب العقل .

---

(١) « الباب الأول فى ترجمتها وخصائصها » ليس من المخطوط وقد زاده سعيد الأفغانى فى الطبعة الأولى للإجابة ، وأبقينا عليه لمافيه من حسن التقسيم – وكذلك رقم الفصل .

(٢) د : (٢٥٣/٥) (٣٥) كتاب الأدب (٧٨) باب فى المرأة تكنى – من طريق مسدد وسليمان بن حرب ، عن حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يارسول الله ، كل صواحبى لهن كُنَى . قال : فاكتنى بابنك عبد الله – يعنى ابن أختها – عبد الله بن الزبير . رقم : (٤٩٧) .

المستدرك (٢٧٨/٤) (٤١) كتاب الأدب .

من طريق عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمن ، عن هشام ابن عروة ، عن عباد بن حمزة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : يارسول الله : ألا تكنينى ؟ قال : اكتنى بابنك عبد الله بن الزبير ، فكانت تكنى أم عبد الله

قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

(٣) معجم ابن الأعرابى (٩١٨/٢) عن عبد الله بن أيوب ، عن داود بن المُحَبَّر ، عن محمد بن عروة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أَسْقَطْت لرسول الله ﷺ سِقْطاً ، فسماه عبد الله ، وكنانى بأم عبد الله .

(٤) قال ابن حجر : « متروك ، وأكثر كتاب العقل الذى صنفه موضوعات – مات سنة ست =

وعائشة مأخوذة من العَيْش ، ويقال أَيضًا : عَيْشة ، لغة حكاها ابن الأَعرابى ، وعلى بن حمزة ، ولا التفات لإِسناد أَبى عبيد فى الغريب المصنف ذلك

وذكر أَبو الفضل الفلكى فى الأَلقاب : النبى ﷺ صغَّر اسمها وقال
٣ ياعُوَيْش [١] . /

وذكر صاحب مسند الفردوس أَن الإِمام أَحمد فى مسنده رواه من حديث أُم سلمة : قالت عائشة : « (يا) رسول الله ، علمنى دعوة أَدعو بها » فقال : « ياعُوَيْشِ ، قولى : اللهم رب محمد النبى الأُمِّى أذهب عنى غيظ قلبى وأَجِرْنى من مُضِلَّات الفتن [٢] » .

واستغربه ابن الصلاح فى طبقاته .

وفى الصحيحين « ياعايش » على الترخيم [٣] .

= ومائتين » . وقد وهاه أحمد وأثنى عليه ابن معين ، واتهمه ابن حبان بالوضع . روى له ابن ماجه (التذكرة للحسينى ٢٥٢/١ رقم ١٧٦٤ وهوامشه) .

(١) طبقات ابن الصلاح (٦١٣/٢) وأبو الفضل الفلكى اسمه على بن الحسين . توفى سنة ٤٢٧ .

(٢) لم أعثر على هذا الحديث فى مسند أحمد بهذه الصورة ، وإنما الذى فى مسند أحمد هو طلب أم سلمة ذلك من رسول الله - ﷺ - .

حم (٣٠١/٦ - ٣٠٢) من طريق شهر بن حوشب قال : سمعت أم سلمة تحدث أن رسول الله - ﷺ - كان يكثر فى دعائه أن يقول : اللهم مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك .

قالت : قلت : يارسول الله أو إن القلوب لتتقلب ؟ قال : نعم ، ما من خلق الله من بنى آدم من بشر إلا أن قلبه بين أصبعين من أصابع الله ، فإن شاء الله عز وجل أقامه ، وإن شاء الله أزاغه ، فنسأل الله ربنا ألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة ، إنه هو الوهاب .

قالت : قلت يارسول الله ، ألا تعلمنى دعوة أدعو بها لنفسى . قال : قولى : اللهم رب محمد النبى ، اغفر لى ذنبى ، وأذهب غيظ قلبى ، وأجرنى من مضلات الفتن ما أحييتنا .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٦/١٠) : عند الترمذى بعضه . رواه أحمد ، وإسناده حسن .

(٣) خ : (٣٥/٣) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة (٣٠) باب فضل عائشة - رضى الله عنها من طريق يونس ، عن ابن شهاب قال أبو سلمة : إن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله - ﷺ - ياعائش ، هذا جبريل يقرئك السلام فقلت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، ترى ما لا أرى ، تريد رسول الله - ﷺ . رقم : (٣٧٦٨) .

م : (١٨٩٦/٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب فى فضل عائشة - رضى الله عنها .

- من طريق شعيب ، عن الزهرى به . رقم : (٢٤٤٧/٩١) .

وفى الأَول دليل على جواز التصغير كقوله : « يا أَبا عُمَيْر » تصغير تحبيب .

وجعل صاحب البسيط من النحويين مثل قوله : « ياحُمَيْرا » تصغير تقريب مايتوهم أَنه بعيد ، كقولهم بُعَيْدَ الْعَصْر وقُبَيْلَ الفجر . قال : لأَن المراد بها البيضاءَ فكأَنها غير كاملة البياض ، قال : وكذلك قوله : « كُنَيْف ملىءَ علمًا » اهـ .

وقال أَبو القاسم الثمانينى فى شرح اللمع : « قول عمر رضى الله عنه فى ابن مسعود : « كُنَيْف ملىءَ علمًا » (١) قالوا : إنه أَراد بهذا التحقير (٢) تعظيمه ، كما قالوا فى داهية : دويهية وخُوَيخِية (٣) » .

قال : والصحيح أَن ابن مسعود كان صغير الجسم قصيرًا فقال : (كُنَيْف) مصغرة ليدل على تصغير جسمه لأَن كُنَيْفًا تكبيره كِنْف ، وهو شىءٌ يكون فيه أَداة الراعى فأَراد أَنه حافظ لما فيه » اهـ .

وأُمها أَم رُوْمَان ، بفتح الراء وضمها ، بنت عامر بن عوَيمِر بن عبد شمس بن كنانة .

روى البخارى لأُم رومان حديثًا واحدًا من حديث الإِفك من رواية مسروق عنها (٤) ولم يلقها ، وقيل : « عن مسروق حدثتنى أُم رومان » وهو وهم . ونقل

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٣/١٠) كتاب العقول - باب العفو

عن معمر ، عن قتادة أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً ، فجاء أولياء المقتول ، وقد عفا أحدهم ، فقال عمر لابن مسعود ، وهو إلى جنبه ، ما تقول ؟ فقال ابن مسعود : أقول : إنه قد أحرز من القتل . قال : فضرب على كتفه ، ثم قال : كُنَيفٌ مُلِئَ علماً . رقم : (١٨١٨٧) .

ورواه الطبرانى من طريق (٤٠٨/٩) رقم : (٩٧٣٥) وقال الهيثمى فى المجمع (٣٠٣/٦) ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود .

(٢) كذا فى الأصل ، وربما كان هذا خطأ من القلم ، وكأنه يريد : « أراد بهذا التصغير » .

(٣) الخويخية : الداهية .

(٤) خ : (٢٦٧/٣) (٦٥) كتاب التفسير - تفسير سورة النور - (٧) باب ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ ﴾ - عن محمد بن كثير ، عن سلمان ، عن حصين ، عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن أم رومان - أم عائشة - قالت : لما رميت عائشة خرت مغشيًا عليها . رقم : (٤٧٥١) .

وقد روى البخارى هذا الحديث فى مواضع أخر فيها التصريح بالتحديث أو ما يشبهه : =

النووى أَن ابن إِسحاق سماها فى السيرة زينب [١] وفى « الروض للسهيلى » : اسمها « دعدة » [٢] وذكر محمد بن سعد وغيره : أَن أُم رومان ماتت فى حياة

= خ : (٢/٤٧٠) (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء (١٩) باب قول الله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ [يوسف ٧] . عن محمد بن سلام ، عن ابن فضيل ، عن حصين ، عن شقيق ، عن مسروق قال : سألت أم رومان ، وهى أم عائشة لمَّا قيل فيها ما قيل ، قالت : بينما أنا مع عائشة جالستان إذ ولجت علينا امرأة من الأنصار ، وهى تقول : فعل الله بفلان ، وفعل . قالت : فقلت : لم ؟ قالت : إنه نَمَى ذكرَ الحديث ، فقالت عائشة : أى حديث ؟ فأخبرتُها . قالت : فسمعه أبو بكر ورسول الله - ﷺ - ؟ قالت : نعم ، فخرت مغشيًّا عليها ، فما أفاقت إلا وعليها حمى بنافض ، فجاء النبى - ﷺ - فقال : ما لهذه ؟ قلت : حمى أخذتها من أجل حديث تحدث به ، فقعدتْ فقالتْ : والله لئن حلفت لاتصدقوننى ، ولئن اعتذرت لا تعذروننى ، فمثلى ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه ، والله المستعان على ما تصفون ، فانصرف النبى - ﷺ - ، فأنزل الله ما أنزل ، فأخبرها ، فقالت : بحمد الله لا بحمد أحد . رقم (٣٣٨٨)

وفى (٣/١٢٦) (٦٤) كتاب المغازى (٣٤) باب حديث الإفك - عن موسى بن إسماعيل ، عن أبى عوانة ، عن حصين ؛ عن أبى وائل ، عن مسروق قال : حدثتنى أم رومان به . رقم : (٤١٤٣)

وفى (٣/٢٤٤) (٦٥) كتاب التفسير (٣) بـــاب : ﴿ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾ عن موسى ، عن أبى عوانه ، عن حصين ، عن أبى وائل عن مسروق قال : حدثتنى أم رومان به . رقم : (٤٦٩١)

(١) قال ابن هشام فى السيرة : وهى أم رومان واسمها زينب بنت عبد دهمان أحد بنى فراس بن مالك بن كنانة . (سيرة ابن هشام ٣/١٨٩)

(٢) لم أعثر على ذلك فى الروض الأنف ، وإنما الذى فيه : وأما أم رومان ، وهى أم عائشة فقد مر ذكرها فى هذا الحديث ، وهى زينب بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن دهمان ، وهى من كنانة ، واختلف فى عمود نسبها ، ولدت لأبى بكر عائشة وعبد الرحمن ، وكانت قبل أبى بكر عند عبد الله ابن الحارث بن سخبرة ، فولدت له الطفيل ، وتوفيت أم رومان سنة ست من الهجرة ، ونزل النبى - ﷺ - فى قبرها ، وقال : اللهم إنه لم يخف عليك ما لقيت أم رومان فيك ، وفى رسولك ، وقال : من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى أم رومان .

قال : وروى البخارى حديثا عن مسروق - وهو الحديث السابق - وقال فيه : سألت أم رومان ، وهى أم عائشة - عما قيل فيها ، ومسروق ولد بعد رسول الله - ﷺ - بلا خلاف فلم ير أم رومان قط ، فقيل : إنه وهم فى الحديث ، وقيل : بل الحديث صحيح ، وهو مقدم على ما ذكره أهل السيرة من موتها فى حياة النبى - ﷺ - . (الروض الأنف ٤/٢١) . =

رسول الله ﷺ فى سنة ست من الهجرة ، ونزل رسول الله ﷺ فى قبرها » ،

= هذا وقد ضعف ابن حجر فى الفتح (٥٠٢/٧ - ٥٠٣) : الروايات التى تقول بأن أم رومان قد توفيت فى زمن الرسول - ﷺ - وأثبت أن الحديث متصل ، وأن مسروقاً لقيها ، قال :

وقد استشكل قول مسروق « حدثتنى أم رومان » مع أنها ماتت فى زمن النبى ﷺ ومسروق ليست له صحبة ؛ لأنه لم يقدم من اليمن إلا بعد موت النبى ﷺ فى خلافة أبى بكر أو عمر ، قال الخطيب : لا نعلمه روى هذا الحديث عن أبى وائل غير حصين ، ومسروق لم يدرك أم رومان وكان يرسل هذا الحديث عنها ويقول « سئلت أم رومان » فوهم حصين فيه حيث جعل السائل لها مسروقاً ، أو يكون بعض النقلة كتب سئلت بألف فصارت « سألت » فقرئت بفتحتين ، قال على : إن بعض الرواة قد رواه عن حصين على الصواب يعنى بالعنعنة ، قال : وأخرج البخارى هذا الحديث بناء على ظاهر الاتصال ، ولم يظهر له علة . انتهى . وقد حكى المزى كلام الخطيب هذا فى التهذيب وفى الأطراف ، ولم يتعقبه بل أقره وزاد أنه روى عن مسروق عن ابن مسعود عن أم رومان ، وهو أشبه بالصواب . كذا قال : وهذه الرواية شاذة وهى من المزيد فى متصل الأسانيد على ما سنوضحه . والذى ظهر لى بعد التأمل أن الصواب مع البخارى ، لأن عمدة الخطيب ومن تبعه فى دعوى الوهم الاعتماد على قول من قال : إن أم رومان ماتت فى حياة النبى - ﷺ - سنة أربع وقيل سنة خمس وقيل ست وهو شئ ذكره الواقدى ، ولا يتعقب الأسانيد الصحيحة بما يأتى عن الواقدى . وذكر الزبير بن بكار بسند منقطع فيه ضعف أن أم رومان ماتت سنة ست فى ذى الحجة ، وقد أشار البخارى إلى رد ذلك فى تاريخه الأوسط والصغير فقال بعد أن ذكر أم رومان فى فصل من مات فى خلافة عثمان : روى على بن يزيد عن القاسم قال : ماتت أم رومان فى زمن النبى - ﷺ - سنة ست ، قال البخارى : وفيه نظر ، وحديث مسروق أسند ، أى أقوى إسناداً وأبين اتصالا انتهى . **وقد جزم إبراهيم الحربى بأن مسروقاً سمع من أم رومان وله خمس عشرة سنة** ، فعلى هذا يكون سماعه منها فى خلافة عمر ؛ لأن مولد مسروق كان فى سنة الهجرة ، ولذا قال أبو نعيم الأصبهانى : عاشت أم رومان بعد - ﷺ - .. وقد تعقب ذلك كله الخطيب معتمداً على ما تقدم عن الواقدى والزبير ، وفيه نظر ؛ لما وقع عند أحمد من طريق أبى سلمة عن عائشة قالت : « لما نزلت آية التخيير بدأ النبى - ﷺ - بعائشة فقال : يا عائشة إنى عارض عليك أمرا فلا تفتاتى فيه بشئ حتى تعرضيه على أبويك أبى بكر وأم رومان ... » الحديث ، وأصله فى الصحيحين دون تسمية أم رومان وآية التخيير نزلت سنة تسع اتفاقا ، فهذا دال على تأخر موت أم رومان عن الوقت الذى ذكره الواقدى والزبير أيضا ، فقد تقدم فى علامات النبوة من حديث عبد الرحمن بن أبى بكر فى قصة أضياف أبى بكر : قال عبد الرحمن : « وإنما هو أنا وأبى وأمى وامرأتى وخادم » وفيه عند المصنف فى الأدب : « فلما جاء أبو بكر قالت له أمى احتبست عن أضيافك » الحديث ، وعبد الرحمن إنما هاجر فى هدنة الحديبية ، وكانت الحديبية فى ذى القعدة سنة ست وهجرة عبد الرحمن فى سنة سبع فى قول ابن سعد ، وفى قول الزبير فيها أو فى التى بعدها ؛ لأنه روى أن عبد الرحمن خرج فى فئة من قريش قبل الفتح إلى النبى - ﷺ - فتكون أم رومان تأخرت عن الوقت الذى ذكراه فيه ، وفى بعض هذا كفاية فى التعقب على الخطيب ومن تبعه فيما تعقبوه =

وهذا يقوى الإشكال فى إخراج البخارى رواية مسروق عنها . لكن أَنكر قوم موتها فى حياة رسول الله ﷺ منهم أَبو نعيم الأَصفهانى ، ولا عمدة لمن أَنكره إِلا رواية مسروق .

وقال الخطيب : لم يسمع مسروق من أُم رومان شيئًا . والعجب كيف خفى ذلك على البخارى وقد فطن مسلم له (١) .

تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين ، وقيل بثلاث بعد موت خديجة وقبل سودة بنت زمعة ، وقيل : « بعدها » وهذا هو الأَشهر .

والأَول حكاه ابن عبد البر عن غير واحد (٢) ، ويشهد له ما أَخرجه مسلم فى صحيحه من حديث هشام عن أَبيه عن عائشة أَنها قالت : « مارأَيت امرأَة أَحب إِلى أَن أَكون فى مِسْلاخِها من سودة بنت زمعة ... الحديث » (٣) . وقالت فى آخره فى بعض طرقه : « وكانت أَول امرأَة تزوجها بعدى » (٤) .

٤ / وتزوجها وهى بنت ست أَو سبع ، والأَول أَصح . وبنى بها بالمدينة وهى بنت تسع فى شوال منصرفه ﷺ من بدر فى السنة الثانية من مقدمه . وقال الواقدى : « فى الأُولى » وصححه الدمياطى ، وأَما ابن دحية فَوَهَّى الواقدى (٥) .

= على هذا الجامع الصحيح والله المستعان . وقد تلقى كلام الخطيب بالتسليم صاحب المشارق ، والمطالع ، والسهيلى ، وابن سيد الناس ، وتبع المِزِّى الذهبى فى مختصراته ، والعلائى فى المراسيل ، وآخرون ، وخالفهم صاحب الهدى .

(١) انظر التعليق السابق ، ففيه ترجيح اتصال روايات البخارى ، وأنه أخرج رواياته بناء على ذلك . والله تعالى أعلم .

(٢) الاستيعاب (٣٥٦/٤ - ٣٥٧)

(٣) م : (١٠٨٥/٢) (١٧) كتاب الرضاع (١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها - عن زهير ابن حرب ، عن جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : مارأيت امرأة أحب إلى أن أكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدَّة . قالت : فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله - ﷺ - لعائشة ... رقم (١٤٦٣/٤٧)

ومعنى « فى مسلاخها » المسلاخ : الجلد ، أى أن أكون فى هيئتها ومثلها .

(٤) م : (الموضع السابق) من طرق عن هشام بن عروة به . رقم : (١٤٦٣/٤٨)

(٥) فى المطبوعة : « وأما ابن دحية فوهاه الواقدى » وكذلك فى المخطوط وهى عبارة غير صحيحة ؛ لأن ابن دحية أبا الخطاب بعد الواقدى بزمن ، وهو الذى وهَّىَ الواقدى ، كما فى كتابه الابتهاج (ص ٨ - ٩) .

وأَقامت فى صحبته ثمانية أَعوام وخمسة أَشهر وتوفى عليه الصلاة والسلام وهى ابنة ثمانى عشرة [(١)] سنة ، وعاشت خمسًا وستين وولدت سنة أَربع من النبوة ، وتوفيت بالمدينة زمن معاوية ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة سبع وخمسين ، وقيل ثمان وخمسين ، وأَوصت أَن يصلى عليها أَبو هريرة .

وذكر الواقدى : « أَنها ماتت بعد الوتر وأَمرت أَن تدفن من ليلتها فاجتمع الأَنصار وحضروا ، فلم نر ليلة أَكثر ناسًا منها ، نزل أَهل العوالى فدفنت بالبقيع » [(٢)] .

قال الواقدي : « فحدثنى ابن جريج عن نافع قال : شهدت أَبا هريرة صلى على عائشة بالبقيع وابن عمر فى الناس لا ينكره . وكان مروان اعتمر فى تلك السنة واستخلف أَبا هريرة [(٣)] .

رُوى لها عن النبى ﷺ أَلفا حديث ومائتا حديث وعشرة أَحاديث ، اتفق البخارى ومسلم منها على مائة وأَربعة وسبعين حديثًا ، وانفرد البخارى بأَربعة وخمسين ، ومسلم بثمانية وستين [(٤)] .

روى عنها خلق من الصحابة والتابعين [(٥)] من متأَخريهم : مسروق والأَسود

---

(١) فى الأصل : « ثمانية عشر » .

(٢) المستدرك (٦/٤) (٣١) كتاب معرفة الصحابة .

قال ابن عمر (الواقدى) : فحدثنى ابن أبى سبرة ، عن موسى بن ميسرة ، عن سالم سبلان قال : ماتت عائشة ... الخ .

وانظر طبقات ابن سعد : (٥٤/٨)

(٣) طبقات ابن سعد : (٥٣/٨)

(٤) سير أعلام النبلاء (١٣٩/٢) وفيه : « وانفرد البخارى بتسعة وستين » .

(٥) ذكر الذهبى فى سير أعلام النبلاء من حدثوا عن عائشة (١٣٦/ - ١٣٩) فقال :

حدَّثَ عنها إبراهيمُ بنُ يزيد النخعى مرسلاً ، وإبراهيم بنُ يزيد التيمى كذلك ، وإسحاقُ بنُ طلحة ، وإسحاقُ بنُ عُمر ، والأسودُ بنُ يزيد ، وأيمنُ المكّى ، وثُمامةُ بن حَزْن ، وجُبير بن نُفير ، وجُمَيع ابن عُمير . والحارثُ بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى ، والحارثُ بنُ نوفل ، والحسنُ ، وحمزةُ بنُ عبد الله بن عمر ، وخالدُ بن سعد ، وخالدُ بن معدان - وقيل : لم يسمع منها - وخَبَّاب [صاحب] المقصورة ، وخُبيبُ بنُ عبد الله بن الزُّبير ، وخِلاَس الهَجَرى ، وخِيَارُ بنُ سلمة ، وخَيْثَمَةُ =

وسعيد بن المسيّب ، وعروة ابن أُختها ، والقاسم ابن أَخيها وأَبو سلمة بن عبد الرحمن والشعبى ، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة وعمرة بنت عبد الرحمن ، ونافع مولى ابن عمر وآخرون .

= ابن عبد الرحمن ، وذكوانُ السمان ؛ ومولاها ذكوان ، ورَبيعةُ الجُرَشى - وله صُحبة ، وزاذان أبو عمر الكندى ، وزُرارةُ بن أوفى ، وزِرُّ بنُ حُبَيش ، وزيدُ بن أسلم ، وسالمُ بنُ أبى الجَعْد - ولم يسمعا منها - وزيدُ بن خالد الجُهَنى ، وسالمُ بن عبد الله ، وسالم سَبَلان ، والسائبُ بنُ يزيد ، وسعدُ ابن هشام ، وسعيدُ المَقْبُرى ، وسعيدُ بن العاص ، وسعيدُ بن المُسيِّب ، وسليمانُ بن يسار ، وسُليمانُ ابن بُريدة ، وشُرَيحُ بنُ أرطاة ، وشُريحُ بن هانئ ، وشَريقُ الهَوْزَنى ، وشقِيق أبو وائل ، وشَهْرُ بنُ حوشب ، وصالحُ بن ربيعة بن الهدير ، وصَعْصَعَة عم الأحنف ، وطاووسٌ ، وطلحةُ بنُ عبد الله التَّيمى ، وعابسُ بنُ ربيعة ، وعاصمُ بنُ حُميد السَّكُونى ، وعامرُ بنُ سعد ، والشَّعبى ، وعبَّادُ بنُ عبد الله ابن الزبير ، وعُبَادةُ بنُ الوليد ، وعبدُ الله بن بُرَيدة ، وأبو الوليد عبدُ الله بن الحارث البصرى ، وابنُ الزبير ابنُ أختها عبد الله ، وأخوه عُروة ، وعبدُ الله بن شَدَّاد اللَّيثى ، وعبدُ الله بنُ شقيق ، وعبدُ الله بن شهاب الخَولانى ، وعبدُ الله بنُ عامر بن ربيعة ، وابنُ عمر ، وابنُ عباس ، وعبدُ الله بن فَرُّوخ ، وعبدُ الله بنُ أبى مُلَيكة ، وعبدُ الله بنُ عبيد بن عُمير ، وأبوه ، وعبدُ الله بنُ عُكَيم ، وعبدُ الله بنُ أبى قيس ، وابنا أخيها : عبدُ الله والقاسمُ ، ابنا محمد ، وعبدُ الله بن أبى عَتيق محمد ، ابن أخيها عبد الرحمن ، وعبدُ الله بنُ واقد العُمرى ، ورَضيعُها عبدُ الله بن يزيد ، وعبدُ الله البَهى ، وعبدُ الرحمن بنُ الأسود ، وعبدُ الرحمن بنُ الحارث بن هشام ، وعبدُ الرحمن بن سعيد بن وهب الهَمْدانى ، وعبدُ الرحمن بن شُمَاسة ، وعبدُ الرحمن بنُ عَبد الله بن سابط الجُمَحى ، وعبدُ العزيز ، والدُ ابن جُريج ، وعبيدُ الله بن عبد الله ، وعبيد الله بنُ عياض ، وعِراك - ولم يلقها - وعُروةُ المُزَنى ، وعطاءُ بنُ أبى رَباح ، وعطاءُ ابنُ يَسار ، وعِكرمةُ ، وعَلْقمةُ ، وعلقمةُ بنُ وقاص ، وعلىُّ بن الحسين ، وعمرو بنُ سعيد الأشدق ، وعَمرو بنُ شرحبيل ، وعمرو بنُ غالب ، وعمرو بنُ ميمون ، وعمرانُ بنُ حِطَّان ، وعوفُ بنُ الحارث ، رضيعُها ، وعياضُ بن عُروة ، وعيسى بنُ طَلحة ، وغُضَيفُ بن الحارث ، وفروةُ بنُ نوفل ، والقعقاعُ ابنُ حكيم ، وقيسُ بن أبى حازم ، وكثيرُ بن عُبيد الكوفى . رضيعُها ، وكُريب ، ومالكُ بن أبى عامر ، ومُجاهدٌ ، ومحمدُ بن إبراهيم التيمى - إن كان لقيها - ومحمدُ بنُ الأشعث ، ومحمدُ بنُ زياد الجُمَحى ، وابنُ سيرين ، ومحمدُ بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبو جعفر الباقر - ولم يَلقها - ومحمدُ بنُ قيس بن مَخْرَمة ، ومحمدُ بن المنتشر ، ومحمد بن المُنْكَدِر - وكأنه مرسل - ومَروانُ العقيلى أبو لُبابة ، ومَسروقٌ ، ومِصْدَعٌ أبو يحيى ، ومُطرِّفُ بن الشِّخِّير ، ومِقْسَمٌ ، مولى ابنِ عباس ، والمطَّلِبُ بنُ عبد الله بن حَنْطَب ، ومكحول - ولم يلحقها - وموسى بنُ طلحة ، وميمونُ بنُ أبى شَبيب ، وميمونُ بنُ مِهران ، ونافعُ بنُ جُبَير ، ونافعُ بنُ عطاء ، ونافعُ العُمرى ، والنُّعمانُ بن بشير ، وهَمَّامُ بن الحارث ، وهِلالُ بنُ يِسَاف ، ويحيى بن الجزار ، ويحيى بنُ عبد الرحمن بن حاطب ، ويحيى بنُ يَعْمَر ، ويزيدُ بن بَابَنُوس ، ويزيدُ بنُ الشِّخِّير ، ويَعلى بنُ عُقبة ، ويوسفُ بن مَاهَك ، =

وكان مسروق إذا حدث عنها قال : « حدثتنى الصِّدِّيقة بنت الصِّدِّيق حبيبة حبيب الله المبرَّأة من السماء »[١] .

وروى بسند حسن عن على رضى الله عنه : أَنه ذكر عائشة فقال : « خليلة رسول الله ﷺ »[٢] .

وكذلك قال عمار بن ياسر لرجل نال منها : « اغْزُبْ مَقْبُوحًا مَنْبُوحًا أَتؤذى حبيبة رسول الله ﷺ »[٣] .

= وأبو أُمامة بنُ سهل ، وأبو بُردة بنُ أبى موسى ، وأبو بكر بنُ عبد الرحمن بن الحارث ، وأبو الجوزاء الرَّبَعى ، وأبو حُذيفة الأرحبى ، وأبو حفصة ، مولاها ، وأبو الزُّبير المكى - وكأنه مرسل - وأبو سلمة ابن عبد الرحمن . وأبو الشَّعثاء المُحَاربى ، وأبو الصِّدِّيق الناجى ، وأبو ظبيان الجنبى ، وأبو العالية رُفَيع الرياحى ، وأبو عبد الله الجدلى ، وأبو عُبيدة بنُ عبد الله بن مَسعود ، وأبو عثمان النَّهدى ، وأبو عطية الوادعى ، وأبو قِلابة الجَرْمى - ولم يلقها - وأبو المليح الهذلى ، وأبو موسى ، وأبو هُريرة ، وأبو نوفل ابنُ أبى عقرب ، وأبو يونس مولاها ، وبُهَيَّة مولاة الصديق ، وجَسرةُ بنتُ دَجاجة ، وحفصةُ بنتُ أخيها عبد الرحمن ، وخيرة والدة الحسَن البصرى ، وذِفرة بنت غالب ، وزينبُ بنتُ أبى سلمة ، وزينبُ بنت نصر ، وزينبُ السهمية ، وسُمَيَّة البصرية ، وشُمَيْسَة العتكية ، وصفيَّةُ بنتُ شيبة ، وصفيةُ بنتُ أبى عبيد ، وعائشةُ بنتُ طلحة ، وعَمرةُ بنتُ عبد الرحمن ، ومَرجانةُ ، والدةُ علقمةَ بن أبى علقمة ، ومُعاذَةُ العدوية ، وأُمُّ كلثوم التيمية ، أختُها ، وأُمُّ محمد ، امرأةُ والد على بن زيد بن جُدعان . وطائفة سوى هؤلاء .

(١) الحلية لأبى نعيم : (٤٤/٢) من طريق ابن أبى شيبة ، عن جعفر بن عون ، عن مِسْعَر بن كدام ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن أبى الضحى عن مسروق به .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٧٦/٢ - ١٧٧) علقه عن زياد بن أيوب ، عن مصعب بن سلام ، عن محمد بن سوقة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه قال : انتهينا إلى على - رضى الله عنه ، فذكر عائشة فقال : خليلة رسول الله .

علق الذهبى على ذلك بقوله : هذا حديث حسن ، ومصعب فصالح لا بأس به ، وهذا يقوله أمير المؤمنين فى حق عائشة مع ما وقع بينهما ، فرضى الله عنهما ، ولا ريب أن عائشة ندمت ندامة كلية على مسيرها إلى البصرة ، وحضورها يوم الجمل ، وما ظنت أن الأمر يبلغ ما بلغ ، فعن عمارة بن عمير ، عمن سمع عائشة إذا قرأت : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب ٣٣] بكت حتى تبل خمارها ...

(٣) سنن الترمذى (٧٠٧/٥) (٥٠) كتاب المناقب (٦٣) باب فضل عائشة - رضى الله عنها - عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق عن عمرو بن =

ومن مواليها رضى الله عنها :

١ - « **بَرِيَرة** » : وهي التى كان فيها ثلاث سنن ، وحديثها مشهور فى الصحيح [(١)] .

روت عن النبى ﷺ : « إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أَن ينظر إليها على محجمة من دم يريقه من مسلم » يعنى بغير حق . روته لعبد الملك بن مروان [(٢)] .

رواه عنها زيد بن واقد : وهو من ثقات الشاميين لقى واثلة بن الأَسقع .

٢ - ومنهن : « **سايبة** » : روى عنها نافع مولى ابن عمر عن سايبة : « أَن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التى فى البيوت إِلا ذا الطُفْيَتَين [(٣)] والأَبتر

= غالب أن رجلاً نال من عائشة عند عمار بن ياسر فقال : اعْزُب مقبوحاً منبوحاً ، أتؤذى حبيبة رسول الله - ﷺ - رقم (٣٨٨٨)

قال : هذا حديث حسن

وقال الذهبى فى سير أعلام النبلاء : صححه الترمذى فى بعض النسخ (سير ١٧٩/٢)

(١) متفق عليه :

خ : (٤٠٧/٢) (٦٨) كتاب الطلاق (١٤) باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً

من طريق مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : كان فى بريرة ثلاث سنن : إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت فى زوجها ، وقال رسول الله - ﷺ - : « الولاء لمن أعتق ، ودخل رسول الله - ﷺ - ، والبُرْمَة تفور بلحم ، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت ، فقال : ألم أر البرمة فيها لحم ؟ قالوا : بلى ، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة . قال : عليها صدقة ولنا هدية . رقم : (٥٢٧٩) .

م : (١١٤١/٢ - ١١٤٥) (٢٠) كتاب العتق (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق -

من طريق مالك به . رقم : (١٥٠٤)

(٢) ذكره أبو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب (٢٤٩/٤ - ٢٥٠) قال : روى عبد الخالق بن زيد بن واقد قال : حدثنى أبى أن عبد الملك بن مروان حدثهم قال : كنت أجالس بريرة بالمدينة قبل أن أَلِيَ هذا الأمر ، فكانت تقول لى : ياعبد الملك ، إنى أرى فيك خصالاً ، وإنك لخليق أن تلى هذا الأمر ، فإن وليت هذا الأمر فاحذر الدماء ؛ فإنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : إن الرجل ليدفع عن باب الجنة ، بعد أن ينظر إليها بملء محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق

قال أبو عمر : زيد بن واقد هذا ثقة من ثقات الشاميين لقى واثلة بن الأسقع .

(٣) **ذو الطُّفيتين** : من الحيات ما على ظهره خطان أسودان كالخوصتين .

فإنهما يخطفان البصر ويطرحان مافى بطون النساء » .

رواه مالك فى الموطَّأ عن نافع به [١] .

وقد وصله ثقات من أَصحاب نافع عن سايبة عن عائشة [٢] .

٣ – ومنهن : « **مرجانة** » وهى أُم علقمة بن أَبى علقمة أَحد شيوخ مالك .

٤ – ومنهم : « **أَبو يونس** » روى عنه القعقاع بن حكيم ، أَخرج مالك عن زيد بن أَسلم عن القعقاع بن حكيم عن أَبى يونس مولى عائشة أُم المؤمنين أَنه قال : « أَمرتنى عائشة أَن أَكتب لها مصحفًا ثم قالت : « إِذا بلغت هذه الآية فآذِنِّى : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ فلما بلغتها قالت : « وصلاة العصر ، سمعتها من رسول الله ﷺ » [٣] .

٥ – ومنهم « **أَبو عمرو** » كما رواه الشافعى فى مسنده عن عبد الله بن أَبى مليكة : « أَنه كان يأَتى عائشة بأَعلى الوادى هو وعبيد بن عمير ، والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم [٤] أَبو عمرو مولى عائشة وهو غلامها يومئذ لم يعتق » [٥] .

---

(١) ط : (٢/٩٧٦) (٥٤) كتاب الاستئذان (١٢) باب ما جاء فى قتل الحيات وما يقال فى ذلك – رقم (٣٢)

وهو مرسل ، وموصول فى الصحيحين بنحوه من حديث ابن عمر ، وعائشة وأبى لبابة [خ : ٥٩ كتاب بدء الخلق ١٥ باب خير مال المسلم .

م : ٣٩ كتاب السلام ٣٧ باب قتل الحيات وغيرها ، رقم ١٢٨ – ١٣٤]

(٢) حم : (٦/٤٩) من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن سائبة ، عن عائشة وفى (٦/٨٣) من طريق جرير بن حازم ، عن نافع به .

وفى (٦/١٤٧) من طريق شعبة ، عن عبد رب بن سعيد ، عن نافع به . وفى المطبوع « سايبة » .

ولكن ابن حجر نبه فى إطراف المسند المعتلى أن اسمها « سَيَابة » (٩/٣٠٨) وهو اسم قلبه الراوى عن سائبة .

(٣) ط : (١/١٣٨ – ١٣٩) (٨) كتاب صلاة الجماعة (٨) باب الصلاة الوسطى رقم (٢٥)

م : (١/٤٣٧ – ٤٣٨) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٦) باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هى صلاة العصر – عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٢٠٧ / ٦٢٩)

(٤) فى المطبوعة : « فيعرفهم » بدل « فيؤمهم » وهو خطأ مخالف للمخطوط .

(٥) ترتيب مسند الإمام الشافعى : (١/١٠٦ – ١٠٧) الباب السابع فى الجماعة ، وأحكام =

وفى رواية لابن أَبى شيبة فى مصنفه : « أَنها كانت دبَّرته » [١] .

وقوله بأَعلى الوادى : يريد وادى مكة كانوا يأْتونها للزيارة والاستفتاء ، وذلك عندما تحج . ولما خرجت إِلى مكة مغاضبة لعثمان فى السنة التى قتل فيها ، قاله ابن الأَثير فى شرح المسند .

ولها خصائص كثيرة لم يشركها أَحد من أَزواجه فيها .

* * *

= الإمامة – عن عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادى هو وعبيد بن عمير ، والمسور بن مخرمة وناس كثير ، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة – رضى الله عنها ، وأبو عمرو غلامها يومئذ لم يعتق . قال : وكان إمام بنى محمد بن أبى بكر وعروة . رقم (٣١٢)

(١) مصنف ابن أبى شيبة (٢١٨/١) كتاب الصلوات – فى إمامة العبد – عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج به . وفيه : « وأبو عمرو حينئذ غلام لم يعتق » .

ومن طريق وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبى بكر بن أبى مليكة ، عن عائشة أنه كان يؤمها مُدَبَّرٌ لها . (٢١٧/١) ودبرته : أعتقته عن دبر ، أى بعد وفاتها .

وليس فيه أنه هو أبو عمرو .

(٢) [فصل فى خصائصها الأربعين]

الأَولى :– أَنه ﷺ لم يتزوج بكرًا غيرها (١) .

فإن قلت : « كيف حث على نكاح الأَبكار وتزوج من الثُّيَّاب أَكثر ؟ » فيه أَربعة أَجوبة : قلت : تقليلًا للاستلذاذ ؛ لأَن الأَبكار أَعذب أَفواهًا ، ولذلك قال : « فَهلَّا بِكرًا تلاعبها وتلاعبك » ، وتكثيرًا لتوسعة الأَحكام ؛ إِذ هنَّ بالفهم والتبليغ أَعلق ، وجبرًا لما فاتهن من البكارة كما قُدِّمْنَ فى قوله تعالـــــى : ﴿ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ [التحريم : ٥] ، أَو للإِشارة إِلى تعظيم عائشة وتمييزها / بهذه الفضيلة وَحْدَها دونهن ؛ لئلا يُشارَك فيها ، فكأَنها فى كِفَّةٍ وهنَّ فى كفة أُخرى .

الثانية :– أَنها خُيِّرت واختارت الله ورسوله على الفور ، وكن تبعًا لها فى ذلك (٢) .

---

(١) خ : (٣٥٧/٣) (٦٧) كتاب النكاح (٩) باب نكاح الأَبكار – قال البخارى : وقال ابن أبى مليكة : قال ابن عباس لعائشة : لم ينكح النبى – ﷺ – بكراً غيرك – ومن طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت يارسول الله ، أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أكل منها ، ووجدت شجراً لم يؤكل منها ، فى أيها كنت ترتع بعيرك ؟ قال : فى التى لم يُرتع منها – يعنى أن رسول الله – ﷺ – لم يتزوج بكراً غيرها . رقم : (٥٠٧٧)

سير أعلام النبلاء (١٤١/٢) من طريق على بن زيد بن جدعان ، عن جدته عن عائشة أنها قالت : لقد أعطيت تسعاً ما أعطيتها امرأة بعد مريم بنت عمران ... وذكرت منها : ولقد تزوجنى بكرا ، وما تزوج بكرا غيرى .

وقال الذهبى : رواه أبو بكر الآجرى . وإسناده جيد ، وله إسناد آخر صححه الحاكم ووافقه الذهبى (١٠/٤ – ١١) .

نقول : فيه على بن زيد بن جُدْعان ، وهو ضعيف ، وجَدَّتُهُ لا تعرف ، والحق أن تزوج عائشة من رسول الله – ﷺ – وهى بكر مستفيض لا يحتاج إلى دليل ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) خ : (٢٧٧/٣) (٦٥) كتاب التفسير (٤) باب ﴿ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾

عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى – ﷺ – أخبرته أن رسول الله – ﷺ – جاءها حين أمر الله أن يخير أزواجه ، فبدأ =

(الثالثة) :- أَنها حيث خيرت كان خيارها على التراخى بلا خلاف .

وأَما الخلاف في أَن جوابهن : هل كان مشروطًا بالفور أَم لا ؟ ففى غيرها . هكذا قاله القاضى أَبو الطيب الطبرى فى تعليقه ، فإِنه حكى الخلاف ، وصحح الفورية ، ثم قال : « والخلاف فى التخيير المطلق ، فأَما إِذا قال لها : « اختارى أَى وقت شئت ، كان على التراخى بالإِجماع » . قال : وعائشة من هذا القبيل لقوله : « ولا عليك أَلاَّ تعجلى حتى تستأْمرى أَبويك » اهـ .

وهو تقييد يرتبط [١] به إِطلاق « الشرح » و« الروضة » ، ولم يقف ابن الرِّفْعَة على هذا النقل ، فقال فى شرح الوسيط : « وفى طَرْد ذلك فى بقية أَزواجه ﷺ كلهن نظر ، من جهة أَن المُهْلَ فى التخيير إِنما قيل لعائشة فقط ، وسببه - والله أَعلم - أَنها كانت أَحدث نسائه سنًّا ، وأَحب نسائه إِليه ، فكان قوله لها : « لا تبادرينى بالجواب » خوفًا من أَن تبتدره باختيار الدنيا . ومغبته أَلا يطرد الحكم فى غيرها لاسيما إِذا نظرنا إِلى ماجاء فى الصحيح من تخصيص ذلك بها ، كأَن ذلك يُنَزَّل منزلة ما لو قال الواحد منا لبعض نسائه : « اختارى متى شئت » وقال لأُخرى : « اختارى » فإِن خيار الأُولى يكون على التراخى ، والأُخرى على الفور .

(الرابعة) :- نزول آية التيمم بسبب عقدها حين حبس رسول الله ﷺ الناس ، وقال لها أُسيد بن حضير « ماهى بأَول بركتكم يا آل أَبى بكر » [٢] .

= بى رسول الله - ﷺ - ، فقال : إِنى ذاكر لك أمرًا ، فلا عليك أن تستعجلى حتى تستأمرى أبويك ، وقد علم أن أبوى لم يكونا يأمرانى بفراقه . قالت : ثم قال : إن الله قال : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ إلى تمام الآيتين . فقلت له : ففى أى هذا أستأمر أبوى ؟ فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة . رقم (٤٧٨٥)

وفى (٥) باب ﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ ﴾ الآية .

قال البخارى : وقال الليث حدثنى يونس ، عن ابن شهاب .. فذكر نحوه . رقم : (٤٧٨٦)

وفى آخره : قالت : ثم فعل أزواج رسول الله - ﷺ - مثل ما فعلت ، ثم قال البخارى : تابعه موسى بن أعين ، عن معمر ، عن الزهرى قال : أخبرنى أبو سلمة . وقال عبد الرزاق ، وأبو سفيان المعمرى ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة .

(١) فى المطبوعة : « مرتبط » وما أثبتناه من الأصل .

(٢) خ : (١/١٢٥) (٧) كتاب التيمم - باب رقم (١) ، قال الإمام البخارى =

(الخامسة) :- نزول براءَتها من السماء مما نسبه إليها أَهل الإفك فى ست عشرة آية متوالية [(١)] ، وشهد الله لها بأنها من الطيبات ، ووعدها بالمغفرة والرزق الكريم . وانظر تواضعها وقولها : « ولَشَأْنى فى نفسى كان أَحقر من أَن يتكلم الله فىَّ بوحى يتلى » [(٢)] قال الزمخشرى : « ولو فلَّيت القرآن وفتشت عما أُوعِد به

= حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُف قال أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ عن أَبيهِ عن عائشةَ زوجِ النبى - ﷺ - قالت : خرَجْنا معَ رسولِ الله - ﷺ - فى بعضِ أَسفارِهِ حتَّى إذَا كُنَّا بالبَيْداءِ - أَو بذاتِ الجيشِ انقطَعَ عِقْدٌ لى ، فأَقامَ رسولُ اللهِ - ﷺ - على الْتِماسِهِ ، وأَقامَ الناسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلى مَاءٍ . فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فقَالُوا : أَلا تَرَى ما صنعَتْ عائشةُ ؟ أَقامَتْ بِرَسُولِ اللهِ - ﷺ - والنَّاس ، ولَيْسُوا على مَاءٍ وليسَ معهمْ ماءٌ ؟ فجاءَ أَبو بَكرٍ ورسولُ اللهِ - ﷺ - وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلى فَخِذِى قَدْ نَامَ ، فقال : حَبَسْتِ رسولَ اللهِ - ﷺ - والناسَ ، ولَيْسُوا على مَاءٍ ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فقالت عائشةُ : فعاتَبَنى أَبو بكرٍ وقالَ ما شاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، وجعلَ يَطْعَنُنى بيدِه فى خَاصِرَتى ، فلا يَمنعنى مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مكانُ رسولِ اللهِ - ﷺ - على فَخِذى ، فقامَ رسولُ الله - ﷺ - حينَ أَصْبَحَ على غيْرِ ماءٍ ، فأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التيمُّم ، فَتَيَمَّمُوا . فقالَ أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْر : ما هىَ بِأَوَّلِ بَرَكتكمْ ياآلَ أَبى بكرٍ . قالت : فبعَثْنا البعير الذِى كُنْتُ عليْهِ ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

م : (٢٧٩/١) (٣) كتاب الحيض (٢٨) باب التيمم - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم (٣٦٧/١٠٨)

(١) من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [النور : ١١ - ٢٦] .

(٢) يحسن بنا أن نورد حديث الإفك كاملاً للفائدة ، ولأنه سيتعلق به كلام من المصنف آتٍ

خ : (٢٥٣/٢ - ٢٥٧) (٥٢) كتاب الشهادات (١٥) باب تعديل النساء بعضهن بعضًا - عن أبى الربيع سليمان بن داود عن فليح بن سليمان ، عن ابن شهاب الزهرى ، عن عروة بن الزبير وسعيد ابن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثى ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة - رضى الله عنها - زوج النبى - ﷺ - حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ، فبرأها الله منه ، قال الزهرى : وكلهم حدثنى طائفة من حديثها وبعضهم أَوْعَى مِنْ بَعضٍ وأَثْبَتُ له اقتِصاصًا - وقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمُ الحَدِيثَ الَّذِى حَدَّثَنى عَنْ عائِشَةَ ، وبَعضُ حَدِيثِهم يُصَدِّقُ بَعضًا . زَعَمُوا أَنَّ عائِشَةَ قَالَتْ « كانَ رَسولُ اللهِ - ﷺ - إذا أَرادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْواجِهِ ، فَأَيَّتُهنَّ خَرَجَ سَهْمُها خرجَ بها مَعهُ . فَأَقْرَعَ بَيْننا فى غَزاةٍ غَزاها فَخرَجَ سَهْمِى فَخَرَجْتُ معه بَعدَما أُنزِلَ الحِجَابُ ، فَأَنَا أُحْمَلُ فى هَودَجٍ وأُنْزَلُ فيه . فَسِرْنا حتَّى إذا فَرَغَ رسولُ اللهِ - ﷺ - مِن غَزْوَتِهِ تِلْكَ وقَفَلَ ودَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ آذَنَ ليلةً بالرَّحيلِ ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنوا بِالرَّحِيل فَمَشَيْتُ حتَّى جاوَزْتُ الجَيْشَ ، فَلما قَضَيْتُ شَأْنى أَقْبَلْتُ إلى الرَّحْل =

....

= فَلَمَسْتُ صَدْرِى ، فإذا عِقْدٌ لى مِنْ جَزْعِ أَظفارِ قَدِ انْقطعَ ، فَرجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِى ، فَحَبَسَنى ابْتِغاؤُه ، فَأَقبلَ الذينَ يَرحَلونَ لى فاحتملوا هَوْدَجى فرَحلوهُ على بَعيرى الَّذِى كُنْتُ أَركَبُ وَهُم يَحْسِبُونَ أَنِّى فِيه ، وكانَ النِّساءُ إِذ ذاكَ خِفافًا لم يَثْقُلْنَ ولم يَغْشَهُنَّ اللحمُ ، وإِنَّما يأكُلنَ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعام . فَلَم يَسْتنكِرِ القَومُ حينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الهودَجِ فاحتَملُوه ، وكُنْتُ جاريَةً حَديثَةَ السِّنِّ ، فبَعثوا الجَمَلَ وساروا ، فَوَجَدْتُ عِقْدِى بَعدَ ما استَمَرَّ الجَيْشُ ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهم وليَسَ فِيهِ أَحَدٌ ، فَأَممتُ مَنْزِلى الَّذِى كُنْتُ بِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهم سَيَفْقِدُوننى فَيَرْجِعُونَ إِلَىَّ . فَبَيْنَا أَنَا جالِسةٌ غَلَبَتْنى عَيْنَاىَ فَنِمْتُ ، وكانَ صَفْوانُ بنُ المُعطَّل السُّلَمِىُّ ثُم الذَّكْوانِىُّ من وراءِ الجَيشِ ، فَأَصْبَحَ عِندَ مَنزِلى ، فَرأَى سَوادَ إنسان نائمٍ ، فأَتانى ، وكانَ يرانى قَبلَ الحِجاب ، فَاستَيقظتُ باستِرْجاعِهِ حَتَّى أَناخَ راحِلَتَه فَوَطِئَ يدَها فَرَكِبتُها ، فانطَلَقَ يَقودُ بِى الرَّاحِلَةَ حتَّى أَتَينا الجيشَ بعدَ ما نَزَلوا مُعرِّسِينَ فى نَحْرِ الظَّهِيرةِ . فَهلَكَ مَنْ هلكَ . وكانَ الَّذِى تَولَّى الإِفْكَ عَبدُ اللهِ بنُ أُبَىٍّ بنُ سَلولَ . فَقَدِمنا المدينةَ فاشتَكَيْتُ بها شَهرًا ، والناسُ يُفيضونَ مِنْ قَوْلِ أَصحابِ الإِفك ، ويَريبُنى فى وَجَعى أَنِّى لا أرى مِن النَّبىِّ - ﷺ - اللُّطفَ الَّذِى كُنتُ أَرَى مِنهُ حِينَ أَمرَضُ ، إِنَّما يَدْخُلُ فَيُسَلِّم ثمَّ يقولُ : كَيفَ تِيكُم ؟ لا أَشعُرُ بِشيءٍ مِنْ ذلِكَ حتَّى نقَهْتُ فَخَرجتُ أَنا وأُمُّ مِسطَحٍ قِبَلَ المَناصِعِ مُتَبرَّزنا ، لا نَخرُجُ إِلَّا ليلاً إلى لَيْل ، وذلك قَبلَ أَنْ نتَّخِذَ الكُنُفَ قريباً مِنْ بيوتِنا ، وأَمرُنا أَمرُ العَرَبِ الأُوَلِ فى البَرِّيَّةِ أَو فى التَنزُّه . فَأَقبلتُ أَنا وأُمُّ مِسْطِحٍ بِنْتُ أَبى رُهم نَمشِى ، فعَثَرتْ فى مِرطِها فَقَالَتْ : تَعِسَ مِسطَحٌ . فَقُلتُ لها : بِئْسَ ما قُلتِ ، أَتَسُبِّينَ رَجلاً شَهِدَ بَدْرًا ؟ فقَالَتْ : ياهَنتَاهُ ، أَلَم تَسْمَعِى ما قالوا ؟ فَأَخبرَتْنى بِقَولِ أَهلِ الإِفْكِ ، فَازدَدْتُ مرضًا على مَرَضى . فَلمَّا رَجَعتُ إِلى بَيْتى دَخَلَ علىَّ رَسولُ اللهِ - ﷺ - فقال : كَيْفَ تِيكُم ؟ فَقُلْتُ : ائذَنْ لى إِلى أَبَوىَّ - قَالَتْ : وأَنا حينَئذٍ أُرِيدُ أَنْ أَستَيْقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهما - فَأَذِنَ لى رَسولُ اللهِ - ﷺ - فَأَتَيْتُ أَبَوىَّ ، فَقُلْتُ لِأُمى : ما يَتَحدَّثُ به النَّاسُ ؟ فَقَالَتْ : يا بُنيةُ ، هَوِّنى على نَفْسِك الشَّأنَ ، فواللهِ لَقَلَّ ما كانتِ امرَأَةٌ قطُّ وَضيئَةٌ عِنْدَ رجُلٍ يُحِبُّها ولها ضَرائِرُ إِلَّا أَكْثَرنَ عِلَيْها . فَقُلْتُ : سُبْحَان الله ، ولقد يَتحدَّثُ الناسُ بهذا ؟! قَالَتْ : فَبِتُّ تِلكَ الليلةَ حتَّى أَصْبَحْتُ لايَرقَأُ لى دَمْعٌ ولا أَكْتَحِلُ بنومٍ . ثُمَّ أَصْبَحْتُ ، فَدَعا رَسولُ اللهِ - ﷺ - علىَّ بنَ أَبى طالِب وأُسامَةَ بن زَيد حِينَ استَلْبَثَ الوَحىُ يَستَشِيرُهُما فى فِراقِ أَهْلِهِ ، فأَما أُسامةُ فَأَشارَ عَلَيْهِ بالذِى يَعْلَمُ فى نَفْسِهِ مِنَ الوُدِّ لهم ، فَقالَ أُسامَةُ : أَهلكَ يارَسولَ اللهِ ولا نَعلَمُ واللهِ إِلَّا خَيْراً . وأَما علىُّ بنُ أَبى طالِبِ فَقالَ : يارَسولَ اللهِ لم يُضيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ ، والنِّساءُ سِواها كَثيرٌ ، وسَلِ الجارِيَةَ تَصْدُقْكَ .

فَدَعَا رَسولُ اللهِ - ﷺ - بَريرَةَ فَقَالَ : يا بَريرَةُ هَلْ رَأَيتِ فِيها شَيْئًا يَرِيبُكِ ؟ فَقَالَتْ بَريرَةُ : لا والَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ ، إِنْ رَأَيتُ مِنْهَا أَمرًا أَغْمِصهُ عَلَيها قَطُّ أَكثرَ مِن أَنَّها جاريةٌ حَديثَةُ السِّنِّ تَنامُ عَنِ العَجِينِ فَتَأْتى الداجِنُ فَتَأكله . فَقامَ رَسولُ اللهِ - ﷺ - مِنْ يَوْمِهِ فاستَعْذَرَ مِنْ عَبدِ اللهِ بنِ أَبى بن سَلولَ ، فَقالَ رَسولُ اللهِ - ﷺ - : مَنْ يَعذُرُنى مِنْ رَجُلٍ بَلَغنى أَذاهُ فى أَهْلى ، فَوَاللهِ ما عَلِمتُ =

....

= على أَهْلي إلَّا خَيْراً ، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً ما عَلِمتُ عَلَيهِ إلَّا خَيْراً ، وما كانَ يَدْخُلُ على أَهْلي إلَّا مَعي . فَقامَ سَعدُ ابنُ مُعاذٍ فقالَ : يا رَسولَ الله ، واللهِ أَنَا أَعْذُرُكَ مِنْهُ ، إنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَه ، وإنْ كَانَ مِنْ إخْوانِنا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفعلنا فِيه أَمْرَكَ. فَقامَ سَعدُ بنُ عُبادَةَ وَهُو سَيِّدُ الخَزْرَجِ – وكانَ قَبلَ ذَلِكَ رَجُلاً صالِحاً ، ولكنِ احتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ – فَقالَ : كَذَبْتَ لعَمْرُ اللهِ ، واللهِ لا تَقتُلُهُ ولا تَقْدِرُ على ذلِكَ . فَقَامَ أُسَيْدُ بنُ الحُضَير فقالَ كَذَبْتَ لعَمرُ الله ، واللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ ، فَإنَّك مُنافِقٌ تُجادِلُ عَنِ المُنافِقينَ . فَثارَ الحيَّانِ الأَوسُ والخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا ، وَرسولُ اللهِ عَلَى المِنْبَرِ . فَنَزَلَ فَخَفَضَهُم حَتَّى سَكَتوا وسَكَتَ . وبَكَيْتُ يَوْمِي لا يَرْقَأُ لي دَمْعٌ ، ولا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوايَ وقد بَكَيْتُ لَيْلَتي ويَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ البُكاءَ فَالِقٌ كَبِدي . قَالَتْ : فبَيْنا هما جالسانِ عِنْدِي وأَنا أَبكي إذِ استَأْذَنَتِ امرأَةٌ مِنَ الأَنصارِ فَأَذِنْتُ لها فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعي ، فَبَيْنا نَحنُ كذلك إذْ دَخَلَ رَسولُ اللهِ – ﷺ – فَجلَسَ ولم يَجْلِسْ عنْدِي مِنْ يَوْم قِيلَ فيَّ ما قِيلَ قَبلَها ، وقَد مَكَثَ شَهْراً لا يُوحى إلَيْهِ في شَأْني شَيْءٌ . قالَتْ : فَتشهَّدَ ثُمَّ قالَ : ياعائِشَةُ فإنَّهُ بَلَغَني عَنكِ كذا وكذا ، فَإنْ كُنْتِ بَريئَةً فَسيُبَرِّئُكِ الله – عز وجل – ، وإنْ كُنْتِ أَلْمَمتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِري الله وتُوبي إليه ، فَإنَّ العَبدَ إذا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تابَ تابَ الله عَلَيهِ . فَلمَّا قَضى رَسولُ اللهِ – ﷺ – مَقالَتَه قَلَص دَمْعي حَتَّى ما أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرةً ، وقُلْتُ لِأَبي : أَجِبْ عَنِّي رَسولَ الله – ﷺ – . قالَ : واللهِ لا أَدري ما أَقولُ لِرَسولِ الله – ﷺ – . فَقُلْتُ لأُمِّي : أَجِيبي عَنِّي رَسولَ الله فِيما قالَ . قَالَتْ : واللهِ ما أَدْري ما أَقولُ لِرَسولِ الله – ﷺ – . قَالَتْ وأَنا جارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لا أَقْرأُ كَثِيراً مِنَ القُرآنِ ، فَقُلْتُ : إنِّي واللهِ لقد عَلِمتُ أَنَّكم سَمِعْتُمْ ما يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ ووَقَرَ في أَنْفُسِكُم وصَدَّقتمْ بِهِ ، وإنْ قُلْتُ لكُم إنِّي بَرِيئَةٌ – والله يَعْلَمُ أَنِّي بَريئةٌ – لا تُصَدِّقونَني بذلك ، ولَئِنِ اعترَفْتُ بِأَمر – والله يَعلَمُ أَني بريئةٌ – لتُصَدِّقُنِّي . واللهِ ما أَجِدُ لي ولكم مَثَلاً إلَّا أَبا يوسُفَ إذْ قالَ ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ على فِراشي وأَنا أَرْجو أَنْ يُبَرِّئَني الله ، ولكِنْ واللهِ ما ظَنَنْتُ أَنْ يُنزلَ في شَأْني وَحْيًا ، ولأَنا أَحْقَرُ في نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالقُرآنِ في أَمْري ، ولكنِّي كُنتُ أَرْجو أَنْ يَرَى رَسولُ اللهِ – ﷺ – في النَّوم رُؤيًا تُبَرِّئُني ، فواللهِ ما رامَ مَجْلِسَهُ ولا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهلِ البَيْتِ حَتَّى أُنزِلَ عَلَيْهِ الوَحيُ ، فَأَخذَهُ ما يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحاءِ ، حَتَّى إنَّه ليَتحدَّرُ مِنْهُ مِثلُ الجُمانِ مِنَ العَرَقِ في يَومٍ شاتٍ . فلمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسولِ الله – ﷺ – وهوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلُ كَلِمَة تَكَلَّمَ بها أَنْ قَالَ لي : ياعائِشَةُ احمَدِي الله ، فَقَد بَرَّأَكِ الله . قَالَتْ لي أُمِّي : قُومي إلى رَسولِ اللهِ – ﷺ – . فَقُلتُ : لا واللهِ لا أَقومُ إلَيهِ ، ولا أَحمَدُ إلَّا الله . فَأَنزَلَ الله تعالى [النور : ١١] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾ الآيات فَلمَّا أَنزَلَ الله هذا في بَراءَتي قالَ أَبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ الله عنه – وكان يُنْفِقُ على مِسْطَحِ بن أُثاثَةَ لِقَرابتِهِ مِنهُ – واللهِ لا أُنْفِقُ على مِسْطَحٍ بِشَيْءٍ أَبدًا بعدَ أَنْ قالَ لِعائِشَةَ ، فَأَنزَلَ الله تعالى [النور : ٢٢] ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ ﴾ – إلى قوله – ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فَقالَ أَبو بكْرٍ : بَلى واللهِ ، إنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغفِرَ الله لي ، فَرَجَعَ إلى مِسْطَح الذي كانَ يُجْرِي =

العصاة ، لم تر الله عز وجل قد غلَّظ فى شىء تغليظه فى إِفك عائشة [١] .

وعن ابن عباس أَنه قال بالبصرة يوم عرفة وقد سئل عن هذه الآيات : « من أَذنب ذنبًا ثم تاب منه قبلت توبته ، إِلا مَن خاض فى إِفك عائشة » ثم قال : « برأَ الله تعالى أَربعة بأَربعة : يوسف بالوليد ، وموسى بالحجر ، ومريم بإِنطاق ولدها : « إِنى عبد الله » وبرأَ عائشة / بهذه الآيات العظيمة [٢] . ٦

فإِن قلت : فإِن كانت عائشة هى المرادة فكيف قال : المحصنات ؟ قلت : « **فيه وجهان : أَحدهما** : أَن المراد أَزواج النبى ﷺ وليكن [٣] الحكم شاملًا للكل . **والثانى** : أَنها أُم المؤمنين فجُمعت إِرادة لها ولبناتها من نساء الأُمة .

(السادسة) :- جعله قرآنًا يتلى إِلى يوم القيامة .

(السابعة) :- شرع جلد القاذف ، وصار باب القذف وحده بابًا عظيمًا من أَبواب الشريعة ، وكان سببه قصتها رضى الله عنها ؛ فإِنه مانزل بها أَمر تكرهه إِلا جعل الله فيه للمؤمنين فرجًا ومخرجًا ، كما سبق نظيره فى التيمم .

تنبيه جليل : على وهمين وقعا فى حديث الإِفك فى صحيح البخارى :

= عَلَيهِ . وكانَ رَسولُ اللهِ - ﷺ - يَسأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرى ، فقالَ : يازَينبُ ما عَلِمْتِ ؟ ما رأَيتِ ؟ فَقَالتْ : يَارَسولَ اللهِ ، أَحْمِى سَمْعِى وبَصَرِى ، واللهِ ما عَلِمْتُ عَلَيها إِلَّا خَيرًا . قَالتْ : وهىَ الَّتى كانَتْ تُسامِينى ، فَعَصَمَها اللهُ بالوَرَعِ » .

قالَ وحَدَّثنَا فلَيحٌ عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ وعَبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ مِثْلَه . قالَ وحَدَّثَنا فُلَيْحٌ عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبى عَبْدِ الرَّحمنِ ويَحْيى بن سَعيدٍ عَنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بن أَبى بكْر مِثْلَهُ .

م : (٢١٩/٤ - ٢١٣٧) (٤٩) كتاب التوبة - (١٠) باب فى حديث الإفك وقبول التوبة - عن حبان بن موسى ، عن عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن ابن شهاب ومن طرق أخرى به . رقم (٥٦ / ٢٧٧٠) .

(١) تفسير الكشاف (٦٧/٣) فى تفسير قوله تعالى فى سورة النور : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

(٢) المصدر السابق (٦٨/٣) وفيه : « ولقد برأ الله تعالى أربعة بأربعة : برأ يوسف بلسان الشاهد : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ ، وبرأ موسى من قول اليهود فيه بالحجر الذى ذهب بثوبه ، وبرأ مريم بإنطاق ولدها حين نادى من حجرها ﴿ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ﴾ وبرأ عائشة بهذه الآيات العظام فى كتابه المعجز المتلو على وجه الدهر » .

(٣) فى المطبوعة : « وليكون الحكم » وما أثبتناه من الأصل .

أَحدهما قول على رضى الله عنه : « وسل الجارية تَصْدُقك » قال : « فدعا رسول الله ﷺ بريرة ... » وبريرة إنما اشترتها عائشة وأَعتقتها بعد ذلك [١] .

ويدل عليه أَنها لما عَتَقَت [٢] واختارت نفسها ، جعل زوجها يطوف وراءَها فى سكك المدينة ودموعه تَحَادر [٣] على لحيته . فقال لها : ﷺ « لو راجعتيه » فقالت : « أَتأْمرنى ؟ » فقال : « إنما أَنا شافع » . فقال النبى ﷺ : « ياعباس أَلا تعجب من حب مغيث لبريرة وبغضها له » والعباس إنما قدم المدينة بعد الفتح [٤] .

والمُخَلِّص من هذا الإِشكال : أَن تفسير الجارية ببريرة مدرج فى الحديث من بعض الرواة ، ظنًّا منه أَنها هى . وهذا كثيرًا مايقع فى الحديث من تفسير بعض الرواة ، فيظن أَنه من الحديث ، وهو نوع غامض لا ينتبه له إِلا الحذاق .

ونظائره [٥] ماوقع فى الترمذى وغيره من حديث يونس بن أَبى إِسحاق عن أَبى بكر بن أَبى موسى عن أَبيه قال : « خرج أَبو طالب إِلى الشام وخرج معه النبى ﷺ فى أَشياخ من قريش - فذكر الراهب ، وقال فى آخرها - : فرده أَبو طالب ، وبعث معه أَبو بكر بلالًا وزوّده الراهب من الكعك والزبيب » [٦] .

فهذا من الأَوهام الظاهرة ؛ لأَن بلالًا إِنما اشتراه أَبو بكر بعد مبعث النبى ﷺ ، وبعد أَن أَسلم بلال وعذبه قومه ، ولما خرج النبى ﷺ إِلى الشام مع عمه أبى طالب كان له من العمر اثنتا عشرة [٧] سنة وشهران وأَيام . ولعل بلالًا لم يكن بَعْدُ ولد .

---

(١) انظر حديث الإفك فى الهوامش السابقة .

(٢) فى المطبوعة : « أعتقت » وما أثبتناه من الأصل .

(٣) فى المطبوعة : « تتحادر » وما أثبتناه من الأصل .

(٤) خ : (٣/٤٠٨) (٦٨) كتاب الطلاق (١٦) باب شفاعة النبى - ﷺ - فى زوج بريرة - من طريق عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له : مغيث ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبى - ﷺ - لعباس : يا عباس ، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثاً ، فقال النبى - ﷺ - لو راجعته ؟ قالت : يارسول الله ، تأمرنى ؟ قال : إنما أنا أشفع . قالت : لا حاجة لى فيه . رقم : (٥٢٨٣) وهو من أفراد البخارى .

(٥) فى المطبوعة : « ومن نظائره » وماأثبتناه من الأصل .

(٦) سنن الترمذى (٥/٥٩٠ - ٥٩١) (٥٠) كتاب المناقب (٣) باب ما جاء فى بدء نبوة النبى - ﷺ - . رقم : (٣٦٢٠)

(٧) فى الأصل : « اثنى عشر » .

ولما خرج المرة الثانية ، كان له قريب من خمس وعشرين سنة ، ولم يكن مع
٧ أَبى طالب إِنما كان / مع ميسرة .

الثانى : ما ذكره من تحاور سعد بن عبادة وسعد بن معاذ ، وقصة الإِفك كانت بعد الخندق عند البخارى وجماعة . قال البخارى فى صحيحه : « قال موسى بن عقبة : كانت فى شوال سنة أَربع » [١] واحتج البخارى لهذا القول بحديث ابن عمر : « عُرضت على النبى ﷺ يوم أُحُد وأَنا ابن أَربع عشرة فردنى ، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأَجازنى » [٢]

وأُحُد بلا شك سنة ثلاث ، فدل على أَن الخندق سنة أَربع . ثم قال فى الصحيح : « إِنها غزوة المُرَيْسيع » قال ابن إِسحاق : « سنة ست » وقال النعمان ابن راشد عن الزهرى : « كان الإِفك فى غزوة المريسيع » وأَما موسى بن عقبة فقال : سنة أَربع [٣] .

ولا ريب أَن قصة الإِفك كانت بعد نزول آية الحجاب ، والحجاب نزل فى شأْن زينب بنت جحش أُم المؤمنين ، وهى فى قصة الإِفك كانت عند رسول الله ﷺ ولم تتكلم فى عائشة [٤] ، ونكاح زينب - رضى الله عنها - كان فى ذى

---

(١) خ : (١١٤/٣) (٦٤) كتاب المغازى (٢٩) باب غزوة الخندق ، وهى الأحزاب .

قال البخارى : قال موسى بن عقبة : كانت فى شوال سنة أربع .

ثم أردف ذلك بحديث من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما : أن النبى - ﷺ - عرضه يوم أحد ، وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزْه ، وعرضه يوم الخندق ، وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه . رقم : (٤٠٩٧) .

(٢) انظر التخريج السابق .

(٣) خ : (١٢٢/٣) الكتاب السابق (٣٢) باب غزوة بنى المُصْطَلِق من خزاعة وهى غزوة المريسيع .

قال البخارى تعليقًا : قال ابن إسحاق : وذلك سنة ست ، وقال موسى بن عقبة : سنة أربع ، وقال النعمان بن راشد ، عن الزهرى : كان حديث الإفك فى غزوة المريسيع .

(٤) جاء فى حديث الإفك عند البخارى : « وكان رسول الله - ﷺ - يسأل زينب بنت جحش عن أمرى ، فقال : يازينب ماعلمت ؟ ما رأيت ؟ فقال : يا رسول الله ، أحمى سمعى وبصرى ، والله ماعلمت عليها إلا خيرا . (انظر حديث الإفك . هامش ص ٢٢) .

القعدة سنة خمس من الهجرة فى قول ابن سعد . وقال قتادة والواقدى : « تزوجها فى سنة خمس من الهجرة » [١] وبه قال غيرهم من علماءِ أَهل المدينة . فدلّ تأَخر آية الحجاب على أَنها كانت بعد الخندق ، وقد ثبت بلا ريب أَن سعد بن معاذ توفى عقب الخندق ، وعقب حكمه فى بنى قريظة ، ولم يكن بين الخندق وقريظة غَزَاة . ولهذا يعدل البخارى فى أَكثر رواياته لحديث الإِفك عن نسبة سعد إِلى أَبيه فيقول : « فقام سعد أَخو بني عبد الأَشهل » . وهذه روايته فى المغازى [٢] ، وقال : « سنة أَربع » فالظاهر أَنها على قوله قبل الخندق ، لأَن الخندق كانت فى آخر السنة فى شوال واتصلت بغزوة قريظة . وعلى هذا فيصح أَن يكون الرادّ [٣] على سعد بن عبادة هو سعد بن معاذ .

وقد تقدم وهم آخر : وهو رواية مسروق عن أُم رومان [٤] . وأَجاب القاضى أَبو بكر بن العربى عن هذا : بأَنه جاءَ فى طريق : حدثتنى أُم رومان ، وفى أُخرى : عن مسروق عن أُم رومان مُعَنْعِنًا قال رحمه الله : « والعنعنة أَصح فيه ، وإِذا كان الحديث مُعَنْعَنًا كان محتملًا ولم يلزم فيه مايلزم فى « حدثنى » ؛ لأَن للراوى أَن يقول : عن فلان وإِن لم يدركه » . حكاه عن الشافعى

٨ فهذه ثلاثة أَوهام ادُّعيتْ فى حديث الإِفك : وهمٌ فى بريرة ، ووهم فى / سعد بن معاذ ، ووهم فى أُم رومان . والثلاثة ثابتة فى الصحيح فلا ينبغى الإِقدام على التوهيم إِلا بأَمر بيِّن . وقد تقدم مايدفع الكل .

(السابعه) : لم ينزل بها أَمر إِلا جعل الله لها منه مخرجًا وللمسلمين بركة [٥] .

---

(١) طبقات ابن سعد (٨/٨١) .

(٢) رواية البخارى فى المغازى : « فقام سعد بن معاذ أخو بنى عبد الأشهل » .

خ : (٣/١٢٤) (٦٤) كتاب المغارى (٣٤) باب حديث الإفك . رقم (٤١٤١)

ولقد تتبعت أطراف هذا الحديث فى البخارى ، فلم أجد ما قال المؤلف : أرقام : (٢٥٩٣ ، ٢٦٣٧ ، ٢٦٦١ ، ٢٦٨٨ ، ٢٨٢٩ ، ٤٠٢٥ ، ٤١٤١ ، ٤٦٩٠ ، ٤٧٥٠ ، ٤٧٥٧ ، ٥٢١٢ ، ٦٦٦٢ ، ٦٦٧٩ ، ٧٣٦٩ ، ٧٣٧٠ ، ٧٥٠٠ ، ٧٥٤٥) .

(٣) فى المطبوعة : « أن يكون المراد » وهو خطأ ، وما أثبتناه من الأصل .

(٤) سبق أن بين ابن حجر أنه ليس هناك وهم فى هذا . (ص : ٧ - ١٠) .

(٥) م : (١/٢٧٩) (٣) كتاب الحيض (٢٨) باب التيمم - عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن =

(الثامنة) : أَن جبريل أَتى بها النبى ﷺ فى سرَقة من حرير فقال : « هذه زوجتك » فقلت : « إِنْ يكن من عند الله يُمْضه » وقد أَدخله البخارى فى باب النظر إِلى المرأَة إِذا أَراد تزويجها [١] .

قال بعضهم : « وهو استدلال صحيح ؛ لأَن فعل النبى ﷺ فى النوم واليقظة سواءٌ ، وقد كشف عن وجهها .

وفى رواية الترمذى : « فى خرقة حرير خضراءَ » وقال : حسن غريب [٢] . وجاءَ فى رواية غريبة : « أَن طول تلك الخرقة ذراعان وعرضها شبر » . ذكره الخطيب فى تاريخ بغداد من رواية أَبى هريرة [٣] .

وأَما قوله ﷺ : « إِن يكن من عند الله يُمْضِه » فقال السهيلى : ليس بشك

= أبى أسامة وابن بشر ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة ، فهلكت ، فأرسل رسول الله – ﷺ – ناساً من أصحابه فى طلبها ، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبى – ﷺ – شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيراً ، فوالله مانزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً ، وجعل للمسلمين فيه بركة . (٣٦٧/١٠٩)

(١) خ : (٣٦٩/٣) (٦٧) كتاب النكاح (٣٥) باب النظر إلى المرأة قبل التزويج – عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة – رضى الله عنها قالت : قال لى رسول الله – ﷺ – : أريتك فى المنام يجئ بك الملك فى سرقة من حرير ، فقال لى : هذه امرأتك ، فكشفت عن وجهك الثوب ، فإذا أنت هى . فقلت : إن يك هذا من عند الله يُمْضِه . رقم : (٥١٢٥)

م : (١٨٨٩/٤ – ١٨٩٠) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب فى فضل عائشة من طريق حماد بن زيد به . رقم : (٢٤٣٨/٧٩)

وقد سبق تفسير كلمة « سَرَقة » وجمعها سَرَق ، وهى شقق الحرير .

(٢) ت : (٧٠٤/٥) (٥٠) كتاب المناقب (٦٣) باب فضل عائشة – رضى الله عنها – من طريق عبد الله بن عمرو بن علقمة المكى ، عن ابن أبى حسين ، عن ابن أبى مليكة ، عن عائشة به .

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حيث عبد الله بن عمرو بن علقمة .

(٣) رواها الخطيب فى ترجمة محمد بن الحسن الدعّا الأصم ، وفيه : « فأتاه جبريل بخرقة من الجنة طولها ذراعان فى عرض شبر فيها صورة لم ير الراءون أحسن منها ... » .

قال الخطيب بعد هذا الحديث وحديث آخر : رجال هذين الحديثين كلهم ثقات غير محمد بن الحسن ، ونرى الحديثين مما صنعت يداه (تاريخ بغداد ١٩٤/٢)

لأَن رؤْيا الأَنبياءِ وحى ، ولكن لما كانت الرؤْيا تارة تكون على ظاهرها ، وتارة تَزْهُو [١] نظير المرئى أَو شبهه فيطرق الشك من هاهنا .

ويبقى سؤال : لماذا أَتى بـ « إِن » والمناسب للمقام « إِذا » ؛ لأَنها للمحقق و« إِن » للمشكوك فيه ؟ وجوابه يعلم مما قبله .

وذكر الحاكم فى المستدرك عن الواقدى : حدثنى عبد الواحد بن ميمون مولى عروة ، عن حبيب مولى عروة قال : لما ماتت خديجة حزن عليها النبى ﷺ فأَتاه [جبريل] بعائشة فى مهد فقال : « هذه تذهب ببعض حزنك ، وإِن فيها لَخَلَفًا من خديجة » الحديث [٢] ا هـ .

فيحتمل أَنها عرضت عليه مرتين لما يدل عليه اختلاف الحال ، ويشهد له رواية البخارى مرتين .

(التاسعة) : أَنها كانت أَحب أَزواج النبى ﷺ إليه : قال له عمرو بن العاص : « يارسول الله أَى الناس أَحب إِليك ؟ » قال : « عائشة » قال : « ومن الرجال ؟ » قال : « أَبوها » [٣] . أَخرجه الشيخان وصححه الترمذى .

---

(١) كذا فى الأصل ، وإن كانت بدون نقط التاء ، وأقرب المعانى لها هى ماذكره الزبيدى فى تاج العروس : « الزَّهْو : نشر الطائر جناحيه » . وقد يكون المعنى على هذا ، أى الرؤيا تنشر نظير المرئى . والله تعالى أعلم . هذا وفى المطبوعة اجتهد صاحبها فكتبها « تزهو » والله تعالى أعلم .

(٢) المستدرك : (٤/٥ - ٦) (٣١) كتاب معرفة الصحابة - من طريق الواقدى به .

(٣) خ : (٣/٩) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة (٤) باب فضل أبى بكر بعد النبى - ﷺ - من طريق خالد الحذاء ، عن أبى عثمان ، عن عمرو نحوه . رقم (٣٦٦٢) وأبو عثمان هو النهدى .

م : (٤/١٨٥٦) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١) باب من فضائل الصديق رضى الله عنه - من طريق خالد به . رقم (٨/٢٣٨٤)

ت . (٥/٧٠٦) (٥٠) كتاب المناقب (٦٣) باب فضل عائشة - رضى الله عنها - عن خالد الحذاء به .

وقال : هذا حديث حسن صحيح . رقم : (٣٨٨٥) .

(العاشرة) : وجوب محبتها على كل أَحد ؛ ففى الصحيح : لما جاءَت فاطمة رضى الله عنها إِلى النبى ﷺ قال لها : « أَلست تحبين ما أُحب ؟ » قالت : « بلى » قال : « فأَحبى هذه » . يعنى عائشة [١] ، وهذا الأَمر ظاهر الوجوب .

وتأَمل قوله ﷺ لما حاضت عائشة : « إِن هذا شىءٌ كتبه الله على بنات آدم » [٢] .

وقوله لما حاضت صفية : « عَقْرَى حَلْقَى أَحابستنا هى ؟ » [٣] وفرق عظيم بين المقامين .

ولعل من جملة أَسباب المحبة كثرة ما بلَّغته عن النبى ﷺ دون غيرها من النساءِ الصحابيات كما قيل بمثل ذلك فى قوله : « وحُبِّب إِلَّى من دنياكم النساء » [٤] .

---

(١) م : (١٨٩١/٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب فى فضل عائشة - رضى الله عنها - من طريق إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة زوج النبى - ﷺ - قالت : ... فذكرت ذلك ، فى حديث طويل . رقم (٢٤٤٢/٨٣)

(٢) خ : (٤٨١/١) (٢٥) كتاب الحج (٣٣) باب قول الله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ من طريق أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد ، عن عائشة .. فى حديث طويل .

وفيه : « فلا يضيرك ، إنما أنت امرأة من بنات آدم ، كتب الله عليك ماكتب عليهن » رقم (١٥٦٠)

م : (٨٧٣/٢) (١٥) كتاب الحج - (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه به ، ولفظه مثل لفظ المصنف . رقم : (١١٩ / ١٢١١)

(٣) خ : (٥٣٣/١ - ٥٣٤) (٢٥) كتاب الحج (١٤٥) باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت . من طريق إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة به . فى حديث طويل رقم : (١٧٦٢)

م : (٩٦٥/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٧) باب وجوب الوداع وسقوطه عن الحائض من طريق إبراهيم به . رقم : (٣٨٧ - ١٢١١)

ومعنى **عَقْرَى حَلْقَى** ؛ أى إنها تحلق قومها ، أى تستأصلهم من شؤمها عليهم ، أو دعاء بالعَقر والحَلْق .

وهذا الدعاء لا يراد به حقيقة معناه ، ولكنه كما قالوا : قاتله الله وتربت يداه .

(٤) س : (٦١/٧) (٢٦) كتاب عشرة النساء (١) باب حب النساء من طريق عفان بن =

(الحادية عشرة) : أَن من قذفها فقد كفر ؛ لتصريح القرآن الكريم ببراءَتها . قال الخوارزمى فى الكافى ، من أَصحابنا ، فى كتاب الردة : « لو قذف عائشة بالزنى صار كافرًا ، بخلاف غيرها من الزوجات ؛ لأَن القرآن نزل ببراءَتها » اهـ .

وعند مالك : « أَن من سبها قتل » .

قال أَبو الخَطَّاب بن دِحْيَة فى أَجوبة المسائل : « ويشهد لقول مالك كتاب الله ؛ فإِن الله تعالى إذا ذكر فى القرآن مانسبه إِليه المشركون سبح نفسه لنفسه . قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ﴾ [الأنبياء : ٢٦] والله تعالى ذكر عائشة فقال : ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور : ١٦] فسبح نفسه فى تنزيه عائشة كما سبح نفسه لنفسه فى تنزيهه » حكاه القاضى أَبو بكر بن الطيب

(الثانية عشرة) : من أَنكر كون أَبيها أَبى بكر الصديق رضى الله عنه صحابيًّا كان كافرًا ، نص عليه الشافعى ؛ فإِن الله تعالى يقول : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ ﴾ [التوبة : ٤٠] ذكره صاحب الكافى . ومقتضاه : أَنه لا يجرى ذلك فى إِنكار غيره ، وليس كذلك . نعم : يدرك تكفير منكر صحبة الصديق تكذيب النص وصحبةَ غيره التواتر .

٩ **(الثالثة عشرة)** : أَن الناس كانوا يَتَحَرَّوْن / بهداياهم يومها من رسول الله ﷺ ، فيتحفونه بما يحب فى منزل أَحب نسائه إِليه ، يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ . أَخرجه الشيخان (١) .

= مسلم ، عن سلام أبى المنذر ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله - ﷺ - حبب إلى من الدنيا النساء والطيب ، وجعل قرة عينى فى الصلاة . رقم : (٣٩٣٩)

قال الحافظ ابن حجر : وإسناده حسن .

(١) خ : (٣/٣٦) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة (٣٠) باب فضل عائشة رضى الله عنها - من طريق حماد ، عن هشام ، عن أبيه قال : كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة . قالت عائشة : فاجتمع صواحبى إلى أم سلمة فقلن : ياأم سلمة ، والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة ، وإنا نريد الخير كما تريده عائشة ، فمرى رسول الله - ﷺ - أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيث كان ، أوحيث مادار . قالت : فذكرت ذلك أم سلمة للنبى - ﷺ - . قالت : فأعرض عنى ، فلما عاد =

(الرابعة عشرة) : أَن سَوْدَةَ وهبت يومها لها بخصوصها [(١)] .

(الخامسة عشرة) : اختياره ﷺ أَن يمرَّض فى بيتها [(٢)] .

قال أَبو الوفا بن عقيل [(٣)] رحمه الله : « انظر كيف اختار لمرضه بيت البنت واختار لموضعه من الصلاة الأَب ، فما هذه الغفلة المستحوذة على قلوب الرافضة ، عن هذا الفضل والمنزلة التى لا تكاد تخفى عن البهيم فضلا عن الناطق » .

(السادسة عشرة) : وفاته ﷺ بين سَحْرِها ونَحْرِها [(٤)] قال الصاغانى :

= إلىَّ ذكرت له ذلك ، فأعرض عنى ، فلما كان فى الثالثة ذكرت ذلك له ، فقال : يا أم سلمة ، لا تؤذينى فى عائشة ؛ فإنه والله مانزل على الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها . رقم : (٣٧٧٥)

م : (١٨٩١/٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب فى فضل عائشة – من طريق عبدة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة ، يبتغون بذلك مرضاة رسول الله – ﷺ – .

(١) خ : (٣٩١/٣) (٦٧) كتاب النكاح (٩٨) باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها – من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبى – ﷺ – يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . رقم (٥٢١٢)

م : (١٠٨٥/٢) (١٧) كتاب الرضاع (١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها – من طرق عن هشام بن عروة به نحوه . رقم (٤٧ – ١٤٦٣/٤٨)

(٢) خ : (٨٤/١) (٤) كتاب الوضوء (٤٥) باب الغسل والوضوء فى المخضب والقدح والخشب والحجارة – عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة قالت : لما ثقل النبى – ﷺ – واشتد به وجعه استأذن أزواجه فى أن يمرَّض فى بيتى ، فأذنَّ له ... الحديث . رقم (١٩٨)

م : (٣١٢/١) (٤) كتاب الصلاة (٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر – من طريق معمر ، عن الزهرى نحوه – رقم (٤١٨/٩١)

ومن طريق الليث ، عن عُقَيْل بن خالد به . رقم (٤١٨/٩٢)

(٣) فى المطبوعة : « أبو الوفا عقيل » وهو خطأ ، وماأثبتناه من الأصل وهو الصواب .

(٤) خ : (٧٢٤/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٩٦) باب ما جاء فى قبر النبى – ﷺ – من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : إن كان رسول الله – ﷺ – ليتعذر فى مرضه ، أين أنا اليوم ، أين أنا غدًا ، استبطاء ليوم عائشة ، فلما كان يومى قبضه الله بين سَحْرِى ونَحْرِى ، ودفن فى بيتى . رقم (١٣٩٠)

م : (١٨٩٣/٤) (٤٤) فضائل الصحابة (١٣) باب فى فضل عائشة – رضى الله عنها من طريق هشام بن عروة به . رقم : (٢٤٤٣/٨٤)

« السَّحْرُ بفتح السين وضمها ماتعلق بالحلقوم وبالمرئ من أَعلى البطن من الرئة وغيرها » وعن الفراءِ فيه : « سَحَر بالتحريك » وكان عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير يقول : « إِنما هو بين شجرى » بشين معجمة وجيم ، فسئل عن ذلك ، فشبك بين أَصابعه وقدمها عن صدره كأَنه يضم شيئًا ، يريد أَنه عليه السلام قبض وقد ضمته بيديها إِلى نحرها وصدرها وخالفت بين أَصابعها . وكأَنه عنده مأَخوذ من قولهم اشتجرت الرماح إِذا اشتبكت بعضها ببعض

(السابعة عشرة) : وفاته ﷺ فى يومها (١)

(الثامنة عشرة) وفاته - ﷺ فى بيتها (٢) .

(التاسعة عشرة) دفنه فى بيتها (٣) ببقعة هى أفضل بقاع الأَرض بإِجماع الأُمة .

(العشرون) أَنها رأَت جبريل ﷺ فى صورة دحية الكلبى ، وسلم عليها . ثبت فى الصحيحين (٤) .

---

(١) انظر التخريج السابق

(٢) انظر التخريج السابق . وهذه الخصيصة سقطت من المطبوعة .

(٣) انظر التخريج السابق .

(٤) لم أعثر على هذا فى الصحيحين ، ولكن فيهما أن الذى رأى جبريل فى صورة دحية أم سلمة .
خ : (٥٣٦/٢ - ٥٣٧) (٦١) كتاب المناقب (٢٥) علامات النبوة فى الإسلام من طريق معتمر بن أبى سليمان ، عن أبيه ، عن أبى عثمان عن أسامة بن زيد : أن جبريل عليه السلام أتى النبى - ﷺ - وعنده أم سلمة ، فجعل يحدث ثم قام ، فقال النبى - ﷺ - لأم سلمة : من هذا - أو كما قال . قالت : هذا دحية ، قالت أم سلمة : أيم الله ما حسبته إلا إياه حتى سمعت خطبة نبى الله - ﷺ - يخبر عن جبريل . رقم (٣٦٣٤)

م : (١٩٠٦/٤) (٤٤) كتاب الفضائل (١٦) باب من فضائل أم سلمة - رضى الله عنها - من طريق معتمر به . رقم (٢٤٥١/١٠٠)

ولكن روى الحاكم فى مستدركه (١٠/٤) أن عائشة قالت : ورأيت جبريل عليه الصلاة والسلام ، ولم يره أحد من نسائه غيرى .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فربما لم تعلم السيدة عائشة برؤية أم سلمة له .

وقد روى الطبرانى فى الأوسط (٣٧٧/٩ - ٣٧٨) من طريق المقدام بن داود عن عمه سعيد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أشرس ، عن عبد الله بن عمر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم =

زاد الحاكم في مستدركه عن مسروق عنها : « قلت : يارسول الله من هذا ؟ قال : بمن شبهتِه ؟ قلت : بدحية . قال : لقد رأَيتِ جبريل » [(١)] .

وفي رواية له عن عبد الله بن صفوان ، عنها : « ورأَيتُ جبريل ولم يره أَحد من نسائه غيرى » .

فأَخرج من جهة مالك بن سُعَيْر ، عن إِسماعيل بن أَبي خالد ، أَنا عبد الرحمن ابن الضحاك : أَن عبد الله بن صفوان أَتى عائشة وآخر معه ، فقالت عائشة لأَحدهما : « أَسمعت حديث حفصة يا فلان ؟ » فقال : « نعم يا أُم المؤمنين » فقال لها عبد الله بن صفوان : « وما ذاك يا أُم المؤمنين » ؟ قالت : « خلال تسع لم تك لأَحد من النساءِ قبلى إِلا ما آتى الله مريم بنت عمران ، والله ما أَقول هذا أَني أَفخر على أَحد من صواحباتى » . فقال لها عبد الله بن صفوان : « وما هن يا أُم المؤمنين » ؟ قالت : « جاءَ الملك بصورتى إِلى رسول الله ﷺ ، وتزوجنى رسول الله ﷺ وأَنا ابنة سبع سنين ، وأُهديت إِليه وأَنا ابنة تسع سنين ، وتزوجنى

= ابن محمد ، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - سمع صوت رجل فوثب وثبة شديدة وخرج إليه ، فاتبعته فإذا هو متكئ على عَرْف برذونه ، وإذا هو دحية الكلبى . فلما دخل رسول الله - ﷺ - قلت : لقد وثبت وثبة شديدة ، وخرجت فإذا هو دحية الكلبى . قال : ورأيته ؟ قلت : نعم . قال : ذاك جبريل عليه السلام أمرنى أن أخرج إلى بنى قريظة .

قال الطبرانى : لم يروه عن عبيد الله إلا أخوه ، ولا عنه إلا عبد الرحمن وروح

وقال الهيثمى : شيخه مقدام بن داود ضعيف . (مجمع ١٤١/٦)

وربما أراد المصنف أن ماثبت فى الصحيحين هو تسليمه عليها ، وهو كذلك ، وتقدم ، انظر : (ص : ٦) .

(١) المستدرك (٧/٤) (٣١) كتاب معرفة الصحابة - ذكر الصحابيات من أزواج رسول الله - ﷺ - من طريق مجالد بن سعيد ، عن الشعبى ، عن مسروق قال : قالت لى عائشة : لقد رأيت جبريل عليه الصلاة والسلام واقفاً فى حجرتى هذه ، ورسول الله - ﷺ - يناجيه ، فلما دخل قلت : يارسول الله ، من هذا ؟ قال : بمن شبهتيه ؟ قلت : بدحية الكلبى . قال : لقد رأيت خيراً كثيراً ، ذاك جبريل عليه السلام ، فما لبثت إلا يسيرا حتى قال : ياعائشة ، هذا جبريل يقرأ عليك السلام . قالت : قلت : وعليه السلام ، جزاه الله من دخيل خيراً .

وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه كثير من الأئمة ..

بكرًا لم يشركه فيَّ أَحد من الناس ، وكان يأْتيه الوحى وأَنا وهو في لحاف واحد ، وكنت من أَحب الناس إليه ، ونزل فيَّ آيات من القرآن كادت الأمة تهلك فيها ، ورأَيت جبريل ، ولم يره أَحد من نسائه غيرى ، وقبض فى بيتى ولم يَلِهِ أَحد غير الملك وأَنا » (١) . وقال : صحيح الإِسناد ولم يخرجاه . ا هـ .

ومالك بن سُعَيْر من رجال مسلم ، وقال أَبو حاتم : « صدوق » ، وضعفه أَبو داود . وهذه الزيادة فيها نظر ؛ لما فى كتاب مسلم : أَن أُم سَلَمَة رأَته فى صورة دحية أَيضًا .

قال أَبو الفرج : « وإِنما سلم عليها ولم يواجهها ؛ لحرمة زوجها ، وواجه مريم ؛ لأَنه لم يكن لها بَعْل

فمن نُزِّهَت لحرمة بعلها عن خطاب جبريل كيف يُسَلَّطُ عليها أَكُفُّ أَهل الخطايا » ؟ (٢) .

(الحادية والعشرون) : اجتماع ريق رسول الله ﷺ وريقها فى آخر أنفاسه . رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين (٣) .

---

(١) المستدرك : (٤/١٠) (٣١) كتاب معرفة الصحابة

من طريق أبى الخطاب زياد بن يحيى الغسانى ، عن مالك بن سعير به ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

(٢) كشف المشكل : (٤/٣٥٠) . وقد اختصر المصنف قول ابن الجوزى .

(٣) المستدرك (٤/٨) الكتاب السابق .

من طريق إسماعيل بن عُلَيَّةَ ، عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة قال : قالت عائشة رضى الله عنها : مات رسول الله – ﷺ – فى بيتى وفى يومى وبين سَحْرِى ونَحْرِى ، ودخل عليه عبد الرحمن بن أبى بكر ومعه سواك رطب ، فنظر إليه حتى ظننت أن له فيه حاجة ، فأخذته فمضغته وقضمته وطيبته ، ثم دفعته إليه فاستن كأحسن ما رأيته مستنًّا قط ، ثم ذهب يرفعه إلى فسقطت يده ، فأخذت أدعو له بدعاء كان يدعو له به جبريل عليه الصلاة والسلام ، وكان يدعو به إذا مرض ، فلم يَدْعُ به فى مرضه ذاك ، فرفع بصره إلى السماء وقال : الرفيق الأعلى ، وفاضت نفسه – ﷺ – فالحمد لله الذى جمع بين ريقى وريقه فى آخر يوم من الدنيا .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبى .

(الثانية والعشرون) : لم ينزل الوحى على رسول الله ﷺ وهو فى لحاف امرأَة من نسائه غيرها .

أَخرجه البخارى فى المناقب [١] ، ورواه ابن حبان فى صحيحه [٢] .

والحاكم فى المستدرك بلفظ : « ما نزل الوحى علىَّ وأَنا فى بيت امرأَة من
١٠ نسائى غير عائشة » . / وقال : « صحيح الإِسناد ولم يخرجاه » [٣] . والأَول أَصح
فقد كان ينزل عليه فى بيت خديجة

(الثالثة والعشرون) : كانت أَكثرهن علمًا .

قال الزهرى : « لو جمع علم عائشة إِلى علم جميع النساءِ لكان علم عائشة أَفضل » [٤] .

وقال عطاء : « كانت عائشة أَفقه الناس وأَحسن الناس رأيًا فى العامة » [٥] .

وذكر أَبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله : « أَنها كانت وحيدة عصرها فى ثلاثة علوم : علم الفقه ، وعلم الطب ، وعلم الشعر » [٦] .

وقال أَبو بكر البزار فى مسنده : « حدثنا عمرو بن على ، ثنا خلاد بن يزيد ، ثنا

---

(١) انظر التخريج فى (ص : ٢٩ - ٣٠)

(٢) ابن حبان (الإحسان ٤٣/١٦ - ٤٤) (٦١) كتاب إخباره - ﷺ - عن مناقب الصحابة . من طريق هشام بن عروة ، عن عوف بن الحارث بن الطفيل ، عن رميثة أم عبد الله بن محمد بن أبى عتيق ، عن أم سلمة به ، فى حديث فيه قصة . رقم : (٧١٠٩)

(٣) الذى فى مستدرك الحاكم : « وأنا فى ثوب امرأة من نسائى » .

[٩/٤ من كتاب معرفة الصحابة من المستدرك].

وفى حديث آخر فيه : « وكان يأتيه الوحى وأنا وهو فى لحاف واحد » (١٠/٤ من المستدرك) والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٤) الاستيعاب لابن عبد البر : (٣٥٨/٤)

ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير برجال ثقات (١٨٤/٢٣ برقم ٢٩٩) ، وهو مرسل .

(٥) المصدر السابق (الموضع نفسه) وفيه : وقال عطاء بن أبى رباح : كانت عائشة أفقه الناس ، وأحسن الناس ، وأعلم الناس رأيًا فى العامة .

(٦) لم أعثر على هذا القول لابن عبد البر فى الاستيعاب ، ولكن نقل عن هشام بن عروة عن أبيه ، مارأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة : (٣٥٨/١)

محمد بن عبد الرحمن أَبو غِرارَة زوج جَبْرَة [١] قال حدثنى عروة بن الزبير قال : « قلت لعائشة : إِنى لأَتفكر فى أَمرك فأَعجب : أَجدك من أَفقه الناس ، فقلت ما يمنعها ؟ زوجة رسول الله ﷺ وابنة أَبى بكر ، وأَجدك عالمة بأَيام العرب وأَنسابها وأَشعارها ، فقلت : وما يمنعها وأَبوها علَّامة قريش ؟ ولكن إِنما أَعجب أَن وجدتك عالمة بالطب فمن أَين » ؟ فأَخذت بيدى وقالت : « يا عُرَيَّة ، إِن رسول الله ﷺ كثرت أَسقامه فكان أَطباءُ العرب والعجم يُنْعَتُون له ، فتعلمت ذلك » .

قال : « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عائشة إِلا بهذا الإِسناد » [٢] . اهـ .

ومحمد بن عبد الرحمن مختلف فيه ، لكن رواه أَبو نعيم فى الحلية عنه من جهة أَحمد بن حنبل : ثنا عبد الله بن معاوية الزبيرى ، ثنا هشام بن عروة ، عن أَبيه [٣] به . وروى الحاكم [٤] نحوه من جهة إِسرائيل عن هشام ، وقال : « صحيح الإِسناد » قال الذهبى فى مختصره : « على شرط الشيخين » [٥] .

(الثالثة والعشرون) : كانت أَفصحهن لسانًا .

عن موسى بن طلحة قال : « ما رأَيت أَحدًا أَفصح من عائشة » أَخرجه الترمذى وقال : « حسن صحيح غريب » [٦] .

---

(١) فى المطبوعة : « خيرة » وما أثبتناه من الأصل ومن كشف الأستار ، ومن المؤتلف والمختلف للدارقطنى .

(٢) كشف الأستار (٣/٢٤٠) كتاب المناقب . مناقب عائشة - رضى الله عنها - عن عمرو ابن على به . رقم (٢٦٦٢)

وجَبْرَة هى بنت محمد بن ثابت بن سباع . روت عن أبيها ، حدث عنها إسماعيل بن عيَّاش وزوجها محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر المليكى (المؤتلف والمختلف للدارقطنى ١/٣٨٤)

(٣) الحلية لأبى نعيم (٢/٥٠) . فى ترجمة السيدة عائشة - رضى الله عنها .

(٤) فى المطبوعة : « ورد فى الحاكم » وما أثبتناه من الأصل .

(٥) المستدرك (٤/١٩٧) (٣٧) كتاب الطب .

من طريق إسرائيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قلت لعائشة - رضى الله عنها : قد أخذت السنن عن رسول الله - ﷺ - والشعر والعربية عن العرب ، فعن من أخذت الطب ؟ قالت : إن رسول الله - ﷺ - كان رجلاً مسقاماً ، وكان أطباء العرب يأتونه فأتعلم منهم .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : صحيح على شرط البخارى ، ومسلم .

(٦) ت : (٥/٧٠٥) (٥٠) كتاب المناقب (٦٣) باب فضل عائشة - رضى الله عنها - من =

وروى محمد بن سيرين عن الأَحنف بن قيس قال : « سمعت خطبة أَبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أَبى طالب والخلفاءَ كلهم هلم جرًّا إِلى يومى هذا ، فما سمعت الكلام من فم مخلوق أَفخم ولا أَحسن منه من فى عائشة » أَخرجه الحاكم (١) فى مستدركه .

وساق أَبو الفرج فى التبصرة لها كلامًا طويلا موشحًا بغرائب اللغة والفصاحة (٢) .

وقال صاحب زهر الآداب : « لما توفى الصديق رضى الله عنه وقفت عائشة على قبره فقالت :

« نضر الله وجهك يا أَبت ، وشكر لك صالح سعيك ، فلقد كنت للدنيا مذلًّا بإِدبارك عنها ، وللآخرة معزًّا بإِقبالك عليها ، ولئن كان أَجلّ الحوادث بعد رسول الله ﷺ رزْؤُك ، وأَعظم المصائب بعده فقدك ، وإِن كان الله ليعد بحسن الصبر عنك حسن العوض منك ، وأَنا أَستنجز موعود الله فيك بالصبر ، وأَستقضيه بالاستغفار لك . أما لئن كانوا قاموا بأَمر الدنيا لقد قمت بأَمر الدين ؛ لما وهى شعبه ، وتفاقم صدعه ، ورجفت جوانبه ، فعليك سلام الله توديعَ غير قالية لحياتك ، ولا زارية على القضاءِ فيك » (٣)

(الرابعة والعشرون) : أَن الأَكابر من الصحابة كان إِذا أَشكل عليهم الأَمر فى الدين استفتوها فيجدون علمه عندها

١١ / قال أَبو موسى الأَشعرى : « ما أَشكل علينا أَصحابَ رسول الله ﷺ حديث قط ، فسأَلنا عائشة إِلا وجدنا عندها منه علمًا » .

أَخرجه الترمذى وقال : « حسن صحيح » (٤) .

= طريق عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة نحوه .

وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

المستدرك (١١/٤) (٣١) كتاب معرفة الصحابة – من طريق زائدة ، عن عبد الملك بن عمير نحوه .

(١) المستدرك : (١١/٤) (٣١) كتاب معرفة الصحابة .

(٢) التبصرة : (٤٥٩/١ – ٤٦٠) .

(٣) كذلك نقله عمر رضا كحالة فى أعلام النساء ، ولكن لم يعزه (١١٤/٣)

(٤) ت : (٧٠٥/٥) (٥٠) كتاب المناقب (٦٣) باب فضل عائشة – رضى الله عنها .

من طريق خالد بن سلمة المخزومى عن أبى بردة ، عن أبى موسى به .

وقال : هذا حديث حسن صحيح . رقم (٣٨٨٣)

وقال مسروق : « رأَيت مشيخة أَصحاب محمد ﷺ يسأَلونها عن الفرائض » (١)

(الخامسة والعشرون) : جاءَ فى حقها : « خذوا شطر دينكم عن الحُمَيْرَاءِ » (٢) وسأَلت شيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير رحمه الله عن ذلك فقال : « كان شيخنا حافظ الدنيا أَبو الحجاج المزى رحمه الله يقول « كل

---

(١) المعجم الكبير للطبرانى (١٨١/٢٣ - ١٨٢) من طريق الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق أنه قيل له : هل كانت عائشة تحسن الفرائض ؟ فقال : والذى نفسى بيده لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد - ﷺ - يسألونها عن الفرائض . رقم : (٢٩١)

قال الهيثمى فى المجمع : وإسناده حسن : (٢٤٢/٩)

ورواه الحاكم فى المستدرك (١٢/٤) . به .

(٢) قال الحافظ ابن كثير فى تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص ١٧٠) : « حديث غريب جدًّا ، بل هو منكر ، سألت عنه شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزى فلم يعرفه ، وقال : لم أقف له على سند إلى الآن ، وقال شيخنا أبو عبد الله الذهبى : هو من الأحاديث الواهية التى لا يعرف لها إسناد » . هذا ، وقال العجلونى فى كشف الخفا فى هذا الحديث (٤٤٩ - ٤٥٠) :

قال الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث ابن الحاجب من إملائه : لا أعرف له إسنادًا ، ولا رأيته فى شئ من كتب الحديث إلا فى النهاية لابن الأثير ذكره فى مادة (ح م ر) ، ولم يَذْكُر من خَرَّجه ، ورأيته فى الفردوس بغير لفظه ، وذكره عن أنس بغير إسنادٍ بلفظ خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء ، وذكر ابن كثير أنه سأل الحافظَيْنِ المزّىَّ والذهبىَّ عنه ، فلم يَعْرِفاه ، وقال السيوطى فى الدُّرّ : لم أقف عليه ، لكن فى الفردوس عن أنس خذوا ثلث دينكم من بيت عائشة انتهى ، قال القارى : لكن معناه صحيح ، ثم قال : وقد اشتهر أيضاً حديث : كلمتين ياحميراء ، وليس له أصل عند العلماء ، وقال ابن الفرس رأيت فى الأجوبة على الأسئلة الطرابلسية لابن قيم الجوزية أن كل حديث فيه ياحميراء أو ذكر الحميراء فهو كذب مختلق كحديث ياحميراء لا تأكلى الطين ، فإنه يورث كذا وكذا ، وحديث خذوا شطر دينكم عن الحميراء ، والحميراء تصغير حمراء ، وكانت عائشة بيضاء ، والعرب تسمى الأبيض أحمر ، ومنه حديث بعثت إلى الأحمر والأسود انتهى ملخصاً .

وأقول فيه إن الحديث الذى رواه البيهقى والدارقطنى وغيرهما عن عائشة فى الماء المشمس أن النبى - ﷺ - قال لها لا تفعلى ياحميراء ، فإنه يورث البرص ليس بكذب مختلق بل ضعيف ، قال فيه الرملى : وهذا وإن كان ضعيفاً لكنه يتأيد بما روى عن عمر أنه كان يكره الاغتسال فيه ، وقال : إنهُ يورث البرص انتهى .

حديث فيه ذكر الحميراء باطل إلا حديثٌ فى الصوم فى سنن النسائى » .

قلت : وحديث آخر فى النسائى أيضًا عن أبى سلمة قال : قالت عائشة : دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لى : « ياحميراءُ أتحبين أن تنظرى إليهم ... » الحديث ، وإسناده صحيح (١) .

وروى الحاكم فى مستدركه حديث : ذكرَ النبى ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين فضحكت عائشة ، فقال : « انظرى ياحميراء ألَّا تكونى أنت » ثم التفت إلى عَلِيّ فقال : « إن وُلِّيتَ من أَمرها شيئًا فارفق بها » وقال : صحيح الإسناد (٢) .

وذكرها الشيخ أَبو إسحاق الشيرازى فى طبقاته فى جملة فقهاءِ الصحابة .

ولما ذكر ابن حزم أَسماءَ الصحابة الذين رويت عنهم الفتاوى فى الأَحكام على مزية كثرة ما نقل عنهم ، قدَّم عائشة على سائر الصحابة .

وقال الحافظ أَبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشى الميانشى فى كتاب « إيضاح مالا يسع المحدث جهله » : « اشتمل كتاب البخارى ومسلم على أَلف

---

(١) س : (الكبرى ٣٠٧/٥) (٧٩) كتاب عشرة النساء (١٨) إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب - من طريق يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبى - ﷺ - قالت : دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لى : ياحميراء ، أتحبين أن تنظرى إليهم ... الحديث رقم : (٨٩٥١)

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٤٤٤/٢) : إسناده صحيح ، ولم أر فى حديث صحيح ذكر الحميراء إلا فى هذا .

(٢) المستدرك : (١١٩/٣) (٣١) كتاب معرفة الصحابة - من طريق عبد الجبار بن الورد عن عمار الدهنى ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن أم سلمة - رضى الله عنها قالت : ذكر النبى - ﷺ - ... الحديث .

وقال فى هذا وما قبله ومابعده : هذه الأحاديث الثلاثة كلها صحيحة على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ولكن قال الذهبى : عبد الجبار لم يخرجا له .

أقول : عبد الجبار وثقه أحمد ويحيى وغيرهما ، ولينه (خ) وابن حبان (التذكرة للحسينى ٩٥٩/٢ رقم : (٣٧٤٦)

حديث ومائتى حديث من الأَحكام ، فروت عائشة من جملة الكتابين مائتين ونيفٍ وتسعين حديثًا لم يخرج عن الأَحكام منها إِلا يسير [(١)]

١٢ / قال الحاكم أَبو عبد الله : « فحمل عنها ربع الشريعة » . قال أَبو حفص : « وروينا بسندنا عن بَقِيّ بن مَخْلَد رضى الله عنه : « أَن عائشة روت أَلفين ومائتى حديث وعشرة أَحاديث ، والذين رووا الأُلوف عن رسول الله ﷺ أَربعة : أَبو هريرة وعبد الله بن عمرو وأَنس بن مالك وعائشة رضى الله عنهم [(٢)] . اهـ

(السادسة العشرون) : لم ينكح النبى ﷺ امرأَة أَبواها مهاجران بِلا خلاف ، سواها .

(السابعة والعشرون) : أنَ أَباها وجدَّها صحابيان ، وشاركها فى ذلك جماعة قليلون .

قال موسى بن عقبة : « لا نعرف أَربعة أَدركوا النبى ﷺ هم وأَبناؤُهم إِلا هؤلاءِ الأَربعة . فذكر أَبا بكر الصديق وأَباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدًا أَبا عتيق » حكاه عنه ابن الصلاح فى النوع الرابع والأَربعين من علومه [(٣)] ، وكذا صاحب مسند الفردوس ، وقال : « ولا نعلم من العشرة أَحدًا أَسلم أَبوه على يدى رسول الله ﷺ إِلا أَبا بكر » قلت : « وقد أَفرد ابن مندة جزءًا فيمن روى عن النبى ﷺ هو وولده وولد ولده واشتركوا فى رؤْيته وصحبته والسماع منه ، وبدأَ بوالد الصديق أَبى قحافة وروى له حديثًا ، ثم بالصديق ، ثم بولده عبد الرحمن . ومنهم حارثة بن شراحيل وابنه زيد بن حـارثة وابنه أُسامة بن زيد حِب رسول الله ﷺ .

وروى أَبو القاسم البغوى فى معجمه من جهة محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن أَبى بكر الصديق قال : قال رسول الله ﷺ « إِذا بلغ المرءُ المسلم أَربعين سنة صرف الله عنه ثلاثة أَنواع من البلاءِ : الجنون والجذام

---

(١) مالا يسع المحدث جهله لأبى حفص عمر بن عبد المجيد الميانشى . تحقيق صبحى السامرائى ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ص : (١٠)

(٢) مالا يسع المحدث جهله ، ص : (١٠)

(٣) مقدمة ابن الصلاح ، ص : (٥٣٩)

والبرص .. » الحديث ثم قال : لا أَعلم لعبد الله بن أَبى بكر عن النبى ﷺ غير هذا الحديث ، وفى إِسناده ضعف وإِرسال [١] .

وقال الدارقطنى : فأما [٢] عبد الله بن أَبى بكر فأُسند عنه حديث فى إِسناده نظر ، يرويه عثمان بن الهيثم المؤذن ، عن رجال ضعفاءَ [٣] .

قال المنذرى : « وقد وقع لنا من حديث عبد الله بن أَبى بكر الصديق عن رسول الله ﷺ حديثان آخران غير هذا الحديث ، أَحدهما : « أَن رسول الله ﷺ فرق بين جارية بكر وزوجها ، زوَّجها أَبوها وهى كارهة .. » الحديث الثانى : « أَن النبى ﷺ قال : « لا يجلد فوق عشرة أَسواط إِلا فى حد من حدود الله » .

١٣ وهذان / الحديثان يرويهما عنه المهاجر بن عِكْرِمَة المخزومى . وعندى فى سماع المهاجر هذا من عبد الله بن أَبى بكر نظر ؛ فإِن عبد الله قديم الوفاة ؛ فإِنه توفى فى شوال سنة إِحدى عشرة من الهجرة ، وهى السنة التى توفى فيها رسول الله ﷺ ، وقيل : سنة اثنتى عشرة ، والأَول أَشهر . وكانت وفاته بالمدينة ونزل حفرته عمر بن الخطاب ، وطلحة بن عبيد الله ، وعبد الرحمن بن أَبى بكر الصديق رضى الله عنهم .

(الثامنة والعشرون) : كان أَبوها أَحب الرجال إِليه وأَعزهم عليه .

(التاسعة والعشرون) : أَن أَباها أَفضل الناس بعد رسول الله ﷺ

وقد سئل عن ذلك مالك فقال : « وهل فى ذلك شك ؟ » وقد صح عن على ابن أَبى طالب ذلك أَيضًا . أَخرجه أَبو ذر فى كتاب السنة له .

---

(١) المستدرك (٤٧٨/٣) (٣١) كتاب معرفة الصحابة من طريق عثمان بن الهيثم ، عن الهيثم ابن الأشعث ، عن محمد بن عمارة الأنصارى ، عن جهم بن عثمان السلمى ، عن محمد بن عبد الله ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن أبى بكر الصديق قال : قال رسول الله – ﷺ – : إذا بلغ المرء المسلم أربعين سنة صرف الله عنه ثلاثة أنواع من البلاء : الجنون والجذام والبرص ، وإذا بلغ خمسين سنة غفر له ذنبه ماتقدم منه وما تأخر ، وكان أسير الله فى الأرض ، والشفيع فى أهل بيته يوم القيامة .

(٢) فى المطبوعة : « ثنا عبد الله بن أبى بكر فأسند عنه حديثاً » وما أثبتناه من المخطوط .

(٣) هو هذا الحديث الذى خرجناه من المستدرك ، ففيه « عثمان بن الهيثم » .

وأَخرج البخارى فى صحيحه عن محمد بن الحنفية قال : « قلت لأَبى : أىُّ الناس خير بعد رسول الله ؟ » قال : « أَبو بكر » قلت : « ثم من ؟ » قال : « عمر » وخشيت أَن يقول : عثمان ؛ قلت : « ثم أَنت » قال : « ما أَنا إِلا رجل من المسلمين » (١) .

وإِنما وقع الخلاف فى التفضيل بين على وعثمان ، وذهب قوم إِلى تساويهما فى الفضيلة ، وحكى عن مالك ويحيى بن سعيد القطان . وأَما ماذكره ابن عبد البر فى كتاب الصحابة : « أَن السلف اختلفوا فى تفضيل أَبى بكر و على » (٢) فقد غُلِّطَ فى ذلك ووهِّم ، لا سيما وثَبَّتَ بأَن من كان يعتقد ذلك من السلف أَبو سعيد الخدرى وهذا بعيد . وقد أَخرج البخارى فى صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال : « كنا نخيِّر بين الناس فى زمان رسول الله ﷺ فنخير أَبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ، ثم نترك أَصحاب رسول الله ﷺ لا نفاضل بينهم » (٣) .

وقد أَنكر ابن عبد البر صحة هذا الخبر وقال : إِنه غلط لوجهين :

أَحدهما : أَنه حكى عن هارون بن إِسحاق قال : سمعت يحيى بن معين يقول : « من قال : أَبو بكر وعمر وعثمان وعلى ، وعرف لعلى سابقته وفضله فهو صاحب سنة ، ومن قال : أَبو بكر وعمر وعلى وعثمان وعرف لعثمان سابقته وفضله فهو صاحب سنة » . فذكرت له هؤلاء الذين يقولون : أَبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم فيهم بكلام غليظ (٤)

---

(١) خ : (١٢/٣) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة (٤) باب فضل أبى بكرَ عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن جامع بن أبى راشد ، عن أبى يعلى ، عن محمد بن الحنفية قال : قلت لأبى ... الحديث رقم (٣٦٧١)

(٢) الاستيعاب : (٥٢/٣) قال : « واختلف السلف أيضاً فى تفضيل على وأبى بكر » .

(٣) خ : (١٩/٣) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة (٧) باب مناقب عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه .

من طريق عبد العزيز بن سلمة الماجشون ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر – رضى الله عنهما قال : كنا فى زمن رسول الله – ﷺ – لا نعدل بأبى بكر أحداً ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نترك أصحاب النبى – ﷺ – لا نفاضل بينهم . رقم : (٣٦٩٧)

=

(٤) الاستيعاب (٥١/٣ – ٥٢)

١٤ وهذا عجيب ؛ لأَن ابن معين إِنما أَنكر عَلى رأْى قوم / لا على نقلهم . وهؤلاءِ القوم العثمانية المغلون فى عثمان وذم على . ومن قال ذلك واقتصر على عثمان فلا شك أَنه مذموم . وليس فى الخبر مايدل على أَن عليًّا ليس بخير الناس بعدهم

الثانى : أَنه خلاف قول أَهل السنة : إِن عليًّا أَفضل الناس بعد عثمان . هذا لا خلاف فيه ، وإِنما اختلفوا فى تفضيل على وعثمان .

قال : واختلف السلف أَيضًا فى تفضيل على وأَبى بكر . وفى إِجماع الجماعة التى ذكرنا دليل على أَن حديث ابن عمر وهم وغلط ا هـ (١) .

وهذا أَعجب من الأَول ؛ فإِن الحديث صحيح أَورده الأَئمة البخارى فمن دونه فى كتبهم الصحاح . والحامل له على ذلك اعتقاده أَن حديث ابن عمر يقتضى أَن عليًّا ليس بأَفضل الناس بعد عثمان ، وليس كذلك ، بل هو مسكوت عنه .

(الثلاثون) : كان لها يومان وليلتان فى اَلْقَسْم دونهن ، لما وهبتها سودة يومها وليلتها .

(الحادية والثلاثون) : أَنها كانت تغضب فيترضاها ولم يثبت ذلك لغيرها .

(الثانية والثلاثون) : لم يَرْوِ عن النبى ﷺ امرأَة أَكثر منها . ونقل الماوردى فى الأَقضية من الحاوى عن أَبى حنيفة : أَنه لا ينقل من أَحاديث النساءِ إِلا ماروته عائشة وأُم سلمة (٢) . وهو غريب .

= قال ابن عبد البر أيضًا : ومن قال بحديث ابن عمر : كنا نقول على عهد رسول - ﷺ - أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نسكت - يعنى فلا نفاضل ، وهو الذى أنكر ابن معين وتكلم بكلام غليظ ؛ لأن القائل بذلك قد قال بخلاف ما اجتمع عليه أهل السنة من السلف والخلف من أهل الفقه والأثر أن عليًّا أفضل الناس بعد عثمان - رضى الله عنه ، وهذا مما لم يختلفوا فيه ، وإنا اختلفوا فى تفضيل على وعثمان .

وقال : وفى إجماع الجمع الذى وصفنا دليل على أن حديث ابن عمر وهم وغلط ، وأنه لايصح معناه ، وإن كان إسناده صحيحاً .

(١) المصدر السابق : (٣/٥٢)

(٢) قال الماوردى فى الحاوى (٢٠/١٤٦) كتاب أدب القاضى : =

(الثالثة والثلاثون) : كان يتبع رضاها كلعبها باللُّعَب ، ووقوفه فى وجهها لتنظر إلى الحبشة يلعبون [(١)] ، واستنبط العلماءُ من ذلك أحكامًا كثيرة ، فما أَعظم بركتها .

(الرابعة والثلاثون) : أَنها أَفضل امرأَة مات عنها رسول الله ﷺ بِلا خلاف . واختلفوا فى التفضيل بينها وبين خديجة عَلى وجهين : حكاهما المتولى فى التَّتِمَّة . وقال الآمدى فى أَبكارِ الأَفكار : مذهب أَهل السنة أَن عائشة أَفضل نساءِ العالمين : وقالت الشيعة : « أَفضل زوجاته خديجة وأَفضل نساءِ العالمين فاطمة ومريم وآسية » اهـ .

ومنهم من توقف فى ذلك وهو ما مال إليه الْكِيَا [(٢)] الطبرى فى تعليقه فى الأُصول . واحتج من فضَّل خديجة بأَنها أَول الناس إِسلامًا ، كما نقل الثعلبى الإِجماع عليه ، وبأَن لها تأْثيرًا فى أَول الإِسلام ، وكانت تسلى رسول الله ﷺ وتبذل دونه مالها ، فأَدركت غُرَّة الإِسلام ، واحتملت الأَذى فى الله ورسوله ، وكانت نصرتها للرسول فى أَعظم أَوقات الحاجة ، فلها من ذلك ماليس لغيرها .

= « وامتنع أبو حنيفة من قبول أخبار النساء فى الدِّين إلا أخبار عائشة وأم سلمة » .

قال الماوردى : « وهذا فاسد من وجهين » :

« أحدهما : لو كان نقص الأنوثة مانعاً لَعَمَّ

« والثانى : أن قبول قولهن فى الفتيا يوجب قبوله فى الأخبار ؛ لأن الفتيا يوجد قبوله ؛ لأن الفتيا أغلظ شروطاً » .

(١) مما هو متفق عليه :

١ - حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت : كنت ألعب بالبنات عند النبى - ﷺ - وكان لى صواحب يلعبن معى ، فكان رسول الله - ﷺ - إذا دخل يَتَقَمَّعْنَ منه ، فيسربهن إلى فيلعبن معى .

خ : (٧٨) كتاب الأدب (٨١) باب الانبساط إلى الناس .

م (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب فى فضل عائشة - رضى الله تعالى عنها .

٢ - حديث عائشة قالت : وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدَّرَق والحراب ، فإما سألت النبى - ﷺ - ، وإما قال : تشتهين تنظرين فقلت : نعم ، فأقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول : دونكم يابنى أَرْفِدَه ، حتى إذا مَلِلْت قال : حسبك ؟ قلت : نعم . قال : فاذهبى .

خ : [(٣٠٢/٣) (١٣) كتاب العيدين (٢) باب الحراب والدَّرَق يوم العيد رقم (٩٥٠)]

م : (الموضع السابق) .

(٢) « الكيا » ليست فى المطبوعة ، وأثبتناها من الأصل .

قال أَبو بكر بن داود : « ولأَن عائشة أَقرأَها رسول الله ﷺ السلام من جبريل(١) ، وخديجة أَقرأَها جبريل السلام من ربها على لسان محمد فهى أَفضل »(٢) .

واحتجَّ مَن فضل عائشة بأَن تأْثيرها فى آخر الإِسلام ، فلها من التفقه / فى الدين وتبليغه إِلى الأُمة وانتفاع بنيها بما أَدت إِليهم من العلم ما ليس لغيرها » .

قال السهيلى : « وأَصح ماروى فى فضلها على النساءِ حديث « فضل عائشة على النساءِ كفضل الثريد على سائر الطعام » - يعنى كما أَخرجه الشيخان من حديث أَنس (٣) قال : « وأَراد بالثريد اللحم » . كذلك رواه مَعْمر فى جامعه مُفَسَّرًا عن قتادة - وأَبان يرفعه - فقال فيه : « كفضل الثريد باللحم » (٤) .

---

(١) حديث عائشة أن النبى - ﷺ - قال لها : ياعائش ، هذا جبريل يقرأ عليك السلام ، فقالت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، ترى ما لا أرى - تريد النبى - ﷺ - .

خ : (٥٩) كتاب بدء الخلق (٦) باب ذكر الملائكة .

م : (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب فى فضل عائشة - رضى الله تعالى عنها .

(٢) حديث أبى هريرة - رضى الله عنه قال : أتى جبريل النبى - ﷺ - فقال : يارسول الله ، هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب ، فإذا هى أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومنى ، وبشرها ببيت فى الجنة من قصب ، لاصخب فيه ولا نصب .

خ : (٦٣) كتاب مناقب الأنصار (٢٠) باب تزويج النبى - ﷺ - خديجة وفضلها .

م : (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٢) باب فضائل خديجة أم المؤمنين - رضى الله تعالى عنها .

(٣) حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام .

خ : (٦٢) كتاب فضائل أصحاب النبى - ﷺ - (٣٠) باب فضل عائشة - رضى الله عنها .

م : (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب فى فضل عائشة - رضى الله تعالى عنها .

وجاء ذلك من حديث أبى موسى - رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول - ﷺ - : كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران ، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام .

خ : (٦٠) كتاب الأنبياء (٣٢) باب قول الله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ .

م (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٢) باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤٢٣/١٠) كتاب الجامع - باب الثريد . =

ووجه التفضيل من هذا الحديث أَنه قال فى حديث آخر : « سيد أُدُم الدنيا والآخرة اللحم » (١) مع أَن الثريد إِذا أُطلق لفظه فهو ثريد اللحم ، أَنشد سيبويه :

إِذا ما الخبز تَأْدِمُه بلحمٍ فذاك أَمانة الله الثريد

قال : « ولولا قوله فى خديجة : « والله ما أَبدلنى الله خيرا منها » (٢) لقلنا بتفضيلها على خديجة وعلى نساءِ العالمين اهـ . وهذا الحديث الذى أَشار إِليه أَخرجه ابن ماجه فى سننه : حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقى ثنا الحسن ابن صالح ، حدثنى سليمان بن عطاء الجزرى ، حدثنى مسلمة الجهنى ، عن عمه أَبى مَشْجَعَة ، عن أَبى الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « سيد طعام أَهل الدنيا

= عن معمر عن قتادة وأبان قالا : قال رسول الله - ﷺ - : مثل عائشة فى النساء مثل الثريد واللحم فى الطعام . رقم : (١٩٥٧٢)

(١) المعجم الأوسط للطبرانى (٢٣٢/٨ - ٢٣٣)

من طريق سعيد بن عتبة القطان ، عن أبى عبيدة الحداد ، عن أبى هلال عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : سيد الإدام فى الدنيا والآخرة اللحم ، وسيد الشراب فى الدنيا والآخرة الماء ، وسيد الرياحين فى الدنيا والآخرة الفاغية .

قال الطبرانى : لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة إلا أبو هلال ، ولا رواه عن أبى هلال إلا أبو عبيدة الحداد ، تفرد به سعيد .

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٥/٥) كتاب الأطعمة - باب سيد الإدام والشراب : فيه سعيد بن عتبة القطان لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، وفى بعضهم كلام لا يضر .

(٢) حم : (١١٧/٦ - ١١٨) مسند عائشة - رضى الله عنها .

عن على بن إسحاق ، عن عبد الله ، عن مجالد ، عن الشعبى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : كان النبى - ﷺ - إذا ذكر خديجة أثنى عليها ، فأحسن الثناء ، قالت : فغرت يوما ، فقلت : ما أكثر ما تذكرها حمراء الشدق ، قد أبدلك الله عز وجل خيراً منها . قال : ما أبدلنى الله عز وجل خيراً منها قد آمنت بى إذ كفر بى الناس ، وصدقتنى إذ كذبنى الناس ، وواستنى بمالها إذ حرمنى الناس ، ورزقنى الله عز وجل ولدها إذ حرمنى أولاد النساء .

قال الهيثمى فى المجمع (٢٢٤/٩) كتاب المناقب - باب فضل خديجة بنت خويلد زوجة رسول الله - ﷺ - .

قال : إسناده حسن .

وأَهلِ الجنة اللحم » (١) وقال ابن الجوزى فى مشكله : « العرب تفضل الثريد ؛ لأَنه أَسهل فى تناوله ، ولأَنه يأخذ جوهر المرَق » ا هـ (٢) . فلم يُقَفْ على هذا المعنى الحسن . وقال الشيخ أَبو عمرو بن الصلاح فى طبقاته : « روينا عن الإِمام أَبى الطيب سهل الصعلوكى أَنه قال فى قول النبى ﷺ : « فضل عائشة على النساءِ كفضل الثريد على سائر الطعام » : أَراد فضل ثريد عمرو (٣) الْعُلى الذى عظم نفعه وقدره ، وعم خيره وبِرُّه ، وبقى له ولعقبه ذكر حتى قال فيه القائل :

عمرو الْعُلَى هَشَمَ الثَّريد لقومه ورجال مكة مُسْنِتُون عِجَافُ

ثم قال ابن الصلاح : « أَبْعد سهلٌ فى تأْويل الحديث والذى أَراه : أَن معناه ثريد كل طعام على باقى ذلك الطعام . وسائر بمعنى باقى ... وهو كذلك ، فإِن خير اللحم قد حصل فيه فهو أَفضل منه » ا هـ (٤) .

---

(١) جه (١٠٩٩/٢) (٢٩) كتاب الأطعمة (٢٧) باب اللحم .

من طريق سليمان بن عطاء الجزرى ، عن مسلمة بن عبد الله الجهنى عن عمه أبى مَشْجَعَة ، عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله - ﷺ - سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم .

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٨١/٣) :

ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ، وقال ابن حبان : سليمان بن عطاء يروى عن مسلمة أشياء موضوعة . قال : ولا أدرى التخليط منه أو من مسلمة .

وقال فى الزوائد : فى إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة بن عبد الله : لم أر من جرحهما ولا من وثقهما ، وسليمان بن عطاء ضعيف . قال السندى : قلت : قال الترمذى : وقد اتهم بالوضع .

(٢) كشف المشكل (٤١٤/١ - ٤١٥) رقم (٣٨٨)

(٣) هو هاشم الأب الثالث لرسول الله - ﷺ - ، قالوا : وهو أول من فعل ذلك .

(٤) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح - تهذيب النووى (٤٨٢/١ - ٤٨٣)

والبيت لابن الزِّبَعْرَى ، ونسبه ابن دريد فى الاشتقاق إلى مطرود الخزاعى .

وقال السبكى معقباً على كلام المصنف : إذا كان يريد عمرو العُلَى فى ذلك الزمان هو المشهور فما أبعد سهل ، بل ما قاله هو الصواب والألف واللام فى الثريد تنصرف إلى المعهود ، والمعهود عندهم المشهور لديهم ثريد عمرو العلى .

ثم أنت ترى البيت كيف أورده ابن الصلاح :

« ورجال مكة مسنتون عجاف » .

=

وسئل ابن الحاجب فى أَماليه عن قوله ﷺ : « كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساءِ إلا مريم ابنة عمران وآسية ، وإن فضل عائشة على النساءِ كفضل الثريد على سائر الطعام » هل الأَلف / واللام لا ستغراق الجنس أَولا ؟ فأَجاب : ١٦
« بأَن النساءَ فى الأَول لمن عدا عائشة . وفى الثانى لمن عدا مريم وآسية » فلا دلالة فيها على تفضيل أَحد القبيلين على الآخر ، كقولك زيد أَفضل القومِ وعمرو أَفضل القوم : فيه دليل على أَنهما أَفضل القوم ، ولا تفضيل لمجرد ذلك لأَحدهما على الآخر .

فائدة :

وذكر الأَستاذ أَبو منصور البغدادى أَحد أَئمة أَصحابنا فى « كتاب الأُصول الخمسة عشر » كلامًا فى فضل عائشة وفاطمة قال : « فكان شيخنا أَبو سهل محمد بن سليمان الصعلوكى وابنه سهل يفضلان فاطمة على عائشة ، وبه قال الشافعى ، وللحسين بن الفضل رسالة فى ذلك » اهـ .

وهذا مما لاشك فيه ، وقد قال ﷺ : « فاطمة بضعة منى » ولا نعدل ببضعة من رسول الله ﷺ أَحدًا كما قاله ابن داود .

= ومن خط شيخنا الحافظ الثبت أبي الحجاج المزى نقلته ، والقصيدة مكسورة الفاء ، فيحتاج حينئذ إلى التحمل والتأويل فى كسر الفاء من « عجاف » ، وهى صفة المسنتون الذى خبر « رجال مكة » ، والناس كذلك ينشدون البيت ويستشكلونه ، والذى رأيته فى السيرة فى أصول معتمدة صحيحة مانصه :

عَمْرُ العُلَى هشم الثريد لقومه ... قوم بمكة مسنتين عجافِ
سُنَّت إليه الرحلتان كلاهما ... سفر الشتاء ورحلة الأصياف

وعزاهما ابن إسحاق لشاعر من قريش ، لم يعينه ، وعلى هذا لا إشكال فيه (طبقات الشافعية للسبكى ٤/٤٠٠ - ٤٠١)

فائدة :

أَما زوجاته ﷺ فهن أَفضل النساءِ لقوله تعالى : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ قالوا : « ويجب الوقف هنا ، ثم يبتدأ بالشـــرط ، وهو قوله ﴿ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ ﴾ وجوابه : ﴿ فَلَا تَخۡضَعۡنَ ﴾ [سورة الأحزاب : ٣٢] دون ماقبله . بل حكم الله بتفضيلهن على النساءِ مطلقًا من غير شرط ، وهو أَبلغ فى مدحهن ، وجواب الشرط ما بعده .

فإِن قيل : لقد روى : « كل مع صاحبه فى الدرجة » فإِن كانت عائشة مع النبى ﷺ فى درجته وفاطمة مع على فى درجته فتفاوت مابينهما كتفاوت مابين الدرجتين ، قيل : قال الإِمام فى الشامل : هذا لايَتْرَى ؛ لأَنه معلوم أَن عائشة لا تكون فى درجتها كدرجة النبوة . فإِن قلت : هى فى منازل الأَتباع ؟ قلت : هذا لا يعطى فضيلة متأَصلة ، ولو كانت الفضيلة بهذا القدر لكان يتعدى هذا إِلى كل من خدم رسول الله ﷺ وتبعه ، وليس الأَمر كذلك .

(الخامس والثلاثون) : أَن عمر فضلها فى العطاء عليهن . كما أُخرجه الحاكم فى مستدركه من جهة مصعب بن سعد قال : « فرض عمر لأُمهات المؤمنين عشرة آلاف وزاد عائشة أَلفين وقال : « إِنها حبيبة رسول الله ﷺ [(١)] » . ثم أَخرج عن مصعب بن سعد نحوه . وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإِرسال مُطَرِّف بن طريف [(٢)] .

حاشية :

سئل الدارقطنى فى علله عن حديث مصعب بن سعد عن عمر أَنه فرض لأَزواج النبى ﷺ عشرة آلاف ، عشرة آلاف ؟ فقال : يرويه أَبو إِسحاق ، واختلف عنه ، فرواه مُطَرِّف عن أَبى إِسحاق عن مصعب بن سعد عن عمر . وتابعه إِسرائيل ، ورواه

---

(١) المستدرك (٤/ ٧-٨) (٣١) كتاب معرفة الصحابة . رقم : (٦٧٢٣)
من طريق أسباط بن محمد القرشى ، عن مطرف ، عن أبى إسحاق ، عن مصعب بن سعد به .

(٢) المصدر السابق (٤/٨) من طريق إسرائيل ، عن أبى إسحاق عن مصعب بن سعد به . رقم : (٦٧٢٤)

الأَعمش ، عن أَبي إِسحاق ، عن بعض أَصحابه ، عن عمر ، ولم يسم أَحدًا ، وقول مطرف وإِسرائيل صحيح [١] - إن شاء الله تعالى [٢] .

(السادسة والثلاثون) : فضل عبادتها : قال القاسم : « كانت عائشة تصوم الدهر » [٣] .

قال عروة : « بعث معاوية مرة إِلى عائشة بمائة أَلف درهم فقسمتها لم تترك منها شيئًا ، فقالت بريرة : « أَنت صائمة فهلا ابتعت لنا منها بدرهم لحمًا ؟ » قالت : « لو ذكرتِنى لفعلت » [٤] رواه الحاكم

وعنه أَيضًا قال : « وإِن عائشة تصدقت بسبعين أَلف درهم وإِنها لترقع جانب درعها » [٥] . وقد اشتمل هذا على ثلاث فضائل : فضل عبادتها وجودها وزهدها .

(السابعة والثلاثون) : شدة ورعها : فى صحيح مسلم : أَن شريحًا لما سأَلها عن المسح على الخفين فقالت : « إِيت عليًّا فإِنه أَعلم بذلك منى » [٦] .

---

(١) العلل للدارقطنى : (٢٠٩/٢) رقم (٢٢٦)

(٢) « إن شاء الله تعالى » من العلل .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٩/٨)

عن قبيصة بن عقبة ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم أن عائشة كانت تسرد الصوم .

يعنى أنها كانت تصوم الأيام التى لم يرد فى حقها النهى عن صومها ، كالعيدين ، وأيام التشريق ، وأيام الحيض .

ورجال هذا الأثر ثقات .

(٤) المستدرك (١٣/٤) (٣١) كتاب معرفة الصحابة .

من طريق هشام بن حسان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن معاوية ... به رقم : (٦٧٤٥)

(٥) سير أعلام النبلاء (١٨٧/٢)

من طريق الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة أنها تصدقت بسبعين ألفاً ، وإنها لترقع جانب درعها - رضى الله عنها .

(٦) م : (٢٣٢/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٤) باب التوقيت فى المسح على الخفين رقم : (٨٥ / ٢٧٦) وشريح هو الخزاعى .

ذكر أهل المغازى منهم سعيد بن يحيى بن سعيد الأُموى : أَن عائشة رضى الله عنها . لما دفن عمر بن الخطاب فى حجرتها صارت تحتجب من القبر فرضى الله عنها .

وأَسند الحاكم في مستدركه [ثنا أَبو أُسامة] عن هشام عن أَبيه عن عائشة قالت : « [كنت] أَدخل البيت الذى دفن معهما عمر ، والله مادخلت إِلا وأَنا مشدود علىَّ ؛ حياءً من عمر » وقال : على شرط الشيخين (١) .

قال شيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير : ووجه هذا ماقاله شيخنا الإِمام أَبو حجاج المزى : « أَن الشهداءَ كالأَحياءِ فى قبورهم ، وهذه أَرفع درجة فيهم » .

قال شيخنا : وأَيضًا فإِن حجابهن كثيف غليظ رضى الله عنهن ،

فإِن قيل : فقد روى الترمذى عنها رضى الله عنها قالت : « قلت للنبى ﷺ حسبك من صفية كذا وكذا » قال بعض الرواة (يعنى قصيرة) فقال لها النبى ﷺ : « لقد قلتِ كلمة لو مزجت بماءِ البحر لمزجته » (٢) .

قال الترمذى حسن صحيح .

أَى يتغير بها طعمه أَو ريحه لشدة نتنها .

فالجواب إِنما صدر هذا القول عن عائشة مع وفور فضلها وكمال عقلها لفرط الغيرة الغريزية التى جبلت عليها القلوب البشرية .

---

(١) المستدرك (٤/٧) (٣١) كتاب معرفة الصحابة .
من طريق أبى أسامة ، عن هشام بن عروة عن أبيه به رقم : (٦٧٢١) .
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

(٢) ت (٤/٥٧٠) (٣٨) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب رقم (٥١)
عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن على بن الأقمر ، عن أبى حذيفة – وكان من أصحاب ابن مسعود ، عن عائشة نحوه .
وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو حذيفة هو كوفى من أصحاب ابن مسعود ، ويقال : اسمه سلمة بن صهيبة . رقم : (٢٥٠٣)
د : (٥/١٩٢) (٣٥) كتاب الأدب (٤٠) باب فى الغيبة .
عن مسدد عن يحيى ، عن سفيان به
ولفظه أقرب إلى هنا من لفظ الترمذى . رقم : (٤٨٧٥)

وقد حكى القاضى عياض فى الإِكمال عن مالك وغيره : أَن المرأَة إِذا رمت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة لا يجب عليها الحد . قال : واحتج لذلك بقوله ﷺ : « وما تدرى الغيراءُ أَعلى الوادى من أَسفله » (١) .

وقد روى البخارى فى مناقب عمر أَنه أَرسل فى مرض موته ابنه عبد الله إِلى عائشة : « أَن عمر يقرئك السلام ويستأْذنك أَن يدفن مع صاحبيه » فقالت عائشة : « لقد كنت أَردته لنفسى ولأوثرنَّه اليوم على نفسى (٢) .

وقد استشكل ذلك بأَن الإِيثار بالقبر من خلاف شِيَم الصالحين كمن يؤثر بالصف الأَول ويتأَخر هو .

وأَجاب بعضهم بأَن الميت ينقطع عمله بموته فلا يتصور الإِيثار بالقربة بعد الموت ولا تَقَرُّب بما هو المنع ، إِنما هذا إِيثار فيه بالإِيثار به قربة إِلى الله ، فُهِمَتْ بقرينة الحال من الحديث المشهور أَنها رأَت أَن (٣) : [ثلاثة أقمار هوين

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٠٠/٧) باب الغيرة .

عن ابن جريج عن الحسن أن امرأة وجدت زوجها على جارية لها ، فغارت ، فانطلقت إلى النبى - ﷺ - ، واتبعها حتى أدركها ، فقالت : إنها زنت ، فقال : كذبت يارسول الله ، ولكنها كان من أمرها كذا وكذا ، وأخذت بلحيته ، فانتهرها النبى - ﷺ - ، فأرسلته فقال : ماتدرى الآن أعلى الوادى من أسفله رقم : (١٣٢٦٤) وهذا مرسل .

(٢) خ : (٢٠/٣) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة - (٨) باب قصة البيعة .

من طريق أبى عوانة ، عن حصين ، عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب .. فذكره فى حديث طويل . رقم (٣٧٠٠)

وقد رواه أيضاً فى كتاب الجنائز رقم : (١٣٩٢)

(٣) الخطوط متشابكة كما نبه الأستاذ سعيد الأفغانى ، ولكن خلاصة مايفهم من قوله أنها لاتفوت عليها فائدة بهذا الإيثار ؛ لأنه يكون بعد الموت ، ولا عمل بعد الموت .

ولكن القسطلانى نقل عن ابن المنير إجابة أخرى ، وهى « أن الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغى فيها إيثار أهل الفضل ، فلما علمت عائشة فضل عمر آثرته ، كما ينبغى لصاحب المنزل إذا كان مفضولاً أن يؤثر بفضل الإمامة من هو أفضل منه إذا حضر منزله ، وإن كان الحق لصاحب المنزل » (إرشاد السارى ٤٧٨/٢) .

فى‌حجرتها ، فقال أبو بكر : إن صدقت رؤياك دفن فى بيتك خير أهل الأرض ثلاثة ، فلما مات النبى - ﷺ قال لها أبو بكر : خير أقمارك ياعائشة] [١] .

(الثامنة والثلاثون) أَنها سمعته يقول فى يوم من الأَيام فَقَدَها : « واعروساه » فجمعها الله عليه [٢] . ذكره ابن شاهين فى كتاب السنة .

ووجعت يومًا فقالت : « وارأَساه » فقال النبى ﷺ : « بل أَنا وا رأَساه » [٣]

---

(١) ما بين المعكوفين ليس فى النص ، وإنما فيه كلام غير مقروء لتداخل السطور ، ولكننى أظن أن فيه إشارة إلى هذا الأثر ، فأثبته بين المعكوفين .

والأثر رواه الطبرانى فى الكبير ، وهذا سياقه - من طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أو محمد بن سيرين عن عائشة أنها قالت : رأيت كأن ثلاثة أقمار سقطن فى حجرتى ، فقال أبو بكر : إن صدقت رؤياك دفن فى بيتك خير أقمار أهل الأرض ثلاثة ، فلما مات النبى - ﷺ - قال لها أبو بكر : خير أقمارك ياعائشة ، ودفن فى بيتها أبو بكر وعمر .

كما رواه الطبرانى فى الأوسط عن عائشة من غير شك ، قال الهيثمى : ورجال الكبير رجال الصحيح . (١٨٥/٧ آخر كتاب التعبير من مجمع الزوائد) .

(٢) حم : (٢٤٨/٦ - ٢٤٩)

عن عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن أبى شداد ، عن مجاهد ، عن عائشة قالت : خرج رسول الله - ﷺ - فلما كنا بالحر انصرفنا ، وأنا على جمل وكان آخر العهد فيهم ، وأنا أسمع صوت النبى - ﷺ - ، وأنا بين ظهر ذلك السَّمُر ، وهو يقول : واعروساه ، فوالله إنى لعلى ذلك إذ نادى منادٍ أن ألقى الخطام ، فألقيته ، فأعقله الله عز وجل يده .

ذكره فى المجمع ، وفيه : « فلما كنا بالحد » « فألقيته فأعلقه الله عز وجل بيده » (٢٢٨/٩ باب فى فضل عائشة) .

وقال : فيه أبو شداد ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٣) حم (١٤٤/٦)

عن يزيد ، عن إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل على رسول الله - ﷺ - فى اليوم الذى بدئ فيه فقلت : وارأساه ، فقال : وددت أن ذلك كان وأنا حى ، فهيأتك ودفنتك ، قالت : فقلت غَيْرَى : كأنى بك فى ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك . قال : وأنا وارأساه ، ادعو لى أباك وأخاك حتى أكتب لأبى بكر كتاباً ، فإنى أخاف أن يقول قائل ، ويتمنى مُتَمَنٍّ : أنا أولى ، ويأبى الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر .

وهذا إسناد على شرط الشيخين .

س - الكبرى (٢٥٢/٤ - ٢٥٣) (٦٦) كتاب الوفاة (٣) بدء علة النبى - ﷺ - من طريق صالح بن كيسان به .

=

ففيه إشارة للغاية فى الموافقة ، حتى بألمها ، فكأنه أخبرها بصدق محبتها حتى واساها فى الألم ، وفهم منه على الأمر بالصبر ، فبى من الوجع مثل مابك فتأسّى بى فى الصبر وعدم الشكوى . والظاهر الأول .

وروى الإمام أحمد فى مسنده عن وكيع عن إسماعيل عن مصعب بن إسحاق ابن طلحة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : « إنه ليهوّن علىَّ أنى رأيتُ بياض كف عائشة فى الجنة [١] » أخرجه الطبرانى فى معجمه عن أبى معاوية ، عن الإمام أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « يهوّن على منيّتى أَنْ أُريتُ عائشة زوجتى فى الجنة » [٢] .

(التاسعة والثلاثون) : تسابق النبى ﷺ معها . رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان [٣] .

= ومن طريق يعقوب بن عتبة عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة نحوه فى جزئه الأول دون قوله : ادعوا لى أباك إلخ ..

وعن يعقوب عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عروة عن عائشة فى جزئه الأول .

وقد روى مسلم جزأه الثانى : ادعى لى أبا بكر وأخاك ... الخ من طريق يزيد بن هارون به .

(١٨٥٧/٤ - ٤٤ كتاب فضائل الصحابة ١ - باب من فضائل أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - رقم ٢٣٨٧/١١) .

(١) حم : (١٣٨٧/٦) .

عن وكيع به

قال ابن كثير فى البداية : تفرد به أحمد ، وهذا فى غاية مايكون من المحبة العظيمة أنه يرتاح ؛ لأنه رأى بياض كفها أمامه فى الجنة (٩٩/٨) .

(٢) المعجم الكبير (٣٩/٢٣) :

عن بكر بن سهل الدمياطى ، عن عبد الله بن يوسف ، عن أبى معاوية محمد بن خازم به .

ولفظه : إنه ليهون على الموت أنى أريتك زوجتى فى الجنة . رقم (٩٨)

ورواه بهذا الإسناد فى المعجم الأوسط (١١٩/٤) وقال : لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا أبو حنيفة ومسعر ، تفرد به أبو معاوية رقم : (٣١٨٥)

(٣) د : (٦٥/٣ - ٦٦) (٩) كتاب الجهاد (٦٨) باب فى السبق على الرِّجْل .

من طريق أبى إسحاق الفزارى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، وعن أبى سلمة ، عن عائشة =

وفيه فائدة جليلة وهى جواز السبق من النساء ، خلافًا لما قاله الصيمرى فى الإِفصاح : « أَنه لا يجوز السبق والرمى من النساء ؛ لأَنهن لسن من أَهل الحرب » . وقد نقله الرافعى وابن الرفعة عنه وأَقرَّاه ، وهو مشكل بما ذكرنا ، إِلا أَن يخصص المنع بمسابقة المرأَة المرأَة .

(الأَربعون) : أَن الله تعالى اختارها لرسوله . قال أَبو الفرج بن الجوزى فى كتاب فتوح الفتوح : « افتخرت زينب على نساء النبى فقالت : « كلكنَّ زوَّجها أَبوها وأَنا زوَّجَنى رَبِّى » تشير إِلى قوله : ﴿ زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ وأَنا أَتوب فقال : « يازينب لقد صدقت ، ولقد شاركتكِ عائشة فى أَن الله تعالى بعث صورتها فى سرَقة من حرير مع جبريل فجلاها فقال : « هذه زوجتك » - فهذا تزويج مَطْوِىٌّ

= رضى الله عنها أنها كانت مع النبى - ﷺ - فى سفر قالت : فسابقته فسبقته على رجلى ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى ، فقال : هذه بتلك السبقة .

رقم : (٢٥٧٨)

جه : (٦٣٦/١) (٩) كتاب النكاح (٥٠) باب حسن معاشرة النساء - عن هشام بن عمار ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : سابقنى النبى - ﷺ - فسبقته رقم : (١٩٧٩)

قال البوصيرى : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

ابن حبان - الإحسان (٥٤٥/١٠) (٢١) كتاب البر (٩) باب السبق - باب إباحة المسابقة بالأقدام إذا لم يكن بين المتسابقين رهان - من طريق سفيان بن عيينة به . رقم : (٤٦٩١)

(١) قولها : « كلكن زَوَّجَها أبوها وأنا زوجنى ربى » :

خ : (٣٨٨/٤) (٩٧) كتاب التوحيد (٢٢) باب ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس قال : جاء زيد بن حارثة يشكو ، فجعل النبى - ﷺ - يقول : اتق الله وأمسك عليك زوجك قال أنس : لو كان رسول الله - ﷺ - كاتماً شيئًا لكتم هذه . قال : فكانت زينب تفخر على أزواج النبى - ﷺ - تقول : زوجكن أهليكن ، وزوجنى الله تعالى من فوق سبع سماوات . رقم : (٧٤٢٠)

وعن خلاد بن يحيى ، عن عيسى بن طهمان قال سمعت أنس بن مالك - رضى الله عنه يقول : نزلت آية الحجاب فى زينب بنت جحش ، وأطعم عليها يومئذ خبزاً ولحماً ، وكانت تفخر على نساء النبى - ﷺ - وكانت تقول : إن الله أنكحنى فى السماء . =

فى سرٍّ القدر ظهَر أَثره يوم عقد العقد ، غير أَن عائشة كانت من اختيار الله لرسوله - وكنت يازينب من اختيار الرسول لنفسه » .

* * *

= وقوله : « إن الله بعث صورتها فى سرقة من حرير مع جبريل ، فجلاها ، فقال : هذه زوجتك »

المستدرك (٩/٤) (٣١) كتاب معرفة الصحابة .

من طريق سفيان ، عن أبى سعد سعيد بن المرزبان عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال : قالت عائشة : ماتزوجنى رسول الله - ﷺ - حتى أتاه جبريل بصورتى وقال هذه زوجتك ...

وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ولكنه ضعفه بأبى سعيد البقال فى سير أعلام النبلاء (١٦٤/٢) أما بقية الحديث فلم أعثر عليه .

الباب الثاني [١]

في
استدراكاتها على أعلام الصحابة

الفصل ١ – رجوع الصدِّيق إلى رأيها

روى البخارى : عن هشام ، عن أَبيه ، عن عائشة قالت : « دخلت على / ١٧
أَبى بكر فقال : « فى كم كفنتم النبى ﷺ ؟ » قالت : « فى ثلاثة أَثواب بيض سَحُولِيَّة ليس فيها قميص ولا عمامة » . وقال لها : « فى أَى يوم توفى رسول الله ﷺ » ؟ قالت : « يوم الاثنين » قال : « فأَى يوم هذا » ؟ قالت : « يوم الإثنين » قال : « أَرجو فيما بينى وبين الليل » ينظر إِلى ثوب عليه كان يُمَرَّضُ فيه ، به رَدْع من زعفران فقال : « اغسلوا ثوبى هذا ، وزيدوا عليه ثوبين فكفنونى بها » قلت : « إِن هذا خَلَق » قال : « إِن الحَىَّ أَحق بالجديد من الميت ، إِنما هو للمِهْلَة » فلم يتوفَّ حتى أَمسى ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أَن يصبح » [٢] . ورواه عبد الرزاق [٣] .

قال : وقوله (إِنما هو للمِهلة) : من كسر الميم فإِنه أَراد الصديد ، ومن ضمها شبهه بعكر الزيت ، وهو المُهل . والرواية بكسر الميم ، وقال ابن السِّيد فى المقتبس : قوله : (إِنما هو للمهلة) كذا رواه يحيى ؛ والمعروف المَهلة أَو المِهلة

---

(١) « الباب الثانى فى استدراكاتها على أعلام الصحابة – الفصل ١ » كل هذا العنوان زيد على المخطوط ، وهو من المطبوعة . ولا بأس به ، وكذلك العناوين التالية .

(٢) خ : (٤٢٦/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٩٤) باب موت يوم الاثنين عن معلى بن أسد ، عن وهيب ، عن هشام به . رقم : (١٣٨٧) والسحولية : البيضاء أو من القطن .

والرَّدْع : الزعفران ، أو لطخ منه ، وأثر الطيب فى الجسد .

(٣) المصنف : (٤٢٣/٣) كتاب الجنائز – باب الكفن .

عن معمر ، عن هشام بهذا الإسناد نحوه . رقم : (٦١٧٦)

يعنى بالفتح أَو بالكسر ، فإِذا حذفت تاءُ التأْنيث قلت : المُهل لا غير . ورواه أَبو عبيد (١) : إِنما هو للمُهل وقال : المهل فى هذا الحديث الصديد والقيح ، وهو فى غيره كل شىء أُذيب من جواهر الأَرض ، كالذهب والفضة والنحاس . والمهل عكر الزيت قال : وأَكثر رواة الموطَّأ على الكسر .

وقال الزمخشرى فى الفائق : روى للمُهلة وللمَهلة والمِهلة بالكسر ، ثلاثتها : الصديد والقيح الذى يذوب ويسيل من الجسد ، ومنه قيل للنحاس الذائب : المُهْل (٢) .

قال البيهقى فى شعب الإيمان - وقد روى حديث أَبى قتادة « من ولى أَخاه فليحسن كفنه فإِنهم يتزاورون فيها » (٣) -: هذا إِن صح لم يخالف قول الصديق رضى الله عنه ، وإِنما هو للمهل يعنى الصديد ؛ لأَنه كذلك فى رؤيتنا . ويكون ماشاءَ الله فى علم الله ، كما قال فى الشهداء : ﴿ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ وهو ذا يراهم يتشحطون فى الدماء ، وهم فى الغيب كما أَخبر الله عنهم ، ولو كانوا فى رؤيتنا كما أَخبر عنهم لارتفع الإِيمان بالغيب (٤) .

---

(١) فى المطبوع أبو عبيدة ، ومأأثبتناه من المخطوط .

والكلام لأبى عبيد القاسم بن سلام فى غريب الحديث له (٢/٧ - ٨) .

قال أبو عبيد : المُهل فى هذا الحديث الصديد والقيح ، والمُهل فى غير هذا كل فِلِزٍّ أذيب .

(٢) الفائق (٣/٣٩٥) . وفيه الكلمة الأولى : « للمُهْل » .

(٣) شعب الإيمان للبيهقى (٧/١٠) الرابع والستون من شعب الإيمان وهو باب فى الصلاة على من مات من أهل القبلة .

من طريق مسلم بن إبراهيم الوراق ، عن عكرمة بن عمار ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبى قتادة به .

قال السيوطى فى اللآلئ : الحديث حسن صحيح له طرق كثيرة وشواهد استوعبتها فى كتاب شرح الصدور (اللآلئ ٢/٤٤٠ - ٤٤١)

ثم ساق شواهد له .

أقول : ومن شواهده حديث جابر فى مسلم : « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » .

م : (٢/٦٥١) (١١) كتاب الجنائز - (١٥) باب فى تحسين كفن الميت رقم : (٩٤٣)

(٤) المصدر السابق (٧/١٠) الموضع السابق .

وقد رَوَى عنها أَحاديث ، منها ما أَخرجه الطبرانى فى معجمه الوسط من جهة منصور عن مجاهد ، عن خالد بن سعد ، عن غالب بن أَبجر ، عن أَبى بكر الصديق ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ قال : « فى الحبة السوداء شفاءٌ من كل داءٍ إلا السام » . وقال : لا يروى عن أَبى بكرٍ عن عائشة إلا بهذا الإِسناد [١]

وذكر ابن الصلاح فى النوع الرابع والأَربعين من علومه : أَن هذا غلط ممن رواه عن أَبى بكر الصديق عن عائشة ، إنما هو عن أَبى بكر بن أَبى عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أَبى بكرِ الصديق [٢] ا هـ . وفى التنقيح لابن الجوزى فى باب من روى عن ابنه : روى أَبو بكرالصديق عن ابنته عائشة حديثين وكذلك روت أُم رومان عن ابنتها عائشة حديثًا [٣]

* * *

---

(١) المعجم الأوسط : (١٠٦/١ - ١٠٧)

من طريق عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن منصور به .

قال الطبرانى : لا يروى هذا الحديث عن أبى بكر ، عن عائشة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عبيد الله ابن موسى . رقم : (١٠٥) والسَّام : الموت كما جاء فى بعض الروايات .

والحديث فى البخارى من طريق عبيد الله بهذا الإسناد ، إلا أنه عن خالد بن سعد ومعه غالب بن أبجر ، عن ابن أبى عتيق ، عن عائشة رقم : (٥٦٨٧)

خ : (٣٤/٤) (٧٦) كتاب الطب (٧) باب الحبة السوداء .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٣٨ - ٥٣٩)

(٣) قال سراج الدين البلقينى فى محاسن الاصطلاح (على مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣٩) :

وذكر ابن الجوزى أن الصديق روى عن ابنته عائشة وروت عنها أمها أم رومان ، فإن كانت رواية الصديق أخذت من ذلك الحديث [أى الحبة السوداء ...] فقد تقدم أنه وهم .

الفصل ٢ – استدراكها على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ١٨

فيه أَحاديث :

(الحديث الأَول) : أَخرج البخارى ومسلم فى حديث عبد الله بن أَبى مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة ؛ فجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس وإِنى لجالس بينهما ؛ جلست إِلى أَحدهما ، ثم جاءَ الآخر فجلس إِلى جنبى فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه : أَلا تنهى عن البكاء ؛ فإِن رسول الله ﷺ قال : « إِن الميت ليعذب ببــكاء أَهله عليه » فقال ابن عباس : « قد كان عمر يقول بعض ذلك » .

ثم حَدَّث قال : صدرت مع عمر من مكة حتى إِذا كان بالبيداء وإِذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال : « اذهب فانظر من هؤلاء الركب » قال : فنظرت فإِذا هو صُهَيب قال : فأَخبرته فقال : « ادعه لى » قال : فرجعت إِلى صهيب فقلت : « ارتحل فالحق أَمير المؤمنين » قال : فلما أُصيب عمر ، وجعل صهيب يبكى يقول : وا أَخاه ، واصاحباه ، فقال عمر : « ياصهيب أَتبكى علىَّ وقد قال رسول الله ﷺ : « إِن الميت يعذب ببعض بكاء أَهله عليه » .

قال ابن عباس : فلما مات عمر ذكرتُ ذلك لعائشة فقالت : « رحم الله عمر ، والله ماحدث رسول الله ﷺ » .

وقال مسلم : « يرحم الله عمر ، لا والله ماحدث رسول الله ﷺ أَن الله يعذب المؤمن ببكاء أَحد ، ولكن قال : « إِن الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء أَهله عليه » قال : وقالت عائشة : حسبكم القرآن : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [سورة النجم : ٣٨] قال ابن أَبى مليكة : « فوالله ما قال ابن عمر شيئا » (١) .

ووقع فى الوسيط وشرح الوجيز للرافعى : أَنها قالت :

---

(١) خ : (١/٣٩٦ – ٣٩٧) (٢٣) كتاب الجنائز (٣٢) باب قول النبى – ﷺ – يعذب الميت ببعض بكائه عليه .

عن عبدان ، عن عبد الله ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة به . أرقام (١٢٨٦ – ١٢٨٨)

م : (٢/٦٤١ – ٦٤٢) (١١) كتاب الجنائز (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم (٢٣/ ٩٢٨)

=

« رحم الله عمر ماكذب ؛ ولكنه أَخطأَ أَو نسى » (١)

وهذا مردود ، ولم تقل ذلك إلا لابن عمر على ما سيأتى .

قال النووى فى تهذيبه : « ولا شك فى غلط الغزالى فى هذا ، ولا عذر له ولا تأويل » (٢) .

قلت : بلى له العذر فى التأويل ؛ أَخرج مسلم عن ابن أَبى مليكة : فذُكر ذلك لعائشة فقالت : أَما والله ما عرفونى هذا الحديث عن كاذِبَيْن ولا مُكَذَّبَيْن ، ولكن السمع يخطىء (٣) . وقد (٤) ذكره أَبو منصور البغدادى فى كتابه (٥) .

= من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج به .

(١) الوسيط فى المذهب للغزالى (٣٩٤/٢) فى كتاب الجنائز - القول فى التعزية والبكاء . وبقية كلامه : « إنما مر رسول الله - ﷺ - على يهودية ماتت ابنتها ، وهى تبكى ، فقال عليه الصلاة والسلام : إنهم يبكون عليها ، وإنها تعذب فى قبرها » .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووى (٣٢٧/٢) ، قال النووى :

« فى الوسيط ، فى آخر باب التعزية : فإن قيل : أليس قال : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ، هكذا رواه عمر ، قلنا : قال ابن عمر : ما قال رسول الله - ﷺ - هذا ، إنما قال : يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ، حسبكم قوله تعالى : ﴿ وأَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ وقالت عائشة - رضى الله عنها : ما كذب عمر ، ولكنه أخطأ ونسى ، إنما مر رسول الله - ﷺ - على يهودية ماتت ابنتها ... إلى آخره » .

قال النووى : هكذا وقع هذا كله فى الوسيط فى جميع النسخ ، وفيه غلطان فاحشان ، لاشك فيهما : أحدهما قوله فى الأول : « قال ابن عمر » صوابه : قالت عائشة ، فهى التى أنكرت على عمر ، ولم ينكر عليه ابن عمر ، بل روى مثله فى الصحيحين من طرق . والثانى قوله : « وقالت عائشة : ماكذب عمر ، وصوابه : ماكذب ابن عمر » .

« هكذا ثبت الحديثان فى الصحيحين وغيرهما ، كما ذكرت صوابه ، ولاشك فى غلط الغزالى فيهما ، ولا عذر له فيهما ولا تأويل » .

هذا وقضية البكاء على الميت ، وهل يُعذب بهذا البكاء أولا يعذب سيتعرض لها المصنف مرة أخرى عندما يعرض لاستدراك السيدة عائشة على ابن عمر - رضى الله عنهم .

هذا وسنعرض للروايات الأخرى - إن شاء الله عز وجل - بشئ من التفصيل ووجهة النظر المقابلة لما رأته السيدة عائشة - رضى الله عنها - ما يَبين منها أن ما ماذهبت إليه هو صحيح ، وما ذهب إليه جماعة من الصحابة ورووه هو صحيح أيضًا ، ويمكن الجمع بين الروايات التى ظاهرها التعارض ، وقد أشار المصنف إلى ذلك هناك .] وانظر كتاب توثيق عائشة للسنة . ص : (١٢٦ - ١٣١) .

(٣) م : (٦٤١/٢) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به . رقم : (٩٢٩) .

(٤) فى المطبوعة : « وهل ذكره » وهو خطأ .

(٥) استدراك أم المؤمنين عائشة : (ص : ٧٣ رقم : ٣٢) .

١٩ / **(الحديث الثانى)** : قال الطحـاوى فى مشكل الآثار : حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، ثنا أَبو عبد الرحمن المقرى [(١)] : قال ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أَبى حبيب ، عن معمر بن أَبى حبيبة [(٢)] . قال : سمعت عبيد بن رفاعة الأَنصارى يقول : كنا فى مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكروا الغسل من الإِنزال فقال زيد : « ما على أَحدكم إِذا جامع فلم ينزل إِلا أَن يغسل فرجه ، ويتوضأُ وضوءَه للصلاة » .

فقام رجل من أَهل المجلس ، فأَتى عمر فأَخبره بذلك ، فقال عمر للرجل : « اذهب أَنت بنفسك فأتنى به حتى تكون أَنت الشاهد عليه » ، فذهب فجاءَه به ، وعند عمر ناس من أَصحاب رسول الله ﷺ ؛ منهم على بن أَبى طالب ، ومعاذ ابن جبل ، فقال له عمر : أى [(٣)] عُدَىّ نفسه تفتى الناس بهذا » ؟ فقال زيد : « أَما والله ما ابتدعته ، ولكن سمعته من أَعمامى ؛ رِفَاعَة بن رافع ، ومن أَبى أَيوب الأَنصارى » .

فقال عمر لمن عنده من أَصحاب رسول الله ﷺ : « ماتقولون » ؟ فاختلفوا عليه ، فقال عمر : « ياعباد الله قد اختلفتم ، وأَنتم أَهل بدر الأَخيار » فقال له على : « فأَرسل إِلى أَزواج النبى ﷺ فإِنه إِن كان شىءٌ من ذلك ظهرن عليه » فأَرسل إِلى حفصة فسأَلها فقالت : « لا علم لى بذلك » ثم أَرسل إِلى عائشة فقالت : « إِذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل » . فقال عمر عند ذلك : « لا أَعلم أَحدًا فعله ثم لم يغتسل إِلا جعلته نكالا » [(٤)] .

---

(١) فى المطبوعة : « المصرى » وما أثبتناه من المخطوط .

(٢) فى المطبوعة : « أبى حيبة » وما أثبتناه من المخطوط ، ومن شرح معانى الآثار ومشكل الآثار .

(٣) فى المخطوط : « أم عُدَىّ نفسه » .

(٤) الحديث بهذا الإسناد ليس فى شرح مشكل الآثار ، وإنما هو فى شـــــرح معانى الآثار - (٥٨/١) كتاب الطهارة - باب الذى يجامع ولا ينزل .

عن صالح بن عبد الرحمن به .

ومن طريق ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن معمر بن أبى حبيبة ، عن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه قال : إنى لجالس عند عمر ... فذكر نحوه .

وهذا الطريق الثانى فى شرح مشكل الآثار (١٢٢/١٠ - ١٢٣) =

أَخرجه مسلــم فى الصحيح ، لكن لم يذكر أَن عمر هو السائل ، بل ذكر عن أَبى موسى الأَشعرى قال : اختلف رهط من المهاجرين والأَنصار فقال الأَنصاريون : « لا يجب الغسل إِلا فى الدفق أَو من الماء » . وقال المهاجرون : « بل إذا خالط فقد وجب الغسل » . فقال أَبو موسى : « أَنا أشفيكم من ذلك » فقمت فاستأذنت على عائشة .. الحديث نحو ماسبق وقالت : « إِذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل » [١] فقال أَبو موسى : « لا أَسال عن هذا أَحدًا بعدك » [٢]

قال أَبو عمر بن عبد البر : / هذا وإِن لم يكن مسندًا بظاهره [٣] فإنه يدخل فى ٢٠
المسند [٤] . ثم قال : وقد روى حديثها هذا عنها مسندًا إِلى النبى ﷺ ثم ذكره إِلى أَبى موسى عن عائشة عن النبى ﷺ قال : « إِذا التقى الختانان وجب الغسل » [٥] .

وقد نازعه الشيخ الإِمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله فيما وجدته بخط بعض تلامذته وقال : « ليس ماذكره أَبو عمر عنه أَولًا ، وهو قوله « إِذا جاوز » هو ماذكره ثانيًا من قوله : « إِذا التقى الختانان » فكيف يصح منه أَن يقول ، وقد روى حديثها هذا ، ويشير إِلى ما اشترطت فيه المجاوزة ، ولم يذكر مالم يشترط فيه

= ورجاله ثقات غير أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن (انظر مزيداً من تخريجه فى هامش شرح مشكل الآثار (١٠/ ١٢٣ - ١٢٤)

(١) م : (١/٢٧١ - ٢٧٢) (٣) كتاب الحيض (٢٢) باب نسخ الماء من الماء .
عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن هشام بن حسان ، عن حميد بن هلال ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى الأشعرى وعن محمد بن المثنى ، عن عبد الأعلى ، عن هشام به . وهو مرفوع فى هذه الرواية على عكس ما أورده المصنف .

(٢) هذه العبارة ليست فى رواية مسلم السابقة ، وهى فى رواية الموطأ :
ط : (١/٤٦) رقم (٧٣) (٢) كتاب الطهارة (١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان .
عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى موسى ، عن عائشة .

(٣) أى فى رواية الموطأ، وليس فى رواية مسلم كما ذكرنا فى الهامش السابق .

(٤) التمهيد لما فى الوطأ من المعانى والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد البر (٣٦٨ هـ ٤٦٣) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب (٢٣/١٠٠) .

(٥) وهى رواية مسلم السابقة ، وإن كان لفظها : « ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » .

المجاوزة ؟. فيجب أَن يحمل قول عائشة « إذا جاوز » على حكاية فعلها مع رسول الله ﷺ لا على قول النبى ﷺ ، بدليل قولها لما سمعت قضاءَ عليٍّ للمهاجرين بإِيجاب الغسل من التقاء الختانين : « ولَمَّا فعلنا ذلك بإِذن رسول الله تيممنا واغتسلنا » ولا يحمل فعلها إلا على الجماع الكامل ، لا على مجرد التقاء الختانين ؛ لبُعد ذلك . ولعل جميع ماذكره عن المهاجرين من الصحابة كابن عمر وعلى وغيرهم فى قول كل واحد منهم : « إذا جاوز الختان الختان » نقلًا من كل منهم لما ذكرته عائشة حاكية عن الفعل المذكور لا عن القول . وكذلك قولها لأَبى سلَمة لما سأَلها : مايوجب الغسل ؟ فقالت : « يا أَبا سلمة مثلك مثل الفروج يسمع الديكَة تصرخ فيصرخ معها ، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » وإن لم يحمل قولها على حكاية الفعل وقول الصحابة على حكاية قولها ، أَدى إلى إلغائه بالكلية ؛ لثبوت الروايات الصحيحة عنه ﷺ فى قوله : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » ولمخالفة اشتراط المجاوزة لإِجماع العلماء . اهـ .

وقد تكلمت على علل هذا الحديث ومتابعة غير عائشة على رواية هذا عن النبى ﷺ غيرها من الصحابة : فى الثالث من باب الغسل من (الذهب الإبريز فى تخريج أَحاديث فتح العزيز) .

/ **(الحديث الثالث)** : قال الحافظ أَبو بكر البزار فى مسنده : حدثنا عمرو بن ٢١
على ، ثنا أَبو داود ، قال : ثنا محمد بن أَبى حميد : قال : أنا عبد الله بن عمرو بن أُمية ، عن أَبيه : « أَن عمر أَتى عليه فى السوق وهو يسوم بمرطٍ فقال : « ما هذا ياعمرو » ؟ قال : « مرط [٢] أَشتريه ، فأَتصدق به » فقال له عمر : « فأَنت أَنت إذًا » ثم أَتى عليه بعد فقال : « ياعمرو ما صنع المِرْط » ؟ قال : « تصدقت به » قال : « على من » ؟ قال : « على رفيقة مُرَيَّة » [٣] قال : « أَليس زعمت أَنك تصدق به » ؟ قال : « بلى ، ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما أَعطيتموهن من شيءٍ فهو لكم

---

(١) انظر توثيق عائشة للسنة . ص (١٥٤ - ١٥٦) .

(٢) المِرْط : كساء من صوف أوخز ، جمعه مروط .

(٣) فى المطبوعة والمخطوط « رقيقة مزنية » وما أثبتناه من كشف الأستار ، أصل المصنف . وهو المناسب للسياق وكتب التخريج الأخرى .

صدقة » . فقال عمر : « ياعمرو لا تكذب على رسول الله ﷺ » فقال : والله لا أُفارقك حتى نأتى أم المؤمنين عائشة » فقال : فاستأْذنوا على عائشة فقال عمرو : « أنشدكِ الله أسمعتِ رسول الله ﷺ يقول : ما أَعطيتموهن فهو لكم صدقة » فقالت : « اللهم نعم ، اللهم نعم » فقال عمر : « أَين كنت عن هذا ؟ أَلهانى الصفق بالأَسواق » (١) .

ومحمد بن أَبى حميد ضعيف .

(الحديث الرابع) : أَخرجه البيهقى فى سننه عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر : سمعت عمر يقول : « إِذا رميتم وحلقتم فقد حلَّ لكم كل شىءٍ إِلا النساء والطيب » .

قال سالم : وقالت عائشة : « كل شىءٍ إِلا النساء ، وأَنا طيبت رسول الله ﷺ لحِلِّه » (٢) .

---

(١) كشف الأستار (٢/١٩٥ - ١٩٦) عشرة النساء - باب نفقة الرجل على أهله .
عن عمرو بن على به .
قال الهيثمى : رواه البزار ، وروى له أحمد : « ما أعطى الرجل امرأته فهى صدقة » ، وفى إسنادهما محمد بن أبى حميد ، وهو ضعيف (٤/٣٢٤)
والحديث رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده [وهو الذى روى عنه عمرو بن على حديث البزار] (ص ١٩٤ - ١٩٥ . رقم ١٣٦٤) : بهذا الإسناد .
وفيه : « قال : اشتريته ، فتصدقت به . قال : على من ؟ قال : على الرفيقة . قال : ومن الرفيقة ؟ قال : امرأتى » .
مسند أبى يعلى : (١٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩) حديث عمرو بن أمية الضمرى
من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن يعقوب بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمرى ، عن الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية ، عن أبيه عن عمرو بن أمية قال : مر عثمان بن عفان - أو عبد الرحمن بن عوف بمرط ، فاستغلاه ، فمر به على عمرو بن أمية فاشتراه ، فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب ، فمر به عثمان - أو عبد الرحمن فقال : مافعل المرط الذى ابتعت ؟ قال عمرو : تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة ، فقال : إن كل ماصنعت إلى أهلك صدقة ؟ قال عمرو : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول ذاك ؟ فذكر ما قال عمرو لرسول الله - ﷺ - فقال : صدق عمرو ، كل ماصنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم .
قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٣٢٤ - ٣٢٥) :
رواه أبو يعلى والطبرانى ورجال الطبرانى ثقات كلهم . أقول : وبهذا يتقوى الحديث الذى معنا فيما هو مرفوع منه إلى **درجة الحسن** والله عز وجل وتعالى أعلم .
(٢) السنن الكبرى للبيهقى (٥/١٣٥)

ثم أَخرج عن ابن عيينة عن عمرو عن سالم قال : قالت عائشة : « أَنا طيبت رسول الله ﷺ لحله وإِحرامه » قال سالم : « وسنة رسول الله ﷺ أَحق أَن تتبع » .

/ وقد أَخرج الشيخان عن القاسم عنها قالت : « طيبت رسول الله ﷺ ٢٢
لحُرْمِه حين أَحرم ، ولحله حين حل ؛ قبل أَن يطوف بالبيت » [١] .

وقد تابعها على ذلك ابن عباس ، فيما أَخرجه البيهقى أَيضًا من جهة الثورى ، عن سلمة ، عن الحسن العُرَنِى عن ابن عباس قال : « إِذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كل شيءٍ إِلا النساء حتى تطوفوا بالبيت » فقال رجل : « والطيب يا أَبا العباس » فقال له : « إِنى رأَيت رسول الله ﷺ يُضَمَّخُ رَأْسُه بالسُّكِّ [٢] ، أَوَطيب هو ، أَم لا » ؟ [٣] .

(الحديث الخامس) : قال البزار فى مسنده : حدثنا إبراهيم بن الجنيد قال حدثنى عبد الرحيم بن مطرف قال حدثنى عيسى بن يونس عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر [٤] قال : « أَقبلنا مع عمر حتى إِذا كنا بذى الحليفة أَهلَّ وأَهللنا فمر بنا راكب يَنْفَحُ عنه ريحُ الطِّيب ، فقال عمر : « مَن هذا » ؟ قالوا : « معاوية » فقال : « ما هذا يامعاوية » ؟ قال : « مررت بأُم حبيبة بنت أَبى سفيان ففعلت بى هذا » قال : « ارجع فاغسله عنك ؛ فإِنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحاج الشَعِثُ التَّفِل » .

---

(١) المصدر السابق : (١٣٥/٥ - ١٣٦)

خ : (٤٧٥/١) (٢٥) كتاب الحج (١٨) باب الطيب عند الإحرام . رقم (١٥٣٩) عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة به .

م : (٨٤٦/٢) (١٥) كتاب الحج (٧) باب مايحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١١٨٩/٣٣)

(٢) فى المطبوعة « بالمسك » ، وما أثبتناه من المخطوط والبيهقى ، مصدر المصنف ، والسُّكُّ : هو طيب يتخذ من الرامك (تاج العروس) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى : (١٣٦/٥) كتاب الحج - باب مايحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام . وانظر كتاب توثيق عائشة للسنة ص : (١٥٧ - ١٦١) .

(٤) « عن ابن عمر » : ليس فى المخطوط ولا فى المطبوعة . وأثبتناه من البزار مصدر المصنف .

قال البزار : « لا نعلم له إِسنادًا عن عمر إِلا هذا ، وإبراهيم بن يزيد ليس بالقوى ، وقد حدث عنه سفيان الثورى وجماعة كثيرة » [(١)] اهـ .

قلت : ورواه مالك فى الموطأ عن نافع عن أَسلم مولى عمر : أَن عمر به [(٢)] وأَخرجه البيهقى فى سننه عن شعيب عن الزهرى قال : « وكان ابن عمر يحدث عن عمر : أَنه وجد من معاوية ريح طيب وهو بذى الحليْفَة وهم حجاج فقال
عمر : « ممَّن ريح هذا الطيب » ؟ / قال : « منى ، طيبتنى أُم حبيبة » فقال : ٢٣
« لعمرى أُقسم بالله لترجعن إِليها حتى تغسله ، فوالله لأَن أَجد من المحرم ريح القطِران أَحب إِلى من أَن أَجد منه ريح الطيب » [(٣)] . قال البيهقى : « يحتمل أنه لم يبلغه حديث عائشة ، أَو كره ذلك لئلا يغتر به الجاهل ، فيتوهم أَن ابْتداءَ الطيب يجوز للمحرم ، كما قال طلحة فى الثوب المُمَشَّق » [(٤)] ا هـ

وذكره الحازمى فى ناسخه ، ثم قال : « ولم يبلغ عمر حديث عائشة – يعنى (طيبت النبى ﷺ فأَصبح وإِنَّ وَبيص المسك فى مَفَارِقه) . قال : « ولو بلغه لرجع إِليه وإِذا لم يبلغه ؛ فسنة رسول الله ﷺ أَحق أَن تتبع » [(٥)] ا هـ

ولهذا ذكرت هذا فى المستدركات .

---

(١) مسند البزار : (١/٢٨٥ – ٢٨٦)
من طريق عيسى بن يونس ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن ابن عمر ، قال : أقبلنا مع عمر ... الحديث ...
ثم قال : « وهذا الحديث لانعلمه إلا عن عمر ، ولا نعلم له إسنادًا عن عمر إلا هذا الإسناد ... » الخ .
قال الهيثمى فى المجمع : (٣/٢١٨) : رواه أحمد والبزار ، وزاد بعد الأمر بغسله : فإنى سمعت رسول الله – ﷺ – يقول : الحاج الشعث التفل . ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر ، وإسناد البزار متصل ، إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزى ، وهو متروك .
(٢) ط : (١/٣٢٩) (٢٠) كتاب الحج (٧) باب ما جاء فى الطيب فى الحج . رقم (١٩)
(٣) السنن الكبرى للبيهقى (٥/١٣٥) كتاب الحج – باب الطيب للإحرام .
(٤) المصدر السابق – الموضع السابق .
(٥) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص : ٢٨٥)

وحديث عائشة مقدم لا محالة ؛ لأَنها نقلت النص ، وعمر رضى الله عنه إِنما منع استدامة التطيب بالاستنباط من قوله ﷺ : « الحاج الشعِثُ التفِل » .

وسيأْتى إِنكارها على ابن عمر مثل ذلك .

٢٤ / **(الحديث السادس)** [١] : قال البزار أَيضًا : حدثنا على بن نصر ، ومحمد ابن معمر ، واللفظ له قالا : ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن إِسماعيل بن أَبى خالد ، عن الشعبى ، عن عبد الرحمن بن أَبْزَى [٢] : أَن عمر كَبَّرَ على زينب بنت جحش أَربعًا ثم أَرسل إِلى أَزواج النبى ﷺ : « من يدخل هذه قبرها » ؟ فقلن : « من كان يدخل عليها فى حياتها » ثم قال عمر : « كان رسول الله ﷺ يقول : « أَسرعكن بى لحوقًا أَطولكن يدًا » فكن يتطاولن بأَيديهن [وإِنما كان ذلك] [٣] لأَنها كانت صناعًا تعين بما تصنع فى سبيل الله

قال البزار : « وهذا الحديث روى عن النبى ﷺ من وجوه ، ولا نعلم رواه عنه أَجلُّ من عمر ، ورواه غير واحد عن إسماعيل عن الشعبى مرسلًا [٤] ، وأَسنده شعبة »

وقوله : ثم أَرسل إِلى أَزواج النبى ﷺ عائشة وأَصله فى العموم [٥] فلهذا ذكرناه فى هذا الباب ا . هـ .

---

(١) من هنا حتى آخر الحديث الثامن فى استدراك السيدة عائشة على ابن عباس أثبت فى الأصل المخطوط آخر الكتاب بعد السماع ، وهو فى ثمانى أوراق بعضها أنصاف ، وضعها مجلد المجموعة خطأً فى غير موضعها .

(٢) فى المطبوعة : « عبد الرحمن بن أبى بكر » وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط .

(٣) مابين المعكوفين من البزار ، مصدر المصنف ، وفى المطبوعة بين معكوفين : [وإنما عنى] أنها ... إلخ .

(٤) مسند البزار (١/٣٦٠ - ٣٦١ - رقم ٣٦٠)

عن على بن نصر ومحمد بن معمر به .

وبقية كلام البزار : « وأسنده شعبة فقال : « عن ابن أبى ليلى » ولا نعلم حدث به عن شعبة إلا وهب .

قال الهيثمى فى المجمع : (٩/٢٤٨) : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح .

وانظر رواياته والاختلاف فيها فى علل الدارقطنى (٢/١٧٧ - ١٧٨)

(٥) فى رواية الطبرانى فى الكبير مايوضح هذا الاستدراك ؛ ففيها : « وكان يعجبه - أى عمر - أن يدخل قبرها » .

وعلى هذا يكون الاستدراك هو بيان سنة خلاف ما يريده عمر - رضى الله عنه .

/ **(الحديث السابع)** : روى مسلم عن أنس قال : « كان عمر يضرب الأَيدى على صلاة بعد العصر » (١) . ٢٥

وأخرجَ أيضًا عن طاوس عن عائشة قالت : « وَهِمَ عمر ، وإِنما نهى رسول الله ﷺ أن يُتحرى طلوع الشمس وغروبها » (٢) .

قال ابن عبد البر : وبقول عائشة قال ابن عمر وغيره ، وهو مذهب زيد بن خالد الجهنى أَيضًا ؛ لأَنه رآه عمر بن الخطاب يركع بعد العصر ركعتين ، فمشى إِليه وضربه بالدِّرَّة ، فقال له زيد : « يا أَمير المؤمنين اضرب ، فوالله لا أَدعهما بعد أَن رأَيت رسول الله ﷺ يصليهما » ، فقال له عمر : « يازيد لولا أَنى أَخشى أَن يتخذها الناس سُلَّمًا إِلى الصلاة حتى الليل لم أَضرب فيهما » (٣) (٤) .

(الحديث الثامن) : قال البيهقى فى شعب الإِيمان : أَخبرنا أَبو زكريا بن أَبى إِسحاق ، ثنا أَبو العباس الأَصم ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا ابن وهب : أَخبرنى ابن لهيعة عن عبيد الله بن أَبى جعفر أَن عمر بن الخطاب قال : « لا يحل للمؤمن أَن

---

(١) م : (٥٧٣/١) (٦) كتاب المسافرين (٥٥) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب . رقم : (٣٠٢ / ٨٣٦)

(٢) م : (٥٧١/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥٣) باب لاتتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها . رقم : (٢٩٥ / ٨٣٣)

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٣/ ٣٢ - ٣٣)

والحديث رواه عبد الرزاق وأحمد والطبرانى :

المصنف : (٤٣١/٢ - ٤٣٢) كتاب الصلاة - باب الساعة التى يكره فيها الصلاة - عن ابن جريج ، عن أبى سعد الأعمى ، عن السائب مولى الفارسيين ، عن زيد بن خالد الجهنى نحوه رقم : (٣٩٧٢)

[فى مخطوط للمصنف عن أبى سعيد الأعمى] وهو الصواب .

حم : (١١٥/٤) مسند زيد بن خالد الجهنى - رضى الله عنه

عن عبد الرزاق وابن بكر ، عن ابن جريج ، عن أبى سعيد الأعمى به .

المعجم الكبير : (٢٦٠/٥)

من طريق عبد الرزاق به رقم : (٥١٦٧)

ومن طريق عمرو بن أبى عاصم عن أبيه ، عن ابن جريج به مختصراً رقم : (٥١٦٦) .

قال الهيثمى فى المجمع : (٢٢٣/٢) : **إسناده حسن** .

(٤) وانظر توثيق عائشة للسنة . ص : ١٦٢ - ١٦٥

يدخل الحمام إلا بمنديل ولا مؤمنة إلا من سقم ، فإنى سمعت عائشة تقول : إن رسول الله ﷺ يقول : « أيما امرأة وضعت خمارها فى غير بيتها فقد هتكت الحجاب فيما بينها وبين ربها » قال : وهو منقطع (١) .

---

(١) شعب الإيمان (١٥٩/٦) (٥٤) باب الحياء - فصل فى الحمام
عن أبى زكريا بن أبى إسحاق ، عن أبى العباس الأصم به .
قال البيهقى : « وفى هذ الأثر عن عمر تأكيد لما رواه الأفريقى غير أنه منقطع وروى عن عمر من وجه آخر أقوى » .

هذا والحديث الذى يشير إليه هو حديث تفرد به عبد الرحمن بن زياد الأفريقى عن عبد الرحمن ابن رافع ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله - ﷺ - : إنها ستفتح عليكم أرض الأعاجم ، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بالإزار ، وامنعوا النساء أن يدخلنها إلا مريضة أو نفساء .

قال البيهقى : وقد أخرجه أبو داود فى السنن عن أحمد بن يونس عن زهير ، عن عبد الرحمن بن زياد به . [انظر كتاب الحمام - الباب الأول ٣٠١/٤ - ٣٠٢ - رقم ٤٠١١]
قال البيهقى : وأكثر أهل العلم لايحتج بحديثه .

وحديثنا فيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف **ولكن له شواهد تقويه ، وتجعله حسنًا** ، ومن هذه الشواهد ما رواه الحاكم بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما قال : قال رسول الله - ﷺ - : اتقوا بيتًا يقال له : الحمام . قالوا : يارسول الله ، إنه يذهب الدّرن وينفع المريض ؟ قال : فمن دخله فليستتر » .
قال الحاكم : هذا حديث على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .
وأقره الذهبى [المستدرك ٢٨٨/٤]

كما روى عن جابر - رضى الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى . [المستدرك ٢٨٨/٤]

وعن أم الدرداء قالت : خرجت من الحمام ، فلقينى النبى - ﷺ - فقال : من أين يا أم الدرداء ؟ ، فقلت : من الحمام ، فقال : والذى نفسى بيده ما من امرأة تضع ثيابها فى غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهى هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن عز وجل .
قال الهيثمى : رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير بأسانيد ، ورجال أحدها رجال الصحيح . (مجمع الزوائد ٢٧٧/١ - باب فى الحمام والنورة)

[وانظر حم : (٦/ ٣٦١ - ٣٦٢) والطبرانى فى الكبير ٢٥٢/٢٤ - ٢٥٥ - أرقام ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٥٢ و ٧٣/٢٥ رقم ١٧٩]

الفصل ٣ – استدراكها على عليّ بن أَبى طالب رضى الله عنه ٢٦

روى أَبو منصور البغدادى فى كتابه ، ثنا الحسن بن محمد بن الحسن الخلال إِجازة قال : ثنا أَحمد بن إبراهيم بن شاذان قال : ثنا عبد الغافر بن سلامة الحمصى قال : ثنا يحيى بن عثمان بن كثير قال : ثنا محمد بن حمير [١] قال : حدثنى ابن أَبى مريم عن عبدة بن أَبى لبابة عن محمد الخزاعى : أَن أُبيّ بن كعب أَتى عائشة زوج النبى ﷺ فقال لها : إِن على بن أَبى طالب يقول : « ما أُبالى على ظهر حمار مسحت أَم على التساخين » [٢] قالت عائشة : « ارجع إِليه فقل له : إِن عائشة تنشدك هل علمت ماعمل رسول الله ﷺ بعد تنزيل سورة المائدة » ؟ فأَتاه فسأَله عن ذلك فقال : « إِن عائشة أَخبرتنى أَن رسول الله ﷺ لما نزلت سورة المائدة لم يزد على المسح على التساخين [٣] » . فلما أَخبره ذلك انتهى إِلى قول عائشة وعمل به [٤] . ا.هـ .

فى إسناده من يجهل .

والتساخين الخفاف ، قال ثعلب : « لا واحد لها » [٥]

---

(١) فى المخطوط « حبر » بدون نقط ، وما أثبتناه من كتاب أبى منصور استدراك أم المؤمنين .

(٢–٣) فى الأصل : « التساخيم » وقد كتب المصنف على إحداهما « كذا » . وهو خطأ ، والصواب : التساخين ، كما فى كتاب أبى منصور البغدادى مصدر المصنف ، وهو ما أثبتناه .

(٤) استدراك أم المؤمنين عائشة لأبى منصور البغدادى : (ص : ٦٦ – ٦٧ رقم : ٢٧) ولم أعثر عليه عند غير هذين .

(٥) قال فى تاج العروس : « وفى الصحاح : التَّسَاخِين : الخفاف ، وفى الحديث : بعث سرية فأمرهم أن يمسحوا على المَشَاوِذ والتساخين . المَشَاوِذ : العمائم والتساخين الخفاف » .

قال ابن الأثير : وقال حمزة الأصفهانى فى كتاب الموازنة : التساخين : شئ كالطيالس من أغطية الرأس كان العلماء والموابذة يأخذونهم على رءوسهم خاصة دون غيرهم . قال : وجاء ذكره فى الحديث ، فقال من تعاطى تفسيره : هى الخفاف حيث لم يعرف فارسيته . قال : وتسخان : مُعَرّب تَشْكن .

قال الجوهرى : بلا واحد مثل التَّقاشِيب . وقال ثعلب : ليس للتساخين واحد من لفظها كالنساء لا واحد لها من لفظها ، أو واحدها : تَسْخَن ، وتَسْخَان .

وقال ابن دريد : لا واحد لها من لفظها إلا أنه يقال : تَسْخَان ، ولا أعرف صحة ذلك .

وهذا الحديث لا يصح ؛ فإن مسلمًا روى فى صحيحه عن شريح بن هانىء قال : أَتيت عائشة أَسأَلها عن المسح على الخفين فقالت : « عليك بابن أَبى طالب فسله ؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ » فسأَلناه فقال : « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أَيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم » (١) .

ورواه النسائى من حديث عائشة عن شريح قال : سأَلت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : « كان رسول الله ﷺ يأْمرنا أَن يمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثًا » (٢) .

فائدة :

روى الإِمام الحافظ أَبو بكر أَحمد بن عمرو بن أَبى عاصم النبيل فى كتاب الوصايا من المسند : حدثنا ابن عُلَيَّةَ عن ابن عون عن إبراهيم عن الأَسود قال : ذُكر عند عائشة أَن عليًا كان وصيًا فقالت : « متى أُوصِىَ إِليه ؟ لقد كنت مسندته فى حجرى فانخنث فمات ، فمتى أَوصى إِليه » ؟

وأَخرج من جهة مسروق عنها قالت : « ما أَوصى رسول الله ﷺ بشىءٍ » .

وعن أَرقم بن شرحبيل عن ابن عباس مثله (٣) (٤) .

* * *

---

(١) م : (٢٣٢/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٤) باب التوقيت فى المسح على الخفين .

من طريق الثورى ، عن عمرو بن قيس الملائى ، عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ به . رقم : (٢٧٦/٨٥)

(٢) لم أعثر عليه عند النسائى فى الكبرى والمجتبى . وفيه مثل الحديث السابق عن على - رضى الله عنه

ولم يذكر المزى فى تحفة الأشراف أن النسائى رواه من مسند عائشة كما هنا . والله تعالى أعلم .

(٣) خ : (٢٨٧/٢) (٥٥) كتاب الوصايا (١) باب الوصايا .

من طريق إسماعيل (ابن علية) عن ابن عون نحوه . رقم : (٢٧٤١)

م : (١٢٥٧/٣) (٢٥) كتاب الوصية (٥) باب ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصى فيه .

من طريق إسماعيل بن علية به . رقم : (١٦٣٦/١٩)

(٤) وانظر توثيق عائشة للسنة . ص : ١٦٦ - ١٦٩

الفصل ٤ – استدراكها على عبد الله بن عباس

(الحديث الأَول) : أَخرج البخارى ومسلم كلاهما من طريق عَمْرَة بنت عبد الرحمن أَن زياد بن أَبى سفيان كتب إِلى عائشة : « أَن عبد الله بن عباس قال : « من أَهدى هديًا حَرُم عليه مايَحْرُم على الحاج حتى ينحر الهدى » . وقد بعثت بهديى فاكتبى إلى بأَمرك .

قالت عمرة : قالت عائشة : « ليس كما قال ابن عباس ، أَنا فَتَلْتُ قلائد هَدْيِ رسول الله ﷺ بيدى ، ثم قلَّدها رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها مع أَبى ، فلم يَحْرُم على رسول الله ﷺ شىءٌ أَحله الله له حتى نحر الهدى » [١] .

وترجم عليه البخارى (باب من قَلَّدَ القلائد بيده) ولم يذكر فيه « وقد بعثت بهديى فاكتبى إِلىَّ بأَمرك » . قال الحافظ أَبو الحجاج المياسى ، ومن خطه نقلت : « هكذا وقع فى كتاب مسلم (أَن ابن زياد) ووقع فى جميع الموطآت : (أَن زياد ابن أَبى سفيان) كما وقع فىالبخارى » [٢] .

وأَخرج البيهقى فى سننه عن شعيب قال : قال الزهرى : أَول من كشف

---

(١) خ : (٥١٩/١) (٢٥) كتاب الحج (١٠٩) باب من قلد الهدى بيده . رقم : (١٧٠٠) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن به .

وليس فيه : « وقد بعثت بهديى ، فاكتبى إلى بأمرك » .

م : (٩٥٩/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

ووقع فيه « ابن زياد » بدل « زياد بن أبى سفيان » .

وهكذا وقع فى جميع نسخ صحيح مسلم . قال أبو على الغسانى والمازرى ، والقاضى عياض وجميع المتكلمين على صحيح مسلم : هذا غلط ، وصوابه :« أن زياد بن أبى سفيان ، وهو المعروف بزياد بن أبيه ، وهكذا وقع على الصواب فى صحيح البخارى والموطأ وسنن أبى داود وغيرها من الكتب المعتمدة ، وابن زياد لم يدرك عائشة .

(٢) انظر التخريج السابق .

الْغُمّى عن الناس وبيَّن لهم السنة فى ذلك عائشة رضى الله عنها : فأَخبرنى عروة وعمرة أَن عائشة قالت : « إِنى كنت لأَفتل قلائد هدى النبى ﷺ فيبعث بهديه مقلَّدًا وهو مقيم بالمدينة ، ثم لا يجتنب شيئًا حتى ينحر هديه » فلما بلغ الناسَ قولُ عائشة هذا أَخذوا به ، وتركوا فتوى ابن عباس » (١) .

قال البيهقى : وروى فى هذا المعنى مسروق والأَسود عن عائشة (٢)

فإِن قيل : فقد روى عن جابر خلاف ذلك ؛ قال الطحاوى فى معانى الآثار : ثنا ربيع المؤذن ، ثنا أَسد بن موسى ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن عطاء بن أَبى لبيبة ، عن عبد الملك بن جابر ، عن جابر بن عبد الله قال : كنت عند النبى ﷺ جالسًا فقدَّ قميصه من جيبه حتى أَخرجه من رجليه ، فنظر القوم
إِلى النبى ﷺ / فقال : « إِنى أَمرت بِبُدْنى التى بعثت بها أَن تقلد اليوم وتُشْعَرَ على ٢٩
مكان كذا وكذا ، فلبست قميصى ونسيت ، فلم أَكن لأُخرج قميصى من ورائى » (٣) . وكان بعث بِبُدْنه وأَقام بالمدينة .

فالجواب أَن هذا حديث ضعيف لا يقاوم هذا الصحيح . قال البخارى : « عبد الرحمن بن عطاء فيه نظر » (٤) وقال الطحاوى : « قد تواترت الآثار عن عائشة بما لم تتواتر عن غيرها بما يخالف حديث جابر ، وحديث عائشة إِسناده صحيح بلا خلاف بين أَهل العلم ، ومعه النظر والمعنى (٥) .

---

(١) السنن الكبرى (٥/٢٤٥) كتاب الحج - باب لا يصير الإنسان بتقليد الهدى وإشعاره ، وهو لا يريد الإحرام محرماً .

(٢) المصدر السابق - الموضع السابق نفسه .

(٣) شرح معانى الآثار (٢/٢٦٤) كتاب الحج - باب الرجل يوجه بالهدى إلى مكة ويقيم فى أهله ، هل يتجرد إذا قلّد الهدى ؟

(٤) التاريخ الكبير (٥/٣٣٦ رقم ١٠٧٠)

(٥) شرح معانى الآثار (٢/٢٦٦ - ٢٦٧) فى الكتاب والباب السابقين وقد لخص المصنف كلام الطحاوى ، فهو أكثر إسهاباً وتفصيلاً .

قلت : ومما يضعف حديثَ جابر حديثُ يَعْلَى بن مُرَّة أَن النبى ﷺ لم يأَمر صاحب الجبة إِلا بنزعها [(١)] .

وروى الطحاوى عن يونس ، ثنا ابن وهب : أَن مالكًا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْر : أَنه رأَى رجلا متجردًا بالعراق ، قال : فسأَلت الناس عنه فقالوا : « أَمر بهديه أَن يقلد فلذلك تجرد » قال ربيعة : « فلقيت عبد الله بن الزبير فقال : « بدعة ورب الكعبة » قال : ولا يجوز عندنا أَن يكون ابن الزبير يحلف على ذلك أَنه بدعة إِلا وقد علم السنة خلاف ذلك [(٢)] [(٣)] .

(الحديث الثانى) : أَخرج مسلم عن ابن جريج أَخبرنى عطاء قال : كان ابن عباس يقول : « لا يطوف بالبيت حاج ، ولا غير حاج إِلا حلّ » .

فقلت لعطاء : « من أَين تقول ذلك » ؟ قال : من قوله : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [سورة الحج : ٣٣] .

قلت : « فإِن ذلك بعد الوقوف » قال : كان ابن عباس يقول : « من بعد الوقوف وقبله » .

وكان يأْخذ ذلك من أَمر رسول الله أَصحابه حين أَمرهم أَن يحلوا من حجة الوداع [(٤)] .

---

(١) خ : (٥٤٢/١) (٢٦) كتاب العمرة (١٠) باب يفعل بالعمرة مايفعل بالحج - عن أبى نعيم عن همام ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية - يعنى عن أبيه أن رجلاً ... الحديث . وفيه : « اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخَـلُوق عنك ، وأنق الصُّفْرَة ، واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك » رقم : (١٧٨٩)

(٢) شرح معانى الآثار (٢٦٧/٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) وانظر : توثيق عائشة للسنة . ص : (١٦٣ - ١٧٠) .

(٤) م : (٩١٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٣٢) باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام - رقم : (١٢٤٥/٢٠٨)

عن إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج به .

قال البيهقى : قد قررنا أن فسخ الحج كان خاصًّا بهم ، فلا يَقْوَى الاستدلال [١] .

وقد أَنكرت عائشة ذلك ، وحكت فعل النبى ﷺ أَخرجاه فى الصحيحين عن عروة عن عائشة [٢] .

٣٠ وأَنكره عليه ابن عمر أَيضًا . أَخرجه مسلم عن وَبَرَة قال : كنت / جالسًا عند ابن عمر فجاءَه رجل فقال : « أَيصلح أَن أَطوف بالبيت قبل أَن آتى [٣] الموقف » ؟ فقال : « نعم » قال : فإن ابن عباس يقول : « لا تطف بالبيت حتى تأْتى الموقف » . فقال ابن عمر : « قد حج رسول الله ﷺ وطاف بالبيت قبل أَن يأْتى الموقف ، فبقول رسول الله ﷺ أَحق أَن تأْخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقًا ؟ » [٤] [٥] .

(الحديث الثالث) : أَخرجه البيهقى فى سننه من جهة عبد الله بن الوليد العدنى : ثنا سفيان عن جابر [٦] عن أَبى الضحى : أَن عبد الملك أَو غيره بعث إلى ابن عباس الأَطباءَ على البُرُد وقد وقع الماءُ فى عينيه ، فقالوا : « تصلى سبعة أَيام مستلقيًا » فسأَل أُم سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاه [٧]

قال الذهبى فى مختصره : « الجعفى ليس بشىءٍ ، وابن عباس كرهه [٨]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى (٥/٧٨) كتاب الحج - باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة ، والبيان أنه لايحل به إذا كان حاجًّا أو قارناً .

وقد لخص المصنف كلام البيهقى .

(٢) م : (٢/٩٠٦ - ٩٠٧) (١٥) كتاب الحج (٢٩) باب مايلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل . رقم (١٩٠/١٢٣٥)

(٣) فى الأصل : آت .

(٤) م : (٢/٩٠٥) الكتاب السابق - (٢٨) باب مايلزم من أحرم بالحج ، ثم قدم مكة من الطواف والسعى . رقم : (١٨٧/١٢٢٣)

عن يحيى بن يحيى ، عن عبثر ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن وَبَرَة به .

(٥) انظر توثيق عائشة للسنة . ص : (٢٤٠ - ٢٤١) .

(٦) فى المطبوعة : « جابر الجعفى » و« الجعفى » فى المخطوط ، ولكن ضرب عليها المؤلف . ولذلك لم نثبتها . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٧) السنن الكبرى للبيهقى (٢/٣٠٩) كتاب الصلاة - باب من وقع فى عينيه الماء .

من طريق عبد الله بن الوليد به .

(٨) كأنها فى الأصل : يكرهه .

تورعًا ، والتداوى مشروع » . وقال صاحب الدر النقى : « فى ذكر عبد الملك هنا نظر ؛ لأنه ولى الخلافة سنة خمس وستين ، وكانت وفاة عائشة وأُم سلمة قبل ذلك بسنين ، اللهم إِلا أَن يحمل على أَن عبد الملك أَرسلهم إِليها قبل خلافته وفيه بُعد ؛ إِذ لا يعلم لعبد الملك فى زمن عائشة وأُم سلمة ولاية تقتضى الإِرسال على البُرُد ، قال : « والعدنى متكلم فيه » قال أَحمد : لم يكن صاحب حديث ، وكان ربما أَخطأَ فى الأَسماءِ ، ولا يحتجِ به وقال ابن معين : لا أَعرفه ، لم أَكتب عنه
شيئًا . وجابر المذكور فى سنده أَظنه الجعفى ، وقد قال البيهقى / فى موضع : ٣١
لا يحتج به . وقال الدارقطنى : متروك .

« وقد روى هذه القصة عن سفيان الثورى من لا نسبة بينه وبين العدنى حفظًا وجلالة ، وهو عبد الرحمن بن مهدى ، ولم يذكر فيه عبد الملك . قال ابن أَبى شيبة فى مصنفه : قال ابن مهدى : ثنا سفيان عن جابر عن أَبى الضحى أَن ابن عباس وقع فى عينه الماءُ ، فقيل له : « تستلقى سبعًا ولا تصلى إِلا مستلقيًا » فبعث إِلى عائشة وأُم سلمة يسأَلهما فنهتاه [١] »

وأَخرج الحاكم فى المناقب من جهة أَبى معاوية : ثنا الأَعمش عن المسيب ابن رافع قال : لما كُفَّ بصر ابن عباس أَتاه رجل فقال له : « إِنك إِن صبرت لى سبعًا لم تُصَلِّ إِلا مستلقيًا تومىءُ إِيماءً داويتك [و] برأت - إِن شاءَ الله . فأَرسل إِلى عائشة وأَبى هريرة وغيرهما من أَصحاب رسول الله ﷺ [٢] .

(الحديث الرابع) : قال الطبرانى فى معجمه الوسط : حدثنا على بن سعيد الرازى : ثنا الهيثم بن مروان الدمشقى : ثنا زيد بن يحيى بن عبيد : ثنا سعيد بن

---

(١) هامش السنن الكبرى (٢/٢٠٩)

والأثر فى ابن أبى شيبة (٢/٢٣٦) كتاب الصلوات - فى الرجل يشتكى عينيه فيوصف له أن يستلقى .

(٢) المستدرك (٣/٥٤٥ - ٥٤٦) (٣١) كتاب معرفة الصحابة .

من طريق أبى معاوية به

وفيه زيادة : « كل يقول : أرأيت إن مت فى هذا السبع ، كيف تصنع بالصلاة ، فترك عينه ، ولم يداوها .

بشير عن قتادة : حدثنى عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس : « أن معاوية صلى صلاة العصر ثم قام ابن الزبير فصلى بعدها ، فقال معاوية : « يا ابن عباس ماهاتان الركعتان » ؟ فقال : « بدعة وصاحبها صاحب بدعة » فلما انفتل قال : « ماقلتما » ؟ قال: « قلنا : كيت وكيت » قال : « ما ابتدعت ، ولكن حدثتنى خالتى عائشة ، فأرسل معاوية إلى عائشة فقالت : صدق ، حدثتنى أم سلمة » فأرسل إلى أم سلمة : « أن عائشة حدثتنا عنك بكذا » فقالت : « صدقت ، أتى رسول الله ﷺ ذات يوم فصلى بعد العصر فقمت وراءه فصليت ، فلما انفتل قال : ما شأنك ؟ قلت : رأيتك يانبى الله صليت فصليت معك . فقال : إن عاملاً لى على الصدقات قدم على فخفت عليه » (١) ؟ .

٣٢ / وفى الصحيحين عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبى ﷺ وقالوا : « اقرأ عليها السلام منا جميعًا ، وسلْها عن الركعتين بعد العصر وقل : إنا أخبرنا أنك تصلينها ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها » قال ابن عباس : « وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنها » قال كريب : فدخلت عليها وبلغتها ، فقالت : « سل أم سلمة » فذكر نحو ماسبق إلا أنه قال : إنه أتانى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان (٢) .

وأخرج الترمذى من جهة عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « إنما صلى النبى ﷺ الركعتين بعد العصر ؛ لأنه أتاه مال فشغله عن

---

(١) المعجم الأوسط للطبرانى (٧٧/٥) رقم : (٤١٣٨)
عن على بن سعيد به .

وفيه زيادة فى آخره : « فلقيته ، فنسيت أن أصلى بعد العصر ركعتين » قال الطبرانى عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد ، تفرد به زيد بن يحيى بن عبيد » .

(٢) خ : (٣٨١/١) (٢٢) كتاب السهو (٨) باب إذا كُلِّم ، وهو يصلى ، فأشار بيده واستمع .
عن يحيى بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن عمرو ، عن بكير ، عن كريب ، أن ابن عباس ... الحديث . رقم : (١٢٣٣)

م : (٥٧١/١ - ٥٧٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥٣) باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها . رقم : (٨٣٤/٢٩٧)

الركعتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ثم لم يعد لهما » وقال : حديث حسن[(١)] .

ويعارضها فى الصحيحين عن عروة : قالت عائشة : « يا ابن أُختى ماترك النبى ﷺ السجدتين بعد العصر عندى قط » [(٢)] [(٣)] .

/ **(الحديث الخامس)** : أَخرج أَبو داود وابن ماجه فى سننهما من طريق يزيد ٣٣
ابن أَبى زياد عن مِقسم عن ابن عباس قال : « كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أَثواب نجرانية ، الحلة ثوبان وقميصه الذى مات فيه » [(٤)]

---

(١) سنن الترمذى (٣٤٥/١) أبواب الصلاة - (١١) ما جاء فى الصلاة بعد العصر .

عن قتيبة ، عن جرير ، عن عطاء بن السائب به رقم : (١٨٤)

ثم قال : وقد روى غير واحد عن النبى - ﷺ - أنه صلى بعد العصر ركعتين ، وهذا خلاف ماروى عنه أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وحديث ابن عباس أصح ؛ حيث قال : لم يَعُد لهما .

وقد روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس .

قال : وقد روى عن عائشة فى هذا الباب روايات :

روى عنها : أن النبى - ﷺ - ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين .

وروى عنها عن أم سلمة عن النبى - ﷺ - أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس .

قال : والذى اجتمع عليه أكثر أهل العلم : على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، إلا مااستثنى من ذلك ، مثل الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف ، فقد روى عن النبى - ﷺ - رخصة فى ذلك ، (السنن ٣٤٦/١ - ٣٥٠)

(٢) خ : (٢٠٠/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٣) باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها . رقم : (٥٩١)

عن مسدد ، عن يحيى ، عن هشام ، عن أبيه به .

م : (٥٧٢/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى - ﷺ - بعد العصر .

من طريق جرير وابن نمير ، عن هشام به . رقم : (٨٣٥/٢٩٩)

(٣) وانظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٦٢ - ١٦٥) .

(٤) د : (٥٠٧/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٣٤) باب فى الكفن - عن أحمد بن حنبل وعثمان ابن أبى شيبة ، عن ابن إدريس ، عن يزيد - يعنى ابن أبى زياد - عن مقسم ، عن ابن عباس به . =

قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي : « يزيد فيه لين ، ومقسم صدوق ضعَّفه ابن حزم » ا هـ .

أَعله المنذري بيزيد ، قال : وقد أَخرج له مسلم في المتابعات ، وقال غير واحد من الأَئمة : إِنه لا يحتج بحديثه [١]

قلت : وقد خالفه ابن أَبي ليلى . فأَخرج البيهقي في سننه من جهة قَبِيصَة : ثنا سفيان عن ابن أَبي ليلى [٢] عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : « كفن رسول الله ﷺ في ثوبين أَبيضين وبُرد حِبَره » قال البيهقي : « كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أَبي ليلى » [٣] . قال الذهبي : « وليس بقوى »

وقد روت عائشة رضى الله عنها أَن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أَثواب بيض سَحُولِيَة ليس فيها قميص ولا عمامة » . أَخرجه الأَئمة الستة في كتبهم [٤]

قال البيهقي : وقد بينت عائشة رضى الله عنها أَن الاشتباه في ذلك على غيرها : فأَخرج مسلم من جهة هشام عن أَبيه عن عائشة قالت : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحولية من كرسُف ليس فيها قميص ولا عمامة ، فأَما

= قال أبو داود : قال عثمان : في ثلاثة أثواب : حلة حمراء وقميصه الذى مات فيه .
جه : (١/٤٧٢) (٦) كتاب الجنائز (١١) باب ماجاء في كفن النبي - ﷺ - .
عن علي بن محمد ، عن عبد الله بن إدريس به . رقم (١٤٧١)
قال النووي : هذا الحديث ضعيف لايصح الاحتجاج به ؛ لأن يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه ، سيما وقد خالف في روايته رواية الثقات .

(١) وقد نقل أيضا عن أبي عبد الله بن أبي صفرة قوله :
هذا حديث تفرد به يزيد بن أبي زياد ، ولا يحتج به لضعفه . (مختصر السنن ٤/٣٠٢)

(٢) في المطبوعة : « عن أبي ليلى » وهو خطأ . وما أثبتناه من المخطوط .

(٣) السنن الكبرى (٣/٤٠٠) كتاب الجنائز . باب السنة في تكفين الرجل

(٤) خ : (١/٣٩٢) (٢٣) كتاب الجنائز (٢٣) باب الكفن بغير قميص - عن أبي نعيم ، عن سفيان ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها به . رقم : (١٢٧١)
وفي (٢٤) باب الكفن بلا عمامة . رقم : (١٢٧٣)
عن إسماعيل ، عن مالك ، عن هشام به .
م : (٢/٦٤٩ - ٦٥٠) (١١) كتاب الجنائز (١٣) باب في كفن الميت - من طريق أبي معاوية، عن هشام به . رقم : (٤٥/٩٤١) .

الحلة فإنما شبه على الناس فيها أَنها اشتريت له حُلَّة ليكفن فيها ، فتركت الحلة فأَخذها عبد الله بن أَبى بكر فقال : « لأَحبسنَّها لنفسى حتى أُكفَّن فيها » ثم قال : « لو رضيها الله لنبيه لكفنه فيها » فباعها وتصدق بثمنها » (١) . وفى رواية : « أَدرج رسول الله ﷺ فى حلة يمنية كانت لعبد الله بن أَبى بكر ، ثم نزعت عنه وكفن فى ثلاثة أَثواب سحولية يمانية » (٢) .

وأَخرج مسلم أَيضًا عن هشام عن أَبيه قال : فقيل لعائشة : « إِنهم يزعمون أَنه قد كان عليه السلام كفن فى برد حِبَرة » قالت : قد جاءوا ببُرد حِبَرة ولم يكفنوه » (٣) وأَخرجه البيهقى عن الوليد بن مسلم عن الأَوزاعى : حدثنى الزهرى عن القاسم عن عائشة قالت : « أُدرج رسول الله : / فى برد حبَرة ، ثم أخر ٣٤
عنه » (٤) قال القاسم : « إِن بقايا ذلك الثوب عندنا بعد » قال البيهقى : هذا الثوب الثالث ، وأَما الحلة فتصدق بثمنها عبد الله ، وهى ثوبان . اهـ (٥)

---

(١) م : (٦٤٩/٢ - ٦٥٠) فى الكتاب والباب السابقين الحديث السابق .
(٢) م : (٦٥٠/٢) الموضع السابق .
من طريق على بن مسهر ، عن هشام به . رقم : (٩٤١/٤٦) .
(٣) لم أجد هذا اللفظ فى مسلم ، ولكنه فى السنن الأربع :
د : (٥٠٧/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٣٤) باب فى الكفن عن قتيبة بن سعيد ، عن حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة نحوه . رقم : (٣١٥٢)
ت : (٣٢١/٣) (٨) كتاب الجنائز (٢٠) باب فى كفن النبى - ﷺ - .
عن قتيبة به
قال أبو عيسى : **هذا حديث حسن صحيح** . رقم : (٩٩٦)
س : (٣٥/٤ - ٣٦) (٢١) كتاب الجنائز (٣٩) كفن النبى - ﷺ - عن قتيبة به . رقم : (١٨٩٩)
جه : (٤٧٢/١) (٦) كتاب الجنائز (١١) باب ماجاء فى كفن النبى - ﷺ - .
عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن حفص بن غياث به .
ولفظه مطابق لما هنا .
وحِبَرَة : على وزن عِنَبَه : أى مُخَطَّط .
(٤) د : (٥٠٦/٣) فى الكتاب والباب السابقين -
عن أحمد بن حنبل ، عن الوليد بن مسلم به وليس فيه قول القاسم .
(٥) السنن الكبرى للبيهقى (٤٠١/٣) . كتاب الجنائز - بيان عائشة - رضى الله عنها .

(الحديث السادس) : إنكارها عليه الرؤية : أَخرج الترمذى فى التفسير من جهة سَلْم بن جعفر - هو البكراوى [١] ، عن الحكم بن أَبان ، عن عكرمة : قال ابن عباس : « رأَى محمد ربه » فقلت : « أَليس الله يقول : ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ﴾ [الأنعام : ١٠٣] ؟ فقال : « ويحك ، ذاك إِذا تجلى بنوره الذى هو نوره ، قد رأَى ربه مرتين » وقال : حسن غريب [٢] .

قال شيخنا عماد الدين بن كثير : « سَلْم [٣] بن جعفر ليس بذاك المشهور ، والحكم بن أَبان وثَّقه جماعة » وقال ابن المبارك : « ارم به » ا هـ .

قلت : وأَخرج الحاكم فى مستدركه من جهة معاذ بن هشام : حدثنى أَبى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : « أَتعجبون أَن تكون الخُلَّة لإِبراهيم والكلام لموسى والرؤْية لمحمد ﷺ » ؟ ثم قال : صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه [٤] .

وله شاهد صحيح عن ابن عباس فى الرؤْية . ثم ساقه من جهة إِسماعيل بن زكريا ، عن عاصم ، عن الشعبى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « رأَى محمد ربه » [٥] .

وله شاهد آخر صحيح الإِسناد ، ثم ساقه عن يزيد بن هارون : أَنا محمد بن عمرو ، عن أَبى سلمة ، عن ابن عباس قال : « قد رأَى محمد ﷺ ربه » [٦] .

وعن ابن جريج عن عطاءٍ عن ابن عباس قال : « رآه مرتين » [٧]

---

(١) فى المطبوعة : « مسلم بن جعفر البغدادى » وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط ، والترمذى - أصل المؤلف .

(٢) ت : (٥/٣٦٨ - ٣٦٩) (٤٨) كتاب التفسير - (٥٣) باب : ومن سورة النجم رقم : (٣٢٧٩)

من طريق يحيى بن كثير العنبرى أبى غسان ، عن سَلْم بن جعفر به رقم : (٣٢٧٩)
وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٣) فى المطبوعة : « مسلم » وهو خطأ - كما سبق أن ذكرنا .

(٤) المستدرك : (١/٦٤ - ٦٥) (١) كتاب الإيمان من طريق معاذ بن هشام به رقم : (٢١٦).

(٥) المصدر السابق (١/٦٥) الكتاب السابق . من طريق إسماعيل بن زكريا به . وفيه « عن الشعبى وعكرمة ، عن ابن عباس .

(٦) المصدر السابق (١/٦٥) الكتاب السابق من طريق يزيد بن هارون به .

(٧) المصدر السابق (١/٦٥) الكتاب السابق من طريق سفيان عن ابن جريج به .

ثم قال الحاكم : قد اعتمد الشيخان في هذا الباب أَخبار عائشة بنت الصديق وأُبَي بن كعب وابن مسعود وأَبي ذر : « أَن رسول الله ﷺ رأى جبريل عليه السلام » وهذه الأَخبار التي ذكرتها صحيحة . اهـ . [(١)] .

وقد أَخرج البخاري من حديث القاسم عن عائشة قالت : « من زعم أَن محمدًا رأَى ربه فقد أَعظم ، ولكن قد رأَى جبريل في صورته وخَلْقِه سادًّا مابين الأُفق » [(٢)] وفي الصحيحين من حديث مسروق قلت لعائشة : « يا أمتاه هل رأى محمد ربه » ؟ فقالت : « لقد قفَّ شعري مما قلت ، من حدثك أَن محمدًا ﷺ رأَى ربه فقد كذب ، ثم قرأَت : ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [سورة الأنعام : ١٠٣] ولكنه رأَى جبريل عليه السلام في صورته مرتين » .

٣٥ وفي رواية : / « مَن زعم أَن محمدًا رأَى ربه فقد أَعظم على الله الفرية » فقلت : « يأُم المؤمنين ، أَنظريني ولا تعجليني ، أَلم يقل الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴾ [سورة التكوير : ٢٣] ، ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ [سورة النجم : ١٣] فقالت : أَنا أَول هذه الأُمة سأَل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « إِنما هو جبريل لم أَره على صورته التي خُلق عليها غير هاتين المرتين ، رأَيته منهبطًا من السماءِ سادًّا عِظَمُ خَلْقِه مابين السماءِ إِلى الأَرض » وقالت : « أَوَلم تسمع أَن الله عز وجل يقول : ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [سورة الأنعام : ١٠٣] أَوَلَم تسمع أَن الله عز وجل يقول : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴾ [سورة الشورى : ٥١] [(٣)] .

---

(١) المصدر السابق (٦٥/١) وفيه « صحيحة كلها » .

(٢) خ : (٤٢٩/٢) (٥٩) كتاب بدء الخلق (٧) باب إذا قال أحدكم آمين رقم : (٣٢٣٤) من طريق ابن عون ، عن القاسم به .

(٣) خ : (٢٩٨/٣) (٦٥) كتاب التفسير (٥٣) سورة النجم من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، عن مسروق به . رقم (٤٨٥٥) ومعنى « قَفَّ شعري : قام من الفزع .

م : (١٥٩/١) (١) كتاب الإيمان (٧٧) باب معنى قول الله عز وجل ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ =

قلت : وهذا قاطع فى هذه المسألة ؛ إذ صرحت فيه بالرفع

ونقل عن ابن خزيمة أنه قال فى كتاب التوحيد له : « إنه ﷺ إنما خاطب عائشة على قدر عقلها » ثم أخذ يحاول تخطئتها [١] .

وليس كما قال ، فقد جاءَ عن غيرها ذلك مرفوعًا إلى النبى ﷺ ؛ منهم ابن مسعود ، رواه محمد بن جرير الطبرى فى تفسيره : حدثنا محمد بن عبد الملك ابن أبى الشوارب ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا سليمان الشيبانى ، ثنا زِرُّ بن حُبَيْش قال : « قال عبد الله بن مسعود فى هذه الآية : ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾ [سورة النجم : ٩] قال : قال رسول الله ﷺ : « رأَيتُ جبريل له ستمائة جناح » [٢] .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه [٣] .

وفى كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدى : قال أَبو مسعود فى الأَطراف فى حديث عبد الواحد ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ [سورة النجم : ١٣] قال : قال رسول الله ﷺ : « رأَيت جبريل فى صورته له ستمائة جناح » قال الحميدى :

= من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن داود ، عن الشعبى ، عن مسروق به .

(١) لم أعثر على هذا فى كتاب التوحيد ، وإنما بين ابن خزيمة أن هناك احتمال أن عائشة سمعت النبى - ﷺ - أنه لم ير ربه قبل أن يرى ربه ، وروى غيرها عنه - ﷺ - أنه رآه ، وذلك أنه سمع ذلك منه - ﷺ - بعد أن رأى ربه عز وجل (كتاب التوحيد ، (ص ١٥٠)

وانظر كلاماً طويلاً له فى هذا الموضع ، وليس فيه هذا المعنى . الذى نقل عنه ، وهو أنه - ﷺ - خاطبها فى هذه المسألة على قدر عقلها ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) جامع البيان (٢٧/٢٧)

عن ابن أبى الشوارب به .

(٣) الإحسان (٣٣٦/١٤) (٦٠) كتاب التاريخ (٣) باب صفته - ﷺ - وأخباره - ذكر رؤية المصطفى - ﷺ - جبريل بأجنحته .

عن الفضل بن الحباب الجمحى ، عن أبى الوليد ، عن شعبة ، عن الشيبانى به . رقم : (٦٤٢٧)

والحديث متفق عليه من رواية أبى إسحاق الشيبانى به .

خ : (٤٢٩/٢) (٥٩) كتاب بدء الخلق (٧) باب إذا قال أحدكم آمين ..

عن قتيبة ، عن أبى عوانة ، عن أبى إسحاق الشيبانى به رقم : (٣٢٣٢) =

وليس ذلك كما رأيناه من النسخ ولا ذكره البرقاني فيما خرجه على الكتابين [١] .

ومنهم أَبو ذر ؛ قال الإمام أَحمد في مسنده : حدثنا عفان ثنا هشام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لأَبي ذر : « لو رأَيت رسول الله ﷺ لسأَلته » قال : « وما كنت تسأَله » ؟ قلت : « كنت أَسأَله : هل رأَى ربه عز وجل » ؟ فقال : « إِني سأَلته فقال : قد رأَيته نورًا أَنَّى أَراه » [٢] .

وأَخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ « رأَيت نورًا » ثم قال : « معناه أَنه لم ير ربه ، ولكن رأَى نورًا علويًّا من الأَنوار المخلوقة » [٣] . اهـ .

/ هكذا وقع في رواية الإمام أَحمد . وقد أَخرجه مسلم من طريقين بلفظين : ٣٦ أَحدهما قال : « رأَيت نورًا أَنَّى أَراه » [٤] والثاني قال : « رأَيت نورًا » وهو مصرح بنفي الرؤية إِذ لو أَراد الإِثبات لقال « نعم » أَو « رأَيته » ونحو ذلك ، وهو يردُّ قول ابن خزيمة : (أَن الخطاب وقع لعائشة على قدر عقلها) [٥] ولهذا لم يجد ابن خزيمة عنه ملجأً إِلا أَنه كان يدعى انقطاعه بين عبد الله بن شقيق وأَبي ذر فقال : « في القلب من صحة مسند هذا الخبر شيء » لم أَر أَحدًا من علماء الأَثر نظر لعلة في إِسناده . قال : عبد الله بن شقيق راوى الحديث كأَنه لم يكن يثبت أَبا ذر

= م : (١/١٥٨) (١) كتاب الإيمان (٧٦) باب في ذكر سدرة المنتهى - من طريق شعبة ، عن سليمان الشيباني به . رقم : (٢٨٢/١٧٤) .

(١) مسند الحميدى (الجمع بين الصحيحين) (١/٢٢٣ رقم ٢٥٨)

وهو يعني أن الذى في الصحيحين ليس مرفوعاً ، أى ليس فيه : « قال رسول الله - ﷺ - » وإن كان له حكم الرفع .

(٢) حم : (٥/١٤٧) مسند أبي ذر - رضى الله تعالى عنه عن عفان به .

(٣) الإحسان (١/٥٤ - ٢٥٥) (٣) كتاب الإسراء - عن أبي يعلى ، عن عبيد الله بن عمر القواريرى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة به . رقم (٥٨)

والحديث رواه مسلم من طريقى هشام وهمام ، عن قتادة به ولفظه : « رأيت نوراً » .

ومن طريق يزيد بن هارون عن قتادة به .

ولفظه : « نورٌ أَنَّى أَراه » رقم : (٢٩١ / ١٧٨) .

(٤) قد سبق أن الرواية ليس فيها « رأيت » وإنما لفظها : « نور أنى أراه » .

(٥) سبق أن ذكرنا في الصفحة السابقة أننا لم نجد ذلك في كتاب التوحيد .

ولا يعرفه بعينه واسمه ونسبه ، قال : لأن أَبا موسى محمد بن المثنى حدثنا عن معاذ بن هشام عن أَبيه عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال : « أَتيت المدينة فإِذا رجل قائم على غرائر سود يقول : أَلا ليبشر أَصحاب الكنوز بِكَيٍّ فى الحَياة والممات ، فقالوا : هذا أَبو ذر » فكأَنه لا يثبته ولا يعلم أَنه أَبو ذر (١) .

وقال بعض العلماء فى هذا الحديث (٢) : قد أَجمعنا على أَنه ليس بنور ، وخطأْنا المجوس فى قولهم : هو نور ، والأَنوار أَجسام والبارى سبحانه ليس بجسم . والمراد بهذا الحديث أَن حجابه النور ، وكذلك روى فى حديث أَبى موسى ، فالمعنى : كيف أَراه وحجابه النور ؟ ومن أَثبت رؤْية النبى ﷺ ربه فإِنما يثبت ليلة المعراج ، وأَسلم أَبو ذر بمكة قادمًا قبل المعراج ، ثم رجع إِلى بلاد قومه فأَقام بها حتى مضت بدر وأُحد والخندق ، ثم قدم المدينة بعد ذلك ، فيحتمل أَنه سأَل النبى ﷺ وقت إِسلامه : « هل رأَيت ربك » ؟ وما كان عُرج به بعد ، فقال : « نور ، أَنَّى أَراه » ؟

/ أَى النور يمنع من رؤيته . وقد قال بعد المعراج فى رواية ابن عباس : ٣٧
« رأَيت ربى » (٣) ا.هـ.

وهذا ضعيف ؛ فإِن عائشة أُم المؤمنين قد سأَلت عن ذلك بعد الإِسراء ، ولم يثبت لها الرؤية . وأَما قول الإِمام أَحمد : « مازلت منكرًا لهذا الحديث وما أَدرى ماوجهه » (٤) فقال بعض الأَئمة : لا نعرف معنى هذا الإِنكار ، وقد صح ذلك عن أَبى ذر وغيره .

وللكلام على الحديث موضع آخر قد بسطته فيه ، ورددت ما حرَّفه بعض النقَلَة فى لفظه ، والله سبحانه وتعالى أَعلم (٥) .

---

(١) كتاب التوحيد . (ص : ١٣٥)
(٢) ذكر ذلك ابن الجوزى فى كشف المشكل من حديث الصحيحين : (٣٧٢/١ - ٣٧٣)
(٣) المصدر السابق : (٣٧٢/٢ - ٣٧٣)
(٤) حكاه ابن الجوزى عن أبى بكر الخلال فى كتاب العلل (كشف المشكل ٣٧١/١ - ٣٧٢)
(٥) انظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٣١ - ١٣٤) .

(الحديث السابع) : إحالته معرفة الوتر عليها . أَخرجه مسلم فى صحيحه عن قتادة عن زُرَارَة بن أَبى أَوْفَى عن سعد بن هشام : أَنه طلق امرأَته فأَتى المدينة ليبيع بها عقارًا له ، فيجعله فى السلاح والكراع ، فذكر الحديث ، وأَنه لَقِى ابن عباس فسأَله عن الوتر فقال : « أَلا أُنبئك بأَعلم أَهل الأَرض بوتر رسول الله ﷺ » قال : « نعم » قال : « عائشة ، إِيتِها ، فسلها ، ثم ارجع إِلىَّ ، فأَخبرنى بردها عليك » .

قال : فأَتيت عَلَى حكيم [١] بن أَفلح فاستلحقته إِليها فقال : « ما أَنا بقاربها ، إِنى نهيتها أَن تقول فى هاتين الشيعتين شيئًا فأَبت فيهما إِلا مُضِيًّا فيه » فأَقسمتُ عليه ، فجاءَ معى فدخل عليها فقال : « يا أُم المؤمنين أَنبئينى عن وتر رسول الله ﷺ فقالت : « كنا نُعِدُّ له سواكه وطَهوره فيبعثه الله بما شاءَ أَن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأُ ، ثم يصلى ثمانى ركعات. لا يجلس فيهن إِلا عند الثامنة / ٣٨ فيجلس ويذكر الله ويدعو ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلى التاسعة فيقعد فيحمد الله ويصلى على النبى ﷺ ثم يسلم تسليمًا يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين وهو قاعد ، فتلك إِحدى عشرة ركعة يابنى ، فلما أَسن وأُخِذَ اللحم أَوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعدما سلم ، فتلك تسع ركعات يابنى » [٢] .

وفى رواية له « وسلم تسليمًا يسمعنا » [٣] .

وقد اختلفت الأَحاديث ، ولا سيما الأَحاديث عن عائشة رضى الله عنها فى عدد الوتر ، وفى صحيح مسلم عنها : « كان رسول الله ﷺ يصلى فى الليل ثلاث عشرة يوتر من ذلك بخمس » [٤] .

وروى أَبو داود : « لم يكن يوتر بأَكثر من ثلاث عشرة » [٥] .

---

(١) فى المخطوط : « على بن حكيم » وهو خطأ ، وما أثبتناه من مسلم وكتب الرواة .

(٢) م : (٥١٢/١ - ٥١٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (١٨) باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض من طريق قتادة به رقم : (١٣٩ - ٧٤٦)

(٣) فى الرواية السابقة فى مسلم .

(٤) م : (٥٠٨/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٧) باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبى - ﷺ - فى الليل وأن الوتر ركعة من طريق ابن نمير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها . رقم : (١٢٣ / ٧٣٧)

(٥) د : (٩٧/٢) (٢) كتاب الصلاة - (٣١٦) باب فى صلاة الليل من طريق ابن وهب ، =

فقيل : الاختلاف منها .

وقيل : هو من الرواة عنها .

ووجه الاختلاف فيها بحسب اختلاف أَحواله ﷺ من اتساع الوقت أَو ضيقه وبحسب طول القراءَة كما جاءَ فى حديث حذيفة وابن مسعود . أَو عذره بمرض أَو غيره ، أَو فى بعض الأَوقات عند كبر السن كما روته ورواه أَيضًا خالد بن زيد . أَو وجه الثلاث عشرة أَنها عدت معها ركعتى الفجر ، كما بين أَبو داود ذلك فى رواية له عنها (١) .

(الحديث الثامن) : ردت على ابن عباس قراءَته قوله تعالى : ﴿ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ ﴾ [سورة يوسف : ١١٠] بالتخفيف .

فأَخرج البخارى فى التفسير عن ابن أَبى مليكة قال ابن عباس : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ ﴾ خفيفة ذهب بها هنالك ، وتلا ﴿ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ ﴾ [سورة البقرة : ٢١٤] فلقيت عروة بن الزبير فذكرت له ذلك فقال : « قالت عائشة : معاذ الله ، والله ماوعد الله رسوله فى شيءٍ قط إِلا علم أَنه كائن قبل أَن يموت ، ولكن لم يزل البلاءُ بالرسل

= عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبى قيس قال : قلت لعائشة – رضى الله تعالى عنها : بكم كان رسول الله – ﷺ – يوتر ؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة .

رقم : (١٣٦٢) .

(١) د : (٩٦/٢) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله – ﷺ – يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح . رقم : (١٣٥٩)

م : (٥١٠/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٧) باب صلاة الليل .

من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : كانت صلاة رسول الله – ﷺ – من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتى الفجر ، فتلك ثلاث عشرة ركعة . رقم : (١٢٨/ ٧٣٨) .

حتى خافـــوا أَن يكون من معهم يكذبونهـم فكانت تقرؤُها ﴿ كُذِّبوا ﴾ مُثَقَّلَة (١) (٢) .

* * *

(١) خ : (٣/٢٠١) (٦٥) كتاب التفسير / سورة البقرة (٣٨) باب : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ ... ﴾ إلى ﴿ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾

رقم : (٤٥٢٤ - ٤٥٢٥)

(٢) انظر هذا الموضوع بإسهاب فى توثيق عائشة للسنة . ص : (١٧٤ - ١٧٧) .

٤٠ / الفصل ٥ - [استدراكها] على عبد الله بن عمر

(الحديث الأول) : أَخرج البخارى ومسلم ، واللفظ له ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أَنها سمعت عائشة - وذكر لها أَن عبد الله بن عمر يقول : « إِن الميت ليعذب ببكاءِ الحى » - فقالت عائشة : يغفر الله لأَبى عبد الرحمن ، أَما إِنه لم يكذب ، ولكنه نسى أَو أَخطأَ ، إِنما مرَّ رسول الله ﷺ على يهودية يُبْكَى عليها فقال : « إِنهم يبكون عليها ، وإِنها لتعذب فى قبرها » (١)

ورواه مسلم أَيضًا عن هشام بن عروة عن أَبيه نحوه بلفظ : « يرحم الله أَبا عبد الرحمن ، سمع شيئًا ولم يحفظ ، إِنما مرت على رسول الله جنازة يهودى وهم يبكون عليه ، فقال : « أَنتم تبكون وإِنه ليعذب » (٢) .

واعلم أَن تعذيب الميت ببكاءِ أَهله عليه رواه عن النبى ﷺ جماعة من الصحابة ؛ منهم عمر وابن عمر ، وأَنكرته عليهما عائشة ، وحديثها موافق لظاهر القرآن وهو قوله سبحانه : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [سورة النجم : ٣٨] وموافق للأَحاديث الأُخر فى بكاءِ النبى ﷺ على جماعة من الموتى ، وإِقراره على البكاءِ عليهم . وكان ﷺ رحمة للعالمين ، فمحال أَن يفعل مايكون سببًا لعذابهم أَو يقر عليه . وهذا مرجِّحٌ آخر لرواية عائشة ، وعائشة جزمت بالوهم .

واللائق لنا فى هذا المقام التأْويل ، وهو حمل الأَحاديث المخالفة لها إِما على

---

(١) خ : (٣٩٧/١) (٢٣) كتاب الجنائز - (٣٢) باب قول النبى ﷺ « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه »

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة - رضى الله عنها زوج النبى - ﷺ قالت : نحوه . رقم : (١٢٨٩)

م : (٦٤٣/٢) (١١) كتاب الجنائز (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه - عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك به ، ولفظه كما هنا كما نبه المصنف رحمه الله تعالى عليه . رقم : (٩٣٢/٢٧)

(٢) م : (٦٤٢/٢) فى الكتاب والباب السابقين من طريق حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة به . رقم : (٩٣١/٢٥)

من أَوصى بذلك فعليه إِثم الوصية بذلك أَنه قد تسبب إِلى وجوده ، وإِما غير ذلك مما ذكره العلماءُ فى كتبهم . والذى يؤكد قول عائشة فى « وَهِم » قولها : « إِنه عليه السلام قال لرجل مات يهوديًّا : « وإِن الميت ليعذب » .. بلام العهد فالظاهر أَن ابن عمر خفى عليه موت اليهودى فحملها على الاستغراق .

ونظير هذا ما رُوى / أَنه ﷺ رأَى تاجرًا يبخس الناس فى البيع فقال : « التاجر ٤١
فاجر » (١) يعنى ذلك الرجل ، فرواه بعضهم على أَنه للاستغراق . ذكر هذا فخر الدين الرازى فى بعض كتبه الأُصولية وجعله من أَسباب الغلط فى الرواية .

ولا شك أَنه من أَسبابه ، لكن هذا الحديث ليس من هذا الباب فإِن فى السنن : « التاجر فاجر إِلا مَن برَّ وصدق » وهذا يدل على إِرادة الاستغراق ؛ لوجود الاستثناءِ فيه (٢) .

(الحديث الثانى) : أَخرجا أَيضًا عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أَبيه قال : سمعت ابن عمر يقول : « لأَن أُصبحَ مطليًا بقطران أَحب إِلى من أَن أُصبح محرمًا أَنضخ طيبًا » قال : فدخلت على عائشة فأَخبرتها بقوله ، فقالت : « طيَّبْتُ رسول الله ﷺ فطاف على نسائه ثم أَصبح محرمًا » (٣) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٩٩/٧ - ٣٠٠) باب الغيرة - عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن أوغيره مرفوعًا . رقم (١٣٢٦٣) وهو مرسل .

(٢) انظر الكلام على هذه المسألة فى توثيق عائشة للسنة فى أول مسألة فى عرض السنة على القرآن الكريم

(٣) خ : (١٠٦/١) (٥) كتاب الغسل (١٤) باب من تطيب ثم اغتسل ، وبقى أثر الطيب . من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر : ما أحب أن أصبح محرمًا أنضح طيبًا ، فقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله - ﷺ ، ثم طاف فى نسائه ، ثم أصبح محرمًا . رقم : (٢٧٠)

م : (٨٤٩/٢) (١٥) كتاب الحج (٧)باب الطيب للمحرم عند الإحرام من طريق أبى عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه قال : سألت عبد الله بن عمر - رضى الله عنه ، عن الرجل يتطيب ، ثم يصبح محرمًا ، فقال : ما أحب أن أصبح محرمًا أنضح طيبًا ، لأن أَطَّلِىَ بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك ... ، فقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله - ﷺ عند إحرامه ، ثم طاف فى نسائه ، ثم أصبح محرمًا . رقم : (١١٩٢/٤٧)

وفي لفظ البخارى : ذكرته لعائشة فقالت : « يرحم الله أَبا عبد الرحمن ، كنت أُطَيِّب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ، ثم يصبح محرمًا ينضخ طيبًا » (١) .

ورواه النسائى بلفظ : سأَلت ابن عمر عن الطيب عند الإِحرام فقال : « لَأَن أُطلى بالقطران أَحبُّ إِليَّ من ذلك » فذكرت ذلك لعائشة فقالت : « يرحم الله أَبا عبد الرحمن ، قد كنت أُطيب رسول الله ﷺ فيطوف فى نسائه ثم يصبح
٤٢ ينضخ طيبا » (٢) وفى لفظ لهما : سأَلت / عائشة وذكرت لها قول ابن عمر : « ما أُحب أَن أُصبح محرمًا أَنضخ طيبًا » فقالت عائشة : « أَنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف فى نسائه ثم أَصبح محرمًا » (٣) .

والنضخ بالخاءِ المعجمة كاللطخ فيما يبقى له أَثر ؛ يقال نضخ ثوبه بالطيب والنضح بالمهملة فيما كان رقيقًا مثل الماءِ (٤) .

(الحديث الثالث) : أَخرجا أَيضًا عن منصور عن مجاهد قال « دخلت أَنا وعروة بن الزبير المسجد فإِذا عبد الله بن عمر جالس إِلى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى فى المسجد فسأَلناه عن صلاتهم ، فقال : « بدعة » فقال له عروة : « يا أَبا عبد الرحمن [كم] اعتمر رسول الله ﷺ » ؟ قال : « أَربع عمر إِحداهن فى رجب » فكرهنا أَن نكذبه ونرد عليه ، وسمعنا استنان عائشة فى الحجرة ، فقال عروة : « أَلا تسمعين يا أُم المؤمنين إِلى مايقول أَبو عبد الرحمن » ؟ فقالت : « وما يقول » ؟ قال : يقول : « اعتمر رسول الله ﷺ أَربع عمر إِحداهن

---

(١) خ : (١٠٥/١) (٥) كتاب الغسل (١٢) باب إذا جامع ثم عاد – من طريق شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه ، عن عائشة به . رقم : (٢٦٧) .

(٢) س : (١٤١/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٤٢) موضع الطيب – من طريق شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، قال : سألت ... فذكره رقم : (٢٧٠٤)

(٣) خ : (١٠٦/١) (٥) كتاب الغسل (١٤) باب من تطيب ثم اغتسل عن أبى عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر به . رقم (٢٧٠)

وقد سبق تخريجه قريبًا .

م : (٨٤٩/٢) الرواية السابقة .

(٤) وانظر تفصيلًا فى هذه القضية : توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٥٧ – ١٦١) .

في رجب » فقالت : « يرحم الله أَبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه ، وما اعتمر في رجب قط » [(١)]

قال ابن الجوزي في مشكلة : « سكوت ابن عمر لا يخلو من حالين : إما أَن يكون قد شك فسكت ، أَو أَن يكون ذكر بعد النسيان فرجع بسكوته إلى قولها وعائشة قد ضبطت هذا ضبطًا جيدًا ، وقال أَنس : « اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلها في ذي القعدة » وهذا الحديث يدل على حفظ عائشة وحسن فهمها [(٢)] .

٤٣ / وقد جـــاءَ الإِنكار عليه منها على وجه آخر ، أَخرجه أَبو داود والنسائي وابن ماجه من جهة مجاهد قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ فقال : « مرتين » فقالت عائشة : « لقد علم ابن عمر أَن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثًا سوى التي قَرَنَها بحجة الوداع » [(٣)] .

وقد سبق أَن البخاري ومسلمًا [(٤)] رويا حديث مجاهد عن عائشة ، وهو منهما تصريح بأَنه سمع منها ، لا سيما على شرط البخاري ، لكن قال يحيى بن

---

(١) خ : (٣/٧٠١) (٢٦) كتاب العمرة (٣) باب كم اعتمر النبي - ﷺ . رقم (١٧٧٥ - ١٧٧٦)

عن قتيبة ، عن جرير ، عن منصور ، عن مجاهد وعروة عن عبد الله بن عمر وعائشة رضى الله عنهم .

م : (٢/٩١٧) (١٥) كتاب الحج (٣٥) باب بيان عدد عمر النبي - ﷺ وزمانهن . رقم : (١٢٥٣/٢١٧)

من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير به .

(٢) كشف المشكل : (٤/٣٤٧) مسند عائشة - رضى الله تعالى عنها .

(٣) د : (٢/٥٠٥ - ٥٠٦) (٥) كتاب المناسك (٨٠) باب العمرة من طريق أبي إسحاق - عن مجاهد به .

س : الكبرى : (٢/٤٧٠) (٢٨) كتاب الحج - أبواب العمرة (٢٨٢) كم عمرة اعتمر - ﷺ . رقم : (٤٢١٨)

ولم أعثر عليه في ابن ماجه من حديث عائشة ، وإنما هو من حديث ابن عباس (٢/٩٩٩ - ٢٥ كتاب المناسك - ٥٠ باب كم اعتمر النبي - ﷺ ؟ رقم ٣٠٠٣) .

(٤) في المخطوط : « مسلم » غير منصوبة .

سعيد القطان : لم يسمع مجاهد من عائشة ، وكان شعبة بن الحجاج ينكره . وهو قول يحيى بن معين وأبى حاتم الرازى أيضًا [(١)] .

وفى هذا الحديث أمر آخر غير مخالفة ماسبق ، وهو أن عائشة روت الإفراد عن النبى ﷺ ، لكن قال الطحاوى فى معانى الآثار : « هذا لا ينافيه ، فيجوز أن تكون قد علمت أنه ﷺ ابتدأ فأحرم بعمرة لم يقرنها حينئذ بحجة ، فمضى فيها على أن يحج فى وقت الحج ، فكان فى ذلك متمتعًا بها ، ثم أحرم بحجة منفردة فى إحرامه بها لم يبتدىء معها إحرامًا بعمرة ، فصار بذلك قارنًا لها إلى عمرته المتقدمة ، فقد كان فى إحرامه على أشياءَ مختلفة : كان فى أوله متمتعًا ثم محرمًا بحجة أفردها فى إحرامه تلزمه مع العمرة التى كان قدمها ، فصار فى معنى القارن والمتمتع . وأرادت عائشة بالإفراد خلافًا للذين رووا أنه عليه السلام أهلَّ بهما جميعًا » [(٢)] . اهـ [(٣)] .

٤٤ / (**الحديث الرابع**) : وأخرجا أيضًا من جهة نافع قال : قيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تبع جنازة فله قيراط من الأجر » فقال ابن عمر : « أكثر علينا أبو هريرة » فبعث إلى عائشة فسألها فصدَّقت أبا هريرة ، فقال ابن عمر : « لقد فرطنا فى قراريط كثيرة » [(٤)] .

وأخرجه مسلم أيضًا عن داود بن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه : أنه

---

(١) انظر الأقوال فى سماع مجاهد من عائشة وعدم سماعه منها فى تحفة التحصيل لأبى زرعة العراقى بتحقيقنا : (٤٧٨ - ٤٧٩)

(٢) شرح معانى الآثار (١٥٠/٢) كتاب مناسك الحج - باب ماكان النبى - ﷺ به محرمًا فى حجة الوداع

(٣) انظر : توثيق عائشة للسنة . ص : (١٧٨ - ١٧٩) .

(٤) خ : (٤٧٠/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٥٧) باب فضل اتباع الجنائز . رقم (١٣٢٣) من طريق جرير بن حازم ، عن نافع به

م : (٦٥٣/٢) (١١) كتاب الجنائز (١٧) باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها رقم (٩٤٥/٥٥) من طريق شيبان بن فروخ ، عن جرير بن حازم به

كان قاعدًا عند عبد الله بن عمر ، إِذ طلع خبَّاب صاحب المقصورة فقال : ياعبد الله بن عمر ، أَلا تسمع مايقول أَبو هريرة ؟ إِنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من خرج مع جنازة من بيتها ، وصلى عليها ، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أَجر ، كل قيراط مثل أُحُد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأَجر مثل أُحد » فأَرسل ابن عمر خبَّابًا إِلى عائشة يسأَلها عن قول أَبى هريرة ، ثم يرجع إِليه فيخبره بما قالت ، وأَخذ ابن عمر قبضةً من حصى المسجد يقلِّبها فى يده ، حتى رجع إِليه الرسول فقال : قالت عائشة : « صدق أَبو هريرة » فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان فى يده الأَرض وقال : « لقد فرطنا فى قراريط كثيرة »[(١)(٢)] .

/ **(الحديث الخامس)** : أَخرج أَبو داود فى سننه عن محمد بن إِسحاق عن ٤٥
الزهرى عن سالم بن عبد الله : أَن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك « يعنى يقطع الخفين للمرأَة المحرمة » ثم حدثته صفية بنت أَبى عبيد : أَن عائشة رضى الله عنها حدثتها « أَن رسول الله ﷺ قد كان رخَّص للنساءِ فى الخفين » فترك ذلك[(٣)] .

وأَخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وقال فيه : قال محمد بن إِسحاق : حدثنى الزهرى[(٤)] ، فزالت علة التدليس .

وقال الشافعى : أَنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أَبيه أَنه كان يفتى النساءَ إِذا أَحرمن أَن يقطعن الخفين ، حتى أَخبرته صفية عن عائشة : « أَنها تفتى النساءَ إِذا أَحرمن أَلَّا يقطعن » فانتهى عنه[(٥)] .

---

(١) م : (٢/٦٥٣ - ٦٥٤) فى الكتاب والباب السابقين . رقم (٥٦/٩٤٥) من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن داود بن عامربه .

(٢) انظر : توثيق عائشة للسنة . ص : (١٨٠ - ١٨١) .

(٣) د : (٢/٤١٤ - ٤١٥) (٥) كتاب المناسك (٣٢) باب مايلبس المحرم رقم : (١٨٣١) . من طريق محمد بن إسحاق قال : ذكرت لابن شهاب فقال : حدثنى سالم أن عبد الله بن عمر - كان يصنع ذلك - يعنى يقطع الخفين للمرأة .. الحديث .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤/٢٠١) كتاب الحج (٦٠٠) باب ذكر الدليل على أن النبى - ﷺ إنما رخص بالأمر بقطع الخفين للرجال دون النساء إذ قد أباح للنساء الخفين ، وإن وجدن نعالاً ، فرخص للنساء فى لبس الخفاف دون الرجال . رقم (٢٦٨٦)
من طريق عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق به

(٥) السنن الكبرى للبيهقى (٥/٥٢) كتاب الحج - باب ماتلبس المرأة المحرمة من الثياب .

أخرجه البيهقى فى السنن الكبير من طريق الشافعى .

وأَخرج البيهقى أَيضًا عن أَبى النضر ثنا محمد بن راشد عن عبدة بن أَبى لبابة عن ابن باباه المكى : أَن امرأَة سأَلت عائشة : « ما تلبس المرأَة فى إِحرامها » ؟ قالت : « تلبس من خَزِّها وبَزِّهَا وأَصباغها وحليها » [١] .

قال بعضهم : أَجمعوا على أَن المراد بالخطاب المذكور فى اللباس الرجال دون النساءِ ، وأَنه لا بأْس بلباس المَخِيط والخِفَاف للنساءِ .

(الحديث السادس) : أَخرج الدارقطنى فى سننه : عن على بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن على عن أَبى أُويس : حدثنى هشام بن عروة عن أَبيه عن عائشة : أَنه بلغها قول ابن عمر : « فى القُبلة الوضوءُ » فقالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأُ » [٢] .

قال الدارقطنى : لا أَعلم حدَّث به عن عاصم هكذا غير على بن عبد العزيز [٣][٤] .

/ **(الحديث السابع)** : قال الطبرانى فى معجمه الوسط : حدثنا بكر بن سهل ٤٦
ثنا سعيد بن منصور ، ثنا صالح بن موسى الطلحى ، عن عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة قال : « بلغ عائشة أن ابن عمر يقول : « إِن موت الفجأَة سخطة على المؤمنين » فقالت : « يغفر الله لابن عمر ، إِنما قال رسول الله ﷺ : موت الفجأَة تخفيف على المؤمنين وسخطة على الكافرين » .

قال الطبرانى : لم يروه عن عبد الملك إِلا صالح [٥] .

قلت : وهو ضعيف عندهم .

---

(١) المصدر السابق : (٥/٥٢) الموضع السابق .

(٢) سنن الدارقطنى (١٣٦/١) باب صفة ماينقض الوضوء ، وما روى فى الملامسة والقبلة . رقم (١٠)

(٣) قال الزيلعى : وعَلِيٌّ هذا مصنف مشهور ، ومخرج عنه فى المستدرك ، وعاصم أخرج له البخارى ، وأبو أويس استشهد به مسلم .

(٤) انظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٨٤) .

(٥) المعجم الأوسط : (١٠٤/٤)

عن بكر بن سهل ، عن سعيد بن منصور ، عن صالح بن موسى الطَّلْحِى ، عن عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة به رقم (٣١٥٣)

(الحديث الثامن) : روى البخارى من حديث ابن عمر أَن رسول الله ﷺ قال : « إِن بلالًا يؤذِّن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أُم مكتوم » (١) .

وأَخرج البيهقى فى سننه من جهة يعقوب بن محمد الزهرى : ثنا الدراوردى ثنا هشام عن أَبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « إِن ابن أُم مكتوم رجل أَعمى ، فإِذا أَذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » قالت : وكان بلال يبصر الفجر . وكانت عائشة تقول : « غلط ابن عمر » .

قال البيهقى : كذا قال ، وحديث عبيد الله عن القاسم عن عائشة أَصح (٢) .

يشير إِلى ما أَخرجه البخارى كذلك عنها موافقًا لحديث ابن عمر (٣) .

واعلم أَن حديث عائشة هذا الذى أَخرجه إِسناده صحيح ، وقد رواه أَحمد ومسدد ، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، ولكن لم يذكر فيه تغليط ابن عمر . وحمله ابن حبان وابن حزم على أَن الأَذان كان بينهما دُولا : تارة يقدم هذا وتارة يتأَخر (٤) .

---

(١) خ : (٢٠٩/١) (١٠) كتاب الأذان (١١) باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره . رقم (٦١٧)
عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه به .
وفيه : « وكان رجلًا أعمى ، لا ينادى حتى يقال له : أصبحت ، أصبحت .
م : (٧٦٨/٢) (١٣) كتاب الصيام (٨) باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر . رقم : (٣٦ - ١٠٩٢/٣٧) .
من طريق يونس عن ابن شهاب ، عن سالم به .
ومن طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر به وهناك طرق أخرى .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى : (٣٨٢/١) كتاب الصلاة - باب القدر الذى كان بين بلال وابن أم مكتوم ، ورواية من قدم أذان ابن أم مكتوم على أذان بلال .

(٣) انظر توثيق عائشة للسنة . ص : (١٨٥ - ١٨٦)

(٤) صحيح ابن خزيمة : (٢١٢/١ - ٢١٣) كتاب الصلاة (٥٣) باب ذكر خبر روى عن النبى ﷺ - بعض أهل الجهل أنه يضاد هذا الخبر الذى ذكرنا أن النبى - ﷺ قال : إن بلالًا يؤذن بليل .
عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن عمته أنيسة بنت خبيب مرفوعًا ، ومن طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه .
ومن طريق يونس ، عن أبى إسحاق ، عن الأسود نحوه .

=

وقد روى ابن أَبى شيبة حديثًا شهد لذلك فقال : حدثنا عَفَّان [١] ثنا شعبة عن خبيب قال : سمعت عمتى ، وكانت قد حجت مع رسول الله ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : « إِن ابن أُم مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال » و« إِن بلالًا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أُم مكتوم » قالت : « وكان يصعد هذا وينزل هذا . قالت : فكنا نتعلق [٢] به فنقول : « كما أَنت حتى نتسحّر » [٣] .

وكذا رواه أَبو داود عن شعبة عن خبيب [٤] .

٤٧ / **(التاسع)** : روى أَبو منصور البغدادى بإِسناده إِلى ابن جريج قال أنبأ ابن أَبى مليكة عن رجل لا يكذبه : أُخبرَت عائشة رضى الله عنها بقول ابن عمر رضى الله عنه : « إِن الشهر تسع وعشرون » فأَنكرت ذلك عليه وقالت : « يغفر الله لأَبى عبد الرحمن ، ما هكذا قال رسول الله ﷺ ، ولكن قال : « إِن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين » [٥] .

قال الإِمام أَحمد فى مسنده : حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو قال : حدثنى يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبى ﷺ : « الشهر تسع وعشرون » فذكروا ذلك لعائشة فقالت : « يرحم الله أَبا عبد الرحمن ، إِنما قال : « الشهر قد يكون تسعًا وعشرين » [٦] .

= الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان (٢٥١/٨ - ٢٥٢) فى رقمى (٣٤٦٩ ٣٤٧٣) (١٢) كتاب الصوم (٤) باب السحور .

الأول حديث ابن عمر ، والثانى حديث خبيب بن عبد الرحمن .

(١) فى المطبوعة : « عثمان » وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط ومن كتب التخريج .

(٢) فى المطبوعة « نعلق » وما أثبتناه من ابن أبى شيبة ، وكأنه هكذا فى المخطوط .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة (١١/٣) كتاب الصيام - من كان - يستحب تأخير السحور .

(٤) مسند أبى داود الطيالسى (ص : ٢٣١) مسند أنيسة رضى الله عنها عن النبى - ﷺ من طريق خبيب بن عبد الرحمن به . رقم : (١٦٦١)

ولكن ليس فيه إلا الجزء الذى فيه ابتداء بلال ، ثم ابن أم مكتوم وأغلب الظن أنه سقط منه الجزء الآخر الذى هو فى ابن أبى شيبة ، وهو موضع الاستشهاد ، وهو ابتداء ابن أم مكتوم ، ثم تثنيه بلال . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٥) استدراك أم المؤمنين عائشة : (ص : ٥٦ رقم ١٧) .

(٦) مسند أحمد (٥٦/٢) مسند عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما . =

(العاشر) : أَخرج البخارى عن ابن عمر قال : « وقف النبى ﷺ على قَلِيب بدر فقال : ﴿ فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ﴾ [الأعراف : ٤٤] ثم قال : « إِنهم الآن يسمعون ما أَقول » فذكر لعائشة فقالت : إِنما قال النبى ﷺ : « إِنهم ليعلمون الآن أَن ما كنت أَقول لهم حق » [١] .

قال السهيلى فى الروض : « وعائشة لم تحضر ، وغيرها ممن حضر أحفظ للفظه ﷺ وقد قالوا له يارسول الله : « أَتخاطب قومًا قد جيّفوا أَو أُجيفوا » ؟ فقال : « ما أَنتم بأَسمع لما أَقول منهم » وإذا جاز أَن يكونوا فى تلك الحال عالمين جاز أَن يكونوا سامعين ، إما بآذان رءوسهم إِذا قلنا : إِن الروح تعاد إِلى الجسد ، أَو إِلى بعضه عند المسأَلة ، وهو قول جمهور أَهل السنة ، وإِما بأُذن القلب ، أَو الروح على مذهب من يقول بتوجه السؤال إِلى الروح من غير رجوع منه إِلى الجسد ، أَو إِلى بعضه [٢] .

قال : « وقد روى أَن عائشة احتجت بقوله تعالى ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ ﴾ [سورة فاطر : ٢٢] وهذه الآية كقوله : ﴿ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ أَوْ تَهْدِي ٱلْعُمْىَ ﴾ [سورة الزخرف : ٤٠] أَى إِن الله هو الذى يهدى ويوفق ويدخل الموعظة إِلى آذان القلوب لا أَنت ، وجعل الكفار أَمواتًا وصمًّا على جهة التشبيه بالأَموات وبالصم ، فالله هو الذى يسمعهم على الحقيقة إذا شاءَ ، فلا تعلق لها فى الآية

= عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو ، عن يحيى بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر ، عن النبى - ﷺ قال : الشهر تسع وعشرون فذكروا ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، وهل هجر رسول الله - ﷺ نساءه شهرًا ، فنزل لتسع وعشرين ، فقيل له ، فقال : إن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين [وانظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٨٧)] .

(١) خ : (٨٧/٣) (٦٤) كتاب المغازى -٨) باب قتل أبى جهل .

من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما قال : وقف النبى - ﷺ على قليب بدر فقال : هل وجدتم ماوعد ربكم حقًا ؟ ثم قال : إنهم الآن يسمعون ما أقول ، فذكر لعائشة ، فقالت : إنما قال النبى - ﷺ : إنهم ليعلمون أن الذى كنت أقول لهم هو الحق ، ثم قرأت : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ... ﴾ حتى قرأت الآية .

(٢) الروض الأنف (٩٢/٣) .

لوجهين : أَحدهما أَنها إِنما نزلت فى دعاءِ الكفار إِلى الإِيمان ، الثانى أَنه إِنما نفى عن نبيه أَن يكون هو المسمع لهم ، وصدق الله ؛ فإِنه لا يسمعهم إِذا شاءَ إِلا هو [١] [٢] .

* * *

(١) المصدر السابق : (الموضع نفسه) .

(٢) انظر : توثيق عائشة للسنة . ص : (١٣٥ - ١٣٧) .

(الأَول) : أَخرج مسلم فى صحيحه عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أَن ابن عمرو يأْمر النساءَ إِذا اغتسلن أَن ينقضن رءوسهن ، فقالت : « يا عجبًا لابن عمرو يأْمر النساءَ إذا اغتسلن أَن ينقضن رءوسهن ، أَفلا يأَمرهن أَن يحلقن رءوسهن ! لقد كنت أغتسل أَنا ورسول الله ﷺ من إِناءٍ واحد ، وما أَزيد أَن أُفرغ على رأَسى ثلاث إِفراغات [١]

ورواه النسائى وقال : « وما أَنقض لى شعرًا » [٢] .

ورواه ابن خزيمة فى صحيحه أَتم من ذلك [٣] .

وقد تابع عائشة على رواية ذلك أَم سلمة ؛ فروى مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن رافع مولى أُم سلمة عن أُم سلمة قالت : قلت : « يارسول الله إِنى امرأَة أَشد ضَفْر رأَسى ، أَفأَنقضه لغسل الجنابة » ؟ فقال : « لا ، إِنما يكفيك أَن تَحْثى على رأَسك ثلاث حَثَيَات ، ثم تفيضى عليك الماءَ فتطهرين » [٤] قال الماوردى فى الحاوى : « ويحتمل أَن يكون ابن عَمْرو أَمر بذلك احتياطًا لا واجبًا ، وعائشة إِنما أَنكرت وجوب الحَلّ » [٥] [٦] .

* * *

(١) م : (٢٦٠/١) (٣) كتاب الحيض (١٢) باب حكم ضفائر المغتسلة رقم : (٣٣١/٥٩) من طريق ابن عليه ، عن أيوب ، عن أبى الزبير ، عن عبيد بن عمير به

(٢) س : (٢٠٣/١) (٤) كتاب الغسل والتيمم (١٢) باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن أبى الزبير به . رقم : (٤١٦)

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٢٣٩/١ كتاب الطهارة (١٨٥) باب الرخصة فى ترك نقض المرأة ضفائر رأسها فى الغسل من الجنابة .

من طريق إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن علية - به . رقم (٢٤٧)

(٤) م : (٢٥٩/١) فى الكتاب والباب السابقين . رقم : (٣٣٠/٥٨) من طريق سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة .

(٥) الحاوى (٢٧٥/١) كتاب الطهارة - باب غسل الجنابة .

(٦) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٨٨ - ١٨٩) .

٤٩ / الفصل ٧ - استدراكها على أَبى هريرة

(الحديث الأَول) : إِنكارها عليه بطلان الصوم بالجنابة (١) : أَخرج مسلم عن ابن جريج ، عن عبد الملك بن أَبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أَبى بكر بن عبد الرحمن قال : سمعت أَبا هريرة يقص ، يقول فى قصصه : « من أَدركه الفجر جنبًا فلا يصم » . قال : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث ، فذكره لأَبيه ، فأَنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأُم سلمة ، فسأَلها عبد الرحمن عن ذلك فقال : فكلماها قالت : « كان النبى ﷺ يصبح جنبًا من غير طهر ثم يصوم » فانطلقنا حتى دخلنا على مروان ، فذكر ذلك له عبد الرحمن ، فقال مروان : « عزمت عليك إِلا ما ذهبت إِلى أَبى هريرة ، فرددت عليه ما يقول » قال : فجئنا أَبا هريرة وأَبو بكر حاضر ذلك كله ، فذكر له عبد الرحمن فقال أَبو هريرة : « أَهما قالتاه لك » ؟ قال : « نعم » قال : « هما أَعلم » ثم رد أَبو هريرة ما كان يقول فى ذلك إِلى الفضل بن عباس ، قال أَبو هريرة : « سمعت ذلك من الفضل ، ولم أَسمع من النبى ﷺ » قال : فرجع أَبو هريرة عما كان يقول من ذلك ؟ (٢) .

قال البزار فى مسنده : « ولا نعلم روى أَبو هريرة عن الفضل بن العباس إِلا هذا الحديث الواحد » (٣) ا . هـ .

وفى لفظ : فقال أَبو هريرة : « لا علم لى بذلك ، إِنما أَخبرنى مخبر » (٤) .

---

(١) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٩٠ - ١٩٢) .

(٢) م : (٧٧٩/٢ - ٧٨٠) (١٣) كتاب الصيام (١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر ، وهو جنب . رقم : (١١٠٧٥) .

وقد رواه البخارى مختصرًا .

خ : (٣٧/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٢٢) باب الصائم يصبح جنبًا . رقم : (١٩٢٥ - ١٩٢٦) من طريق مالك عن سمى ، وشعيب عن الزهرى كلاهما عن أَبى بكر بن عبد الرحمن به .

(٣) مسند البزار : (١٠٧/٦ رقم ٢١٦٦)

(٤) س : الكبرى : (١٨٠/٢) كتاب الصيام - (١٢٤) صيام من أَصبح جنبًا رقم (٢٩٣٧ - ٢٩٣٨) =

قال البيهقى : ورواه البخارى مدْرجًا فى روايته عن أَبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن أَبى بكر بن عبد الرحمن ، إلا أَنه قال فى حديثه : « فقال : كذلك حدثنى الفضل بن عباس ، وهو أَعلم » (١)

وروى أَنه قال : « أخبرنى بذلك أُسامة بن زيد » .

أَخرجه النسائى فى سننه (٢) .

وقد صح رجوعه عن ذلك صريحًا كما سبق .

وأَخرج البيهقى فى سننه عن ابن أَبى عروبة عن قتادة عن ابن المسيب : « أَن أَبا هريرة رجع عن قوله قبل موته » (٣) .

وروى مثله عن عطاء (٤) .

ثم قال : قال ابن المنذر : أَحسن ما سمعت فى هذا أَن يكون ذلك محمولا على النسخ ، وذلك أَن الجماع كان فى أَول الإسلام محرمًا على الصائم فى الليل بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أَباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب / ٥٠ إذا أَصبح قبل أَن يغتسل أَن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر ، وكان أَبو هريرة يفتى بما سمعه من الفضل على الأَمر الأَول ، ولم يعلم بالنسخ ، فلما سمع من عائشة وأُم سلمة صار إليه ا هـ (٥) .

= من طريق مالك ، عن سمى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن به .

(١) انظر التخريج من البخارى السابق

(٢) س . الكبرى : (١٧٨/٢ - ١٧٩) فى الكتاب والباب السابقين .

من طريق ابن أبى ذئب عن عمر بن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن جده عن عائشة .
رقم : (٢٩٣١ - ٢٩٣٢)

(٣) السنن الكبرى للبيهقى : (٢١٥/٤) كتاب الصيام - باب من أصبح جنبًا فى شهر رمضان .

من طريق ابن أبى عروبة .

(٤) المصدر السابق (الموضع نفسه)

من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن عمر بن قيس ، عن عطاء به .

(٥) المصدر السابق - (الموضع نفسه) .

وجـــــواب ثان : وهو حمله على من طلع الفجر وهو مجامع (١) فاستدام .

وثالث : أَنه إِرشاد إِلى الأَفضل ، وهو الاغتسال قبل الفجر ، وتركه عليه السلام لذلك فى حديث عائشة وأُم سلمة ؛ لبيان الجواز .

واعلم أَنه وقع خلاف فى ذلك للسلف أَيضًا ، ثم استقر الإجماع على صحة صومه ، كما نقله ابن المنذر وكذلك الماوردى فى الاحتلام ، فعن طاوس وعروة والنخعى (٢) : التفصيل بين أَن يعلم فإِنه مبطل ، وإلا فلا . وعن الحسن البصرى : الفصل بين صوم التطوع ، فيحرم (٣) دون الفرض .

وقيل : يصوم ويقضيه وحكى عن سالم بن عبد الله .

وفى معجم الإِمام أَبى بكر الإِسماعيلى : قال سفيان : وكان إِبراهيم النخعى يقول : « من يدركه الصبح وهو جنب يفطر » ، قال يحيى بن آدم : ثم جعل سفيان يتعجب من قول إِبراهيم ، فقال له حفص بن غياث : « لعل إِبراهيم لم يسمع حديث النبى ﷺ : أَنه كان يدركه الصبح وهو جنب » يعنى - ثم يصوم قال سفيان : « بلى ، ثنا حماد عن إِبراهيم عن الأَسود عن عائشة به » ا هـ .

٥١ / **(الحديث الثانى)** : قال أَبو داود الطيالسى فى مسنده : حدثنا محمد بن راشد عن مكحول قال : قيل لعائشة : إِن أَبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « الشؤم فى ثلاثة : فى الدار والمرأَة والفرس » فقالت عائشة : « لم يحفظ أَبو هريرة ، إِنه دخل ورسول الله ﷺ يقول : قاتل الله اليهود ، يقولون : الشؤم فى ثلاثة فى الدار والمرأَة والفرس . فسمع آخر الحديث ولم يسمع أَوله » (٤) .

ومحمد بن راشد وثقه أَحمد وغيره ، ولكن الشأن (٥) فى الواسطة بين مكحول وعائشة . وقد قال ابن أَبى حاتم فى المراسيل : « ثنا أَبى قال : سأَلت

---

(١) فى المطبوعة « من طلع الفجر عليه وهو يجامع » ، وما أثبتناه من الأصل .

(٢) فى المطبوعة : « عروة النخعى » وهو خطأ ، وما أثبتناه من الأصل .

(٣) فى المطبوعة : « محرم » وما أثبتناه من الأصل .

(٤) مسند أبى داود الطيالسى : (ص : ٢١٥ رقم ١٥٣٧) مسند عائشة - رضى الله تعالى عنها .

عن محمد بن راشد به .

(٥) فى المطبوعة : « الشك » بدل : « الشأن » وما أثبتناه من المخطوط .

أَبا مسهر : « سمع مكحول من أَحد أَصحاب النبى ﷺ » ؟ قال : « ما صح عندنا إِلا أَنس بن مالك » قلت : « واثلة » ؟ فأَنكره ا هـ [١] .

وقد جاءَ الإِنكار على وجه آخر : قال الإِمام أَحمد فى مسنده : حدثنا روح ثنا سعيد عن قتادة عن أَبى حسان : أَن رجلين دخلا على عائشة فقالا : « إِن أَبا هريرة يحدث أَن نبى الله ﷺ كان يقول : « إِنما الطيرة في المرأَة والدابة والدار » قال : فطارت شِقّة [٢] منها فى السماءِ وشِقَّة منها فى الأَرض وقالت : « والذى أَنزل القرآن على أَبى القاسم ماهكذا كان يقول ، ولكن كان نبى الله ﷺ يقول : كان أَهل الجاهلية يقولون : الطيرة فى المرأَة والدابة والدار . ثم قرأَت عائشة ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ﴾ [٣] [سورة الحديد : ٢٢] .

وأَبو حسان اسمه مسلم الأَحْرَد [٤] يروى عن ابن عباس وعائشة . قال بعض الأَئمة : ورواية عائشة فى هذا أَشبه بالصواب إِن شاءَ الله ؛ لموافقتها نهيه عليه الصلاة والسلام عن الطيرة نهيًا عامًّا ، وكراهتها ، وترغيبه فى تركها بقوله : « يدخل الجنة سبعون أَلفًا بغير حساب ، وهم الذين لا يَكْتَوُون ولا يَسْتَرْقُون ولا يَتَطَيَّرُون وعلى ربهم يتوكلون » [٥] واستدراكها على أَبى هريرة فى هذا من جنس استدراكها على ابن عمر فى البكاءِ على الميت ، بمعنى أَن ذلك كان فى واقعة خاصة / لا على العموم . فإِن قيل : فإِن غيرها من الصحابة يروى الإِثبات ، ٥٢

(١) المراسيل لابن أبى حاتم : (ص : ٢١١ رقم الترجمة : ٣٨٢) ورقم الفقرة : (٧٨٩)
(٢) الشِّقة : القطعة المشقوقة . وهذا كناية عن غضبها .
(٣) مسند أحمد : (٢٤٦/٦) .
(٤) فى المطبوعة : « الأجرد » وما أثبتناه من المخطوط ، وكتب الرواة .
(٥) خ : (٤٦/٤) (٧٦) كتاب الطب (٤٢) باب من لم يَرْقِ .
من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به فى حديث طويل مرفوعًا . رقم : (٥٧٥٢)
م : (١٩٩/١ - ٢٠٠) (١) كتاب الإيمان (٩٤) باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب
من طريق الحكم بن الأعرج ، عن عمران بن حصين به رقم (٢١٨/٣٧٢)
ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به . رقم (٢٢٠/٣٧٤)

وعائشة نافية ، والإثبات مقدم على النفى ، ولهذا قال ابن عبد البر بعد هذا : « وأَهل العلم لا يرون الإنكار علمًا ولا النفى شهادة ولا خبرا » [١] .

وقد أَخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر بأَلفاظ ، ومنها : أَن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى ولا طِيرة ، وإِنما الشؤم فى ثلاثة : المرأَة والفرس والدار » [٢] .

وأَخرجاه أَيضًا من حديث سهل بن سعد وأَخرجه مسلم عن جابر [٣] .

وقال الترمذى بعد أَن أَخرج حديث ابن عمر ، وفى الباب عن سهل بن سعد وعائشة وأَنس [٤] .

قلنا [٥] : ليس هذا من باب تعارض النفى والإثبات ، بل من باب الزيادة المعتبرة [٦] فى الحكم فتقبل باتفاق ؛ لكن كلام الترمذى يقتضى أَن عائشة روته أَيضًا ، فعلى هذا روايتها مع الجماعة أَولى من روايتها على الانفراد كما رجحوا بذلك فى مواضع .

على أَنه قد جاءَ عن أَبى هريرة خلاف ماسبق ، قال أَحمد فى مسنده : حدثنا خلف بن الوليد ثنا أَبو معشر عن محمد بن قيس قال : سئل أَبو هريرة : « هل سمعت من رسول الله ﷺ : الطِّيَرَةُ فى ثلاث ، فى المسكن والفرس والمرأَة » ؟ قال : « فكنت إِذًا أَقول على رسول الله ﷺ مالم يقل ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أَصدق الطيرة الفأْل ، والعين حق » [٧] .

(١) الإستذكار لابن عبد البر : (٣٢٠/٢٧) فقرة رقم (٤٠٩٢٦)

(٢) خ : (٣٢٠/٢ - ٣٢١) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٤٧) باب مايذكر من شؤم الفرس .
عن ابن عمر ، وسهل بن سعد الساعدى . فى رقمى : (٢٨٥٨ - ٢٨٥٩)
م : (١٧٤٦/٤ - ١٧٤٧) (٣٩) كتاب السلام (٣٤) باب الطيرة والفأل .
عن ابن عمر ، وسهل بن سعد ، وجابر . أرقام : (١١٥ - ١٢٠ / ٢٢٢٥ - ٢٢٢٧) .

(٣) انظر التخريج السابق

(٤) سنن الترمذى (١١٦/٥ - ١١٧) (٤٤ كتاب الأدب (٥٨) باب ماجاء فى الشؤم .

(٥) هذا جواب الاعتراض السابق .

(٦) فى المطبوعة : « المفيدة » ، وما أثبتناه من المخطوط .

(٧) مسند أحمد (٢٨٩/٢)

=

وأَما ابن الجوزى فى المشكل فأَنكر على عائشة هذا الرد ، وقال : « الخبر رواه جماعة ثقات فلا يعتمد على ردها » . والصحيح أَن المعنى : إِن خيف من شيءٍ أَن يكون سببًا لما يخاف شره ويتشاءَم به ، فهذه الأَشياءُ ، لا على السبيل التى تظنها الجاهلية من العدوى والطيرة ، وإِنما القدر يجعل للأَسباب تأْثيرا [١] .

وقال الخطابى : « لما كان الإِنسان فى غالب أَحواله لا يستغنى عن دار يسكنها ، وزوجة يعاشرها ، وفرس يرتبطه ، وكان لا يخلو من عارض مكروه ، أَضيف اليمن والشؤم إِلى هذه الأَشياءِ إِضافة محل وظرف ، وإِن كانا صادرين عن قضاءِ الله » . قال : وقد قيل : « إِن شؤم المرأَة أَلَّا تلد ، وشؤم الفرس أَلَّا يحمل عليها فى سبيل الله ، وشؤم الدار سوءُ الجوار » [٢] [٣] .

/ **(الحديث الثالث)** : قال أَبو بكر البزار فى مسنده : حدثنا هلال بن بشر : ٥٤
ثنا سهل بن حماد قال : ثنا أَبو عامر الخَزَّاز ، وثناه محمد بن معمر قال : ثنا عثمان ابن عمر قال : ثنا أَبو عامر الخَزَّاز عن سيّار عن الشعبى عن علقمة قال : قيل لعائشة رحمة الله عليها : « إِن أَبا هريرة يروى عن النبى ﷺ : أَن امرأَة عذبت فى هرة » قال : فقالت عائشة : « إِن المرأَة كانت كافرة » .

قال : « ولا نعلم روى علقمة عن أَبى هريرة إِلا هذا الحديث » [٤]

أَبو عامر الخَزَّاز [٥] صالح بن رستم قال فيه أَحمد بن حنبل : « صالح الحديث » .

= عن خلف بن الوليد ، عن أبي معشر ، عن محمد بن قيس به وأبو معشر ضعيف ، ومحمد بن قيس لم يدرك الصحابة .

(١) كشف المشكل (٢/٢٦٨) مسند سهل بن سعد – رضى الله تعالى عنه – الحديث الثالث : (٨٩٨/٧٥٣)

(٢) أعلام الحديث (٢/١٣٧٩) رقم : (٢٨٥٩/٦٤٣) (٤٧) مايذكر من شؤم الفرس

(٣) انظر توثيق عائشة للسنة . ص : (١٣٨ – ١٤٠) .

(٤) كشف الأستار : (٤/١٨٨ رقم ٣٥٠٦) كتاب صفة جهنم – آخر الكتاب .

وقال البزار أيضا : أخرجته لقول عائشة ، وحديث أبى هريرة فى الصحيح

(٥) فى المطبوعة أبو عامر الجزار فى المواضع الثلاثة وكذلك فى المخطوط ، وما أثبتناه هو الصواب ، كما فى كشف الأستار ، والتذكرة برواة العشرة (٢/٧٢٤ رقم (٢٨٢٥) . وكذلك فى الرواية التالية فى أبى داود الطيالسى ، وكذلك فى مسند أحمد ، كما فى التخريج التالى .

ورواه أَبو محمد قاسم بن ثابت السَّرَقُسْطِى فى كتاب غريب الحديث : نا محمد بن جعفر : قال : نا أَبو أَحمد محمود بن غيلان المروزى : نا أَبو داود الطيالسى قال : نا أَبو عامر صالح بن رستم قال : نا سيّار أَبو الحكم عن الشعبى عن علقمة بن قيس قال : « كنا عند عائشة ومعنا أَبو هريرة فقالت : « يا أَبا هريرة أَنت الذى تحدث عن رسول الله ﷺ : « أَن امرأَة عذبت بالنار من جَرَّى هرة لا هى أَطعمتها ولا سقتها ولا هى تركتها تأْكل من خِشَاشِ الأَرض شيئًا حتى ماتت » ؟ قال أَبو هريرة : « سمعته من رسول الله ﷺ » ، قالت عائشة : المؤمن أَكرم عند الله من أَن يعذبه من جرّى هرة ، أَى إِن المرأَة مع ذلك كانت كافرة ؛ يا أَبا هريرة إِذا حدثت عن رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث » .

قولها « من جرّى هرة » تعنى من أَجلها [١] . ا هـ .

٥٥ / **(الحديث الرابع)** : قال الحاكم فى مستدركه فى كتاب العتق : أَخبرنا أَبو بكر أَحمد بن إِسحاق : أَنا محمد بن غالب : ثنا الحسن بن عمر بن شقيق : ثنا سلمة بن الفضل عن ابن إِسحاق عن الزهرى عن عروة قال : بلغ عائشة أَن أَبا هريرة يقول : إِن رسول الله ﷺ قال : « لأَن أُمَتَّعَ بسوط فى سبيل الله أَحب إِلىَّ من أَن أُعتق ولد الزنى » وأَن رسول الله ﷺ قال : « ولد الزنى شر الثلاثة » و« إِن الميت يعذب ببكاءِ الحى » فقالت عائشة : رحم الله أَبا هريرة أَساءَ سمعًا فأَساءَ إِجابة : أَما قوله : « لأَن امتع بسوط فى سبيل الله أَحب إِلىَّ من أَن أُعتق ولد الزنى » فإِنها لما نزلت ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ [سورة البلد ١٣] . قيل : « يارسول الله ما عندنا مانعتق ، إِلا أَن أَحدنا له الجارية السوداءُ تخدمه وتسعى عليه ، فلو أَمرناهُن فزنين فجئن بأَولاد

(١) مسند أبى داود الطيالسى (ص : ١٩٩ رقم ١٤٠٠) من طريق علقمة بن قيس ، عن أبى عامر صالح بن رستم به . والخَشَاش : الحشرات .
مسند أحمد (٢/٥١٩) مسند أبى هريرة .
عن سليمان بن داود الطيالسى به .
قال الهيثمى فى المجمع (١/١١٦) : رجاله رجال الصحيح .

(٢) انظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٤٧) .

فأَعتقناهم » ؟ . فقال رسول الله ﷺ « لأَن أمتع بسوط فى سبيل الله أَحب إِلىَّ من أَن آمر بالزنى ثم أُعتق الولد » ، وأَما قوله : « ولد الزنى شر الثلاثة » فلم يكن الحديث على هذا ، إنما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله ﷺ فقال : « من يعذرنى من فلان » ؟ قيل : « يارسول الله ، إِنه مع مابه ولد زنى » فقال : « هو شر الثلاثة » والله تعالى يقول : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [النجم : ٣٨] ، وأَما قوله : « إِن الميت يعذب ببكاءِ الحى » فلم يكن الحديث على هذا ، ولكن رسول الله ﷺ مرّ بدار رجل من اليهود قد مات وأَهله يبكون عليه ، فقال : « إِنهم ليبكون عليه وإِنه ليعذب » والله يقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٦] .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه (١)

وعن الحاكم أَخرجه البيهقى فى سننه فى كتاب الأَيمان ، فى باب عتق ولد الزنى ، ثم قال : « وسلمة الأَبرش يروى مناكير » (٢)

قال الذهبى فى مختصره : « هو مختلف فيه » (٣) وقد / وثقه أَبو داود . ٥٦

قال البيهقى : روى عن أَبى سليمان الشامى بُرْد بن سِنَان عن الزهرى عن عائشة [مرسلًا] فى إِعتاق ولد الزنى (٤) .

---

(١) المستدرك (٢/٢١٥) (٢٥) كتاب العتق .

عن أبى بكر أحمد بن إسحاق به .

قال الذهبى فى التلخيص : سلمة لم يحتج به مسلم ، وقد وثق ، وضعفه ابن راهويه .

وفى المطبوعة : « أقنع » فى المواضع كلها ، وما أثبتناه من المخطوط والمستدرك .

وحديث « ولد الزنا شر الثلاثة » :

رواه أبو جعفر الطحاوى بإسناد حسن من طريق أبى حذيفة ، عن الثورى ، عن سهيل ، عن أبيه عن أبى هريرة (شرح مشكل الآثار ٢/٣٦٦) .

ورواه الحاكم (٤/١٠٠) والبيهقى : (١٠/٥٩) من طريقين عن أبى حذيفة بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٢) السنن الكبرى (١٠/٥٨) كتاب الأيمان .

(٣) انظر التخريج السابق .

(٤) المصدر السابق (الموضع نفسه) .

ومابين المعكوفين من السنن ، وهى ساقطة من المخطوط ، والسياق يقتضيها .

وأَخرج عن سفيان عن هشام عن أَبيه عن عائشة قالت فى ولد الزنى : « ليس عليه من وزر أَبويه شىء ، لَا تَزِرُ وازِرةٌ وِزْر أُخْرى » .

قال : وروى مرفوعًا ، ولم يصح [(١)] .

ثم أَخرج عن إِسحاق السلولى : ثنا إِسرائيل عن إِبراهيم عن محمد بن قيس عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « ولد الزنى شر الثلاثة إِذا عمل بعمل أَبويه » [(٢)] .

وقال : ليس بالقوىّ . وقد روى مثله بإِسناد ضعيف من حديث ابن عباس [(٣)] .

وقال صاحب الاستذكار : قد أَنكر ابن عباس على من روى فى ولد الزنى « أَنه شر الثلاثة » وقال : « لو كان شر الثلاثة ما استؤنى بأُمه أَن ترجم حتى تضعه » . رواه ابن وهب عن معاوية بن صالح عن على بن أَبى طلحة عن ابن عباس ، وقد ذكرناه فى التمهيد بإِسناده [(٤)] .

وقال فى باب حد الزنى : وقول أُم سلمة : « يارسول الله أَنهلك وفينا الصالحون » ؟ قال : « نعم إِذا كثر الخبث » الخبث فى هذا الحديث عند أهل

---

(١) المصدر السابق : (الموضع نفسه) .

وعبارته : « رفعه بعض الضعفاء ، والصحيح موقوف » .

(٢) المصدر السابق : (الموضع نفسه) .

(٣) المصدر السابق (١٠/٥٨ - ٥٩) فى الكتاب السابق .

من طريق ابن أبى ليلى عن داود بن على ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس مرفوعًا .

ثم قال : هذا إسناد ضعيف ، وإنما يروى هذا الكلام على الخبر من قول سفيان الثورى

ثم ساق الحديث بسنده إلى سفيان ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة .

قال : سئل رسول الله ﷺ عن ولد الزنا فقال : هو شر الثلاثة - قال سفيان : يعنى إذا عمل بعمل والديه .

(٤) الاستذكار : (١٧٥/٢٣) (٣٨) كتاب العتق والولاء ، باب مايجوز من العتق فى الرقاب الواجبة .

العلم أَولاد الزنى ، وإِن كانت اللفظة محتملة لذلك ولغيره [١] .

هذا لفظه ، وهو غريب .

وأَخرج النسائى من حديث شعبة عن منصور عن سالم عن نُبَيْط بن شَرِيط عن جابان عن عبد الله بن عمرو [٢] : أَن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة ولد زنية » [٣] .

وأَخرجه ابن حبان فى صحيحه [٤] .

قال الحافظ أَبو الحجاج المِزِّىُّ فى الأَطراف : قال البخارى : لا يعرف

---

(١) المصدر السابق (١١٠/٢٤) (٤١) كتاب الحدود (٣) باب جامع ماجاء فى حد الزنا .

وحديث : « يارسول الله ، أنهلك وفينا الصالحون » متفق عليه من حديث زينب بنت جحش :

خ : (٣١٤/٤) (٩٢) كتاب الفتن (٤) باب قول النبى - ﷺ : ويل للعرب من شر قد اقترب . رقم (٧٠٥٩)

من طريق ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم حبيبة ، عن زينب ابنة جحش به .

م : (٢٢٠٧/٤) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة رقم : (٢٨٨٠/١) عن ابن عيينة به .

(٢) فى المطبوعة والمخطوط : « عبد الله بن مسعود » وهو خطأ ، وما أثبتناه من النسائى ، مصدر المصنف ومن ابن حبان وكتب التخريج الأخرى المثبتة فى الهامش .

(٣) س : الكبرى (١٧٥/٣) كتاب العتق (٨) عتق ولد الزنا

عن محمود بن غيلان ، عن أبى داود ، عن شعبة به رقم : (٤٩١٤) .

وسالم هو ابن أبى الجعد .

(٤) الإحسان : (١٧٨/٨) (١١) كتاب الزكاة (١١) باب ذكر الإخبار عن إباحة تعدد النعم للمُنْعِم على المنعم عليه .

من طريق ابن مهدى عن شعبة به .

ولكن ليس فيه : « ولا ولد زنية » .

وأكبر الظن أنها سقطت منه ؛ لأن ابن حبان أورده ليبين أن خبر أن ولد الزنية لايدخل الجنة صحيح كما يتبين مما قبله .

ثم بين أن الثورى رواه فقال : عن سالم ، عن جابان ، ولكن الثورى وشعبة هما حافظان « إلا أن الثورى كان أعلم بحديث أهل بلده من شعبه وأحفـــظ لها منه ، ولا سيما حديث الأعمش ، وإسحاق ، ومنصور ، فالخبر متصل عن سالم ، عن جابان ، فمرة روى كما قال شعبة وأخرى كما قال سفيان » .

لجابان سماع من عبد الله ، ولا لسالم من جابان ولا نبيط قال : وقد روى عن عبد الله بن عمرو قوله (١) .

٥٧ / (**الحديث الخامس**) : قال الطبرانى فى الأَوسط : حدثنا على بن سعيد الرازى ، ثنا عبد الله بن أَبى رومان الإِسكندرانى ، ثنا عيسى بن واقد ، نا محمد ابن عمرو عن أَبى سلمة عن أَبى هريرة : أَن رسول الله ﷺ قال : « مَن لم يوتِر فلا صلاة له » فبلغ ذلك عائشة فقالت : مَنْ سَمع هذا من أَبى القاسم ﷺ ؟ ما بَعُدَ الْعَهْد وما نسينا ، إِنما قال أَبو القاسم ﷺ : « من جاءَ بصلوات الخمس يوم القيامة حافَظ على وُضوئها ومواقيتِها وركوعها وسجودها لم ينتقص منهن شيئًا – كان له عند الله عهد أَلَّا يعذبه ، ومن جاءَ وقد أَنقص منهن شيئًا ، فليس له عهد عند الله ، إِن شاءَ رحمه وإِن شاءَ عذَّبه » ثم قال : لم يروه عن محمد بن عمرو إِلا عيسى ، تفرد به عبد الله بن أَبى رومان (٢) .

(**الحديث السادس**) : قال الحافظ أَبو حاتم بن حبان البُسْتِىّ فى صحيحه فى النوع التاسع والمئة من القسم الثانى : أَخبرنا عمر بن محمد الهمدانى ، ثنا

---

(١) تحفة الأشراف (٢٨٤/٦) وانظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٤١ – ١٤٤) .

وقال البخارى فى التاريخ الكبير (٢٥٧/٢) :

« قال لى الجعفى : حدثنا وهب سمع شعبة ، عن منصور ، عن سالم ، عن نبيط ، عن جابان ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى – ﷺ قال : « لا يدخل الجنة ولد زنى » وتابعة غندر ، ولم يقل جرير والثورى : « نبيط » (أى بين سالم وجابان) وقال عبدان : عن أبيه ، عن شعبة ، عن يزيد ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمرو قوله ، ولم يصح . ولايعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو ، ولا لسالم من جابان ولا من نبيط » .

(٢) المعجم الأوسط (١٩/٥ رقم ٤٠٢٤)

عن على بن سعيد به .

قال الهيثمى فى المجمع (٢٩٣/١) : « لم يروه عن محمد بن عمرو إلا عيسى بن واقد . قلت : ولم أجد من ذكره » .

وعبد الله بن أبى رومان ضعيف .

أَبو طاهر بن السرح ، ثنا ابن وهب قال : أَخبرني يونس عن ابن شهاب أَن عروة بن الزبير حدثه أَن عائشة قالت : « أَلا يعجبك أَبو هريرة ؟ جاءَ فجلس إِلى جانب حجرتى يحدث عن رسول الله ﷺ ، يسمعني ذلك ، وكنت أُسبِّح فقام قبل أَن أَقضى سُبْحَتى ، ولو أَدركته لرددت عليه : أَن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم » (١) .

قال أَبو حاتم : قول عائشة : « لرددت عليه » أَرادت به سرد الحديث لا الحديث نفسه ، وترجم عليه ما يستحب للمرء من ترك سرد الأَحاديث حذر قلة التعظيم والتوقير لها (٢) .

أَخرجه مسلم فى الصحيح فى الفضائل عن حرملة بن يحيى : ثنا ابن وهب به سندًا ومَتنًا (٣) .

٥٨ / **(الحديث السابع)** : ذكر أَبو منصور البغدادى (٤) بإسناده إِلى أَبى عروبة الحسين بن محمد الحرانى قال : ثنا جدى عمرو بن أَبى عمرو قال : ثنا أَبو يوسف يعقوب بن إبراهيم مولى الأَنصار قال : ثنا محمد بن عمرو عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب عن أَبى هريرة : أَنه قال : « مَن غَسَّلَ ميتًا اغتسل ، ومن حمله توضأَ » فبلغ ذلك عائشة رضى الله عنها فقالت : « أَوَ نجس موتى المسلمين ؟ وما على رجل لو حمل عودًا » ؟ (٥) .

---

(١) الإحسان (١/٣٠٢ - ٣٠٣) (٤) كتاب العلم - ذكر مايستحب للمرء من ترك سرد الأحاديث حذر قلة التعظيم والتوقير لها .

عن عمر بن محمد الهمدانى به . رقم (١٠٠)

(٢) المصدر السابق (١/٣٠٣) الموضع نفسه .

(٣) م : (٤/١٩٤٠) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٣٥) باب من فضائل أبى هريرة الدوسى - رضى الله تعالى عنه . رقم : (٢٤٩٣/١٦٠)

عن حرملة بن يحيى به .

(٤) استدراك أم المؤمنين عائشة (ص : ٥٤ - ٥٥ رقم ١٦) .

(٥) د : (٣/٥١٢) (١٥) كتاب الجنائز (٣٩) باب فى الغسل من غسل الميت - رقم : =

(٣١٦٢)

واعلم أَن جماعة من الصحابة رووا هذا الحديث ولم يذكروا فيه الوضوءَ من حمله ، منهم عائشة . أَخرجه أَبو داود [١] ، ومنهم حذيفة : أَخرجه البيهقى [٢] ، وهو يقوى إِنكار عائشة .

= عن حامد بن يحيى ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ... وأحاله على حديث قبله ، متنه :

من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ .

وهذا إسناد صحيح .

قال أبو داود : هذا منسوخ ، وسمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال : يجزيه الوضوء .

قال أبو داود : أدخل أبو صالح بينه وبين أبى هريرة فى هذا الحديث - يعنى إسحاق مولى زائدة .

ت : (٣١٨/٣ - ٣١٩) (٨) كتاب الجنائز (١٧) باب ماجاء فى الغسل من غسل الميت . رقم (٩٩٣) .

من طريق سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى - ﷺ قال : من غُسْلِهِ الغسل ، ومن حمله الوضوء - يعنى الميت

قال : وفى الباب عن على وعائشة .

وقال : حديث أبى هريرة **حديث حسن** ، وقد روى عن أبى هريرة موقوفًا .

أما اعتراض عائشة فعند البيهقى :

السنن الكبرى : (٣٠٧/١) كتاب الطهارة - باب الغسل من غسل الميت .

من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن إبراهيم أن عائشة قالت : سبحان الله ، أموات المؤمنين أنجاس ؟ وهل هو إلا رجل أخذ عودًا فحمله ؟

(١) د : (٥١١/٣) الموضع السابق . رقم (٣١٦٠) .

من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزى ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة أنها حدثته أن النبى - ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت .

قال أبو داود : وحديث مصعب ضعيف ، فيه خصال ، ليس العمل عليه

وقال البيهقى فى السنن الكبرى : (٣٠٠/١) : أخرج مسلم فى الصحيح حديث مصعب بن شيبة ، عن طريق طلق بن حبيب ، عن ابن الزبير ، عن عائشة عن النبى - ﷺ : عشر من الفطرة ، وترك هذا الحديث فلم يخرجه ، ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه ...

(٢) السنن الكبرى (٣٠٤/١) فى الكتاب والباب السابقين . =

ولكن قال البيهقى : « الروايات المرفوعة فى هذا الباب عن أَبى هريرة غير قوية ، لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم » .

والصحيح أَنه موقوف على أَبى هريرة(١) .

(الثامن) : قال أَبو عَروبة أَيضًا : (٢) حدثنا جدى عمرو بن أَبى عمرو قال ، ثنا أَبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قال ، ثنا الكلبى عن أَبى صالح عن أَبى هريرة قال : « لأَنْ يمتلىءَ جوف أَحدكم قيْحًا ودمًا خير له من أَن يمتلىءَ شعرًا » فقالت عائشة رضى الله عنها : « لم يحفظ الحديث ، إنما قال رسول الله ﷺ : « لأَن يمتلىءَ جوف أَحدكم قيحًا ودمًا خير له من أَن يمتلىء شعرًا هجيتُ به » (٣) .

= من طريق يزيد بن زريع ، عن معمر بن راشد ، عن أبى إسحاق ، عن أبيه ، عن حذيفة قال : قال رسول الله - ﷺ : من غسل ميتًا فليغتسل .

قال البيهقى : وقال غيره : عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى إسحاق عن أبى هريرة ، وقال أبان ، عن يحيى ، عن أبى إسحاق سمع أبا هريرة . قال الشيخ أبو بكر بن إسحاق الفقيه : خبر أبى إسحاق عن أبيه ، عن حذيفة ساقط . قال : وقال على بن المدينى : لا يثبت فيه حديث .

قال الشيخ رحمه الله تعالى : والمشهور عن أبى إسحاق ، عن ناجية بن كعب الأسدى ، عن على - رضى الله عنه .

ثم روى البيهقى حديث على فى وفاة أبى طالب ودفن على له من طريق ناجية بن كعب الأسدى .

ثم قال : وناجية بن كعب الأسدى لم تثبت عدالته عند صاحبى الصحيح ، وليس فيه أنه غسله .

(١) المصدر السابق (٣٠٣/١) فى الكتاب والباب السابقين . وانظر توثيق عائشة للسنة ، ص : ٢٤٨ - ٢٥٠ .

وعبارته الأخيرة : « والصحيح عن أبى هريرة من قوله موقوفًا غير مرفوع » .

(٢) استدراك أم المؤمنين عائشة : (ص : ٥٨ - ٥٩ رقم : ٢٠) .

(٣) شرح معانى الآثار (٢٩٦/٤) كتاب الكراهية - باب رواية الشعر ، هل هى مكروهة أم لا ؟ .

عن يونس ، عن ابن وهب ، عن إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن السائب به .

ولفظه : قيل لعائشة رضى الله تعالى عنها : إن أبا هريرة يقول : لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلىء شعرًا .

فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها : يرحم الله أبا هريرة ، حفظ أول الحديث ولم يحفظ آخره ، إن المشركين كانوا يهاجون رسول الله - ﷺ فقال : لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلىء شعرًا من مهاجاة رسول الله - ﷺ .

وقد أَخرج الشيخان حديث أَبى هريرة من جهة الأَعمش عن أَبى صالح عنه (١)

وأَخرجه مسلم من حديث سعد بن أَبى وقاص (٢) ، وأَخرجه البزار من حديث عمر (٣) .

قلت : وقد تابع عائشة على رواية هذه الزيادة جابر بن عبد الله ، أَخرجه أَبو يعلى الموصلى فى مسنده من جهة أَحمد بن محرز الأَزدى عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعًا بلفظ : « خير له من أَن يمتلىءَ شعرًا هجيتُ به » (٤) .

قال السهيلى فى الروض : وذكر ابن وهب فى جامعه : « أَن عائشة رضى الله عنها تأَولت هذا الحديث فى الأَشعار التى هُجِى بها النبى ﷺ ، وأَنكرت قول مَن

(١) خ : (١٢٠/٤) (٧٨) كتاب الأدب (٩٢) باب مايكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن. رقم : (٦١٥٥) .
ولفظه : لأن يمتلىء جوف رجل قيحًا حتى يُرِيَه خير من أن يمتلىء شعرًا .
م : (١٧٦٩/٤) (٤١) كتاب الشعر . رقم : (٢٢٥٧/٧) .

(٢) م : (الموضع السابق) رقم : (٢٢٥٨/٨) .

(٣) مسند البزار (البحر الزخار) (٣٦٨/١ - ٣٦٩) عمرو بن حريث ، عن عمر .
من طريق الثورى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن عمرو بن حريث عن عمر بن الخطاب ، عن النبى - ﷺ قال : لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلىء شعرًا .
ثم قال البزار : وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن إسماعيل ، عن عمرو بن حريث ، عن عمر موقوفًا ، ولا نعلم أسنده إلا خلاد بن سفيان .
قال أبو حاتم وأبو زرعة : هذا خطأ ، وهم فيه خلاد ، إنما هو عن عمر قوله (علل الحديث لابن أبى حاتم ٢٣٥/٢ ، ٢٧٥ . رقم ٢١٩٤ ، ٢٣٢٤) .
وقال الدارقطنى فى العلل : أسنده خلاد بن يحيى ، عن الثورى ، عن إسماعيل رفعه إلى النبى - ﷺ ، ووقفه غيره عن الثورى ، وكذلك رواه يحيى القطان وأبو معاوية وأبو أسامة وغيرهم عن إسماعيل موقوفًا ، وهو الصحيح (١٨٩/٢ مسألة رقم ٢١٠) .
وقال الهيثمى فى المجمع (١٢٠/٨ باب ماجاء فى الشعر والشعراء) :
رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وقال : لا نعلم أحدًا أسنده إلا خلاد بن يحيى

(٤) مسند أبى يعلى الموصلى (٤٧/٤) مسند جابر بن عبد الله . رقم (٢٠٥٦/٢٩٠) .
وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٢٠/٨ باب ماجاء فى الشعر والشعراء) : فيه من لم أعرفهم .

حمله على العموم فى جميع الشعر » قال السهيلى : « وإذا قلنا بذلك فليس فى الحديث إلا عيب : « امتلاء الجوف منه » . / وأما رواية اليسير على جهة الحكاية ٥٩ والاستشهاد على اللغة فلم يدخل فى النهى » [١] .

قال : وقد رد أبو عبيد [٢] على من تأول الحديث فى الشعر الذى هُجى به النبى ﷺ وقال : « رواية نصف بيت من ذلك الشعر حرام فكيف يخص امتلاء الجوف منه بالذَّمّ » ؟ [٣] .

قال السهيلى : « وعائشة أعلم منه . فإن البيت والبيتين والأبيات من تلك الأشعار على جهة الحكاية ، بمنزلة الكلام المنثور الذى ذموا به رسول الله ﷺ ، لا فرق » وجعل ذلك عذرا لابن إسحاق فى ذكر بعض أشعار الكفرة من الهجو [٤] . انتهى .

والصواب : تحريم حكاية هجو النبى ﷺ قليله وكثيره ، والحديث لعله خرج على من امتلأ بذلك، فلا يكون له مفهوم فى عدم ذم القليل . وأيضًا فالمحذور فى الكثير موجود فى القليل بعينه ، فتأويل عائشة مستقيم إن شاءَ الله ، ولا يرد مافهمه أبو عبيد [٥] ولا السهيلى [٦] .

(التاسع) : أخرج مسلم والنسائى عن شريح بن هانئ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من أحب لقاءَ الله أحب الله لقاءَه ، ومن كره لقاءَ الله كره الله لقاءَه » قال شريح : فأتيت عائشة فقلت : « يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثًا إن كان كذلك فقد هلكنا » فقالت : إن الهالك من هلك ، وما ذاك ؟ قال : « قال رسول الله ﷺ : من أحبَّ لقاءَ الله أحبَّ الله لقاءَه ، ومن كره لقاءَ الله كره الله لقاءَه . وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت »

---

(١) الروض الأنف ، شرح سيرة ابن هشام (٢٧/٣)

(٢) فى المطبوعة : « أبو عبيدة » وهو خطأ .

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد : (١٦٢/١ - ١٦٣)

وانظر نص كلامه وبسطه فى كتاب توثيق عائشة للسنة فى رقم (٦) من هذا الهامش .

(٤) الروض الأنف (٢٧/٣)

(٥) فى المطبوعة : « أبو عبيدة » وهو خطأ .

(٦) انظر توثيق عائشة للسنة . ص : (١٩٥ - ٢٠٢) .

فقالت : « قد قاله رسول الله ﷺ ، ولكن ليس بالذى تذهب إليه ، ولكن إذا شَخَصَ البصر وحَشْرَج الصدر واقْشَعَرَّ الجلد وتَشَنَّجَت الأَصابع ، فعند ذلك من أَحبَّ لقاء الله أَحــب الله لقاءَه ، ومن كره لقاءَ الله كره الله لقاءه » (١) .

وأَخرجه الدارقطنى من جهة محمد بن فضيل قال : ثنا عطاءُ بن السائب عن مجاهد عن أَبى هريرَة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أَحبَّ العبدُ لقاءَ الله أَحبَّ الله لقاءَه ، وإذا كرهَ العبدُ لقاءَ الله كره الله لقاءَه » فذكر ذلك لعائشة فقالت : « يرحِمه الله حدثكم بآخر الحديث ولم يحدثكم بأَوله » قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ « إذا أَراد الله بعبدٍ خيرًا بعث إليه ملكًا فى عامه الذى يموت فيه فيسدده ويبشره ، فإذا كان عند موته أَتى ملك الموت فقعد عند رأَسه فقال : أَيتها النفس المطمئنة اخرجى إلى مغفرة من الله ورضوان وتَتَهَوَّع نفسه رجاءَ أَن تخرج ، فذلك حين يحب لقاءَ الله ، ويحب الله لقاءَه . وإذا أَراد بعبد شرًّا بعث إليه شيطانًا فى عامه الذى يموت فيه فأَغواه ، فإذا كان عند موته أَتاه ملك الموت فقعد عند رأَسه فقال : أَيتها النفس ، اخرجى إلى سَخَطٍ من الله وغضب ، فتفرق فى جسده فيسترطه ، فذاك حين يبغض لقاء الله ، ويبغض الله لقاءَه » .

غريب من حديث مجاهد عن أَبى هريرة وعائشة ، تفرد به عطاء بن السائب عنه . قال الدارقطنى : ولا أعلم حدث به عنه غير ابن فضيل (٢) .

قلت : وقد احتج به الشيخان (٣) .

---

(١) م : (٤/٢٠٦٦) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٥) باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه – رقم : (٢٦٨٥/١٧)

(٢) ذكره فى الغرائب .

انظر أطراف الغرائب لأبى الفضل محمد بن طاهر بن على المقدسى نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم (٦٩٧) حديث .

لوحة (٣٠٧/ب ، ٣٠٨/أ) .

ومعنى : « تتهوع نفسه : أى تخرج بلا تكلف ويسترطه : يبتلعه .

(٣) انظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٠٣ – ٢٠٥) .

/ **(العاشر)** : روى أَبو القاسم عبد الله بن محمد بن على البغوى حدثنا عبيد الله بن عمر قال : ثنا خالد بن الحارث قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد قال : بلغ عائشة رضى الله عنها أَن أَبا هريرة يقول : « إِن المرأَة تقطع الصلاة » فقالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى فتقع رجلى بين يديه أَو بحذائه فيصرفها فأَقبضها » [١] [٢] . ٦١

(الحادى عشر) : روى الشيخان عن أَبى هريرة أَن رسول الله ﷺ قال : « لا يمشين أَحدكم فى نعل واحدة ، لِيُنْعِلْهُما جميعًا أَو ليخلعهما » [٣] .

وروى مسلم عن جابر نحوه [٤] .

---

(١) روى مثل هذا البخارى ومسلم من حديث مالك :

خ : (١/١٧٩) (٨) كتاب الصلاة (١٠٤) باب التطوع خلف المرأة عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبى - ﷺ أنها قالت : كنت أنام بين يدى رسول الله - ﷺ ورجلاى من قبلته ، فإذا سجد غمزنى ، فقبضت رجلى ، فإذا قام بسطتهما قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح . رقم : (٥١٣)

م : (١/٣٦٧) (٤) كتاب الصلاة (٥١) باب الاعتراض بين يدى المصلى .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٥١٢/٢٧٢)

(٢) انظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٢٩ - ٢٣٢) .

(٣) خ : (٤/٦٦) (٧٧) كتاب اللباس (٤٠) باب لا يمشى فى نعل واحدة

عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ قال : لا يمشى أحدكم فى نعل واحدة ، لِيُحْفِهِما أو لِيَنْعَلْهُما جميعًا .

رقم : (٥٨٥٦)

م : (٣/١٦٦٠) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (١٩) باب استحباب لبس النعل اليمنى أولا ، والخلع من اليسرى أولًا ، وكراهية المشى فى نعل واحدة .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

ولفظه : « لا يمش أحدكم فى نعل واحدة ، لِيُنْعِلْهُمَا جميعًا أو ليخلعهما جـــميعًا . رقم : (٦٨/٢٠٩٧) .

ومن طريق الأعمش ، عن أبى رَزِين قال : خرج إلينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال : ألا إنكم تحدثون أنى أكذب على رسول الله - ﷺ لتهتدوا وأَضِلّ ، ألا وإنى أشهد لسمعت رسول الله - ﷺ يقول : إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فى الأخرى حتى يصلحها رقم : (٦٩/٢٠٩٨)

(٤) م : (٣/١٦٦١) الكتاب السابق (٢٠) باب النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد . =

قال ابن عبد البر فى الاستذكار : حديث أَبى هريرة وحديث جابر صحيحان ثابتان ، وقد روى عن عائشة رحمها الله معارضة لحديث أَبى هريرة فى هذا الباب [و] لم يلتفت أَهل العلم إِلى ذلك ؛ لأَن السنن لا تعارض بالرأى . فإِن قيل : لم تعارض أَبا هريرة برأيها ، وإِنما ذكرت أَن رسول الله ﷺ ربما انقطع شسع نعله فمشى فى نعلٍ واحدة ، قيل : لم يرو هذا والله أَعلم إِلا مَنْدَل بن على عن ليث ابن أَبى سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أَبيه عن عائشة . ومندل وليث ضعيفان لا حجة فيما نقلا منفردان ، فكيف إِذا عارض نقلهما نقل الثقات الأَئمة [١] ؟ .

ذكر أَبو بكر يعنى ابن أَبى شيبة : ثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أَبيه أَن عائشة كانت تمشى فى خف واحد وتقول : « لأُحْنِثَنَّ أَبا هريرة » وهذا هو الصحيح ، لا حديث مندل عن ليث والله أَعلم [٢] .

وقد روى عن على أَنه مشى فى النعل الواحدة [٣] ، وهذا يحتمل أَن يكون يسيرًا وهو يصلح الأُخرى ، أَو يكون لم يبلغه ما رواه أَبو هريرة وجابر ، مع أَن حديث على لا يثبت [٤] من وجه يترتب عليه شىء ما [٥] ، وعن رجل من مزينة عن على : أَنه كان يمشى فى نعل واحدة وهو يصلح شسعه [٦] .

= من طريق أبى خيثمة عن أبى الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ ، أو سمعت رسول الله - ﷺ يقول : إذا انقطع شسع أحدكم - أو من انقطع شسع نعله فلا يمش فى نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش فى خف واحد .

(١) الاستذكار (١٩٥/٢٦) رقم (٣٩١٩٧ - ٣٩١٩٨)

(٢) مصنف ابن أبى شيبة (٢٢٩/٨) (٨٤٦) من رخص أن يمشى فى نعل واحدة حتى يصل الأخرى . رقم : (٤٩٨٢) . وفيه : « لأخيفن » وفى مخطوطة للمُصَنِّف : « لأحمقن » وفى المطبوعة هنا « لأخشن » وما أثبتناه من الأصل . والله تعالى أعلم .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة (الموضع السابق) .

عن ابن إدريس ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن رجل من مزينة قال : رأيت عليًا يمشى فى نعل واحدة بالمدائن ، كان يصلح شسعه . رقم (٤٩٨٠)

(٤ - ٥) مابين الرقمين ساقط من المطبوع . وأثبتناه من الأصل .

(٦) الاستذكار (١٩٥/٢٦ - ١٩٦) أرقام (٣٩١٩٩ - ٣٩٢٠٢) =

فائدة :

/ روى الشيخان عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذا أَطعمت المرأَة ٦٤
من بيت زوجها غير مفسدة فلها أَجرها ، وله مثله ، وللخازن مثل ذلك » [١] . وأَخرجا أَيضًا عن هشام عن أَبى هريرة : قال رسول الله ﷺ : « وما أَنفقت المرأَة من كسبه عن غير أَمره فإِن نصف أَجره له » [٢] . وهذا لا ينافى رواية أَبى هريرة . ثم إِنه قد جاءَ عن أَبى هريرة ما يخالف ظاهر روايته : فروى أَبو داود فى سننه من جهة عبد الملك عن عطاء عن أَبى هريرة فى المرأَة تصدّق من بيت زوجها قال : « لا ، إِلا من قوتها والأَجر بينهما . ولا يحل لها أَن تصدّق من مال زوجها إِلا بإِذنه » [٣] . ولأَجل هذا حمل البيهقى وغيره الحديث السابق على أَنها تعطيه من

= وانظر تخريج الحديث فى الهامش السابق .

وعبارة الاستذكار : « على أن حديث عليّ لايثبت ؛ لأنه إنما يرويه يزيد بن أبى زياد ، عن رجل من مزينة ، عن على أنه رآه يمشى فى نعل واحدة وهو يصلح شسعه » .

(١) خ : (٤٤٤/١) (٢٤) كتاب الزكاة (٢٦) باب أجر المرأة إذا تصدقت ، أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة -

من طريق الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن عائشة - رضى الله عنها به .

وزاد : « له بما اكتسب ، ولها بما أنفقت » رقم : (١٤٤٠)

م : (٧١٠/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٢٥) باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة ، بإذنه الصريح أو العرفى .

من طريق الأعمش به . رقم (١٠٢٣/٨١)

(٢) خ : (٧٩/٢) (٣٤) كتاب البيوع (١٢) باب قول الله تعالى : ﴿ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة ٢٦٧] رقم [٢٠٦٦]

من طريق معمر ، عن همام بن منبه عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ قال : إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره .

م : (٧١٢/٢) الموضع السابق .

ولفظه : « لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له . رقم : (١٠٢٦/٨٤)

(٣) د : (٣١٨/٢) (٣) كتاب الزكاة - (٤٤) باب المرأة تتصدق من بيت زوجها . رقم : (١٦٨٨) .

الطعام الذى أعطاها زوجها وجعله بحكمها دون سائر أَمواله . والأَصل تحريم مال الغير إِلا بإِذنه . قال : والحامل على ذلك أَن أَبا هريرة قال ذلك وهو أَحد رواة تلك الأَخبار [١] . ونازعه الحافظ شمس الدين الذهبى وقال : بل الظاهر أَنه أَراد الإِذن لها فى الصدقة مما يقتاتونه من المطبوخ والمخبوز وهو الطعام الرطب ، دون ما فى البيت من مثل العسل والزيت والجبن مما يدخر ، فإِن ذلك مال ؛ فإِن أَبا هريرة قال : والأَجر بينهما . فأَما قوتها [٢] التى تأخذه من زوجها بالفرض ثم تؤثر منه فإِن الأَجر لها وحدها . اهـ .

وقال صاحب الدر النقى : هذا الأَثر المروى عن أَبى هريرة لا يصح ؛ فإِن فى سنده عبد الملك العَرْزَمِىّ وهو متكلم فيه ، قال البيهقى فى موضع : « لا يقبل منه ماخالف فيه الثقات » . ثم لو صح فالعبرة عند الشافعى بما روى لا بما رأَى . وكيف يحمل ذلك على الطعام الذى أَعطاها وفى حديث أَبى هريرة « وما أَنفقت من كسبه عن غير أَمره » ، بل يحمل ذلك على كل ماهو مأْذون فيه إِما صريحًا أَو عرفًا أَو عادة [٣] .

وقد أَخــــرج البيهقى أَيضًا عن يحيى القطان عن زياد بن لاحق : حدثتنى تميمة بنت سلمة أَنها أَتت عائشة فى نسوة من أَهل الكوفة فسأَلتها امرأَة منا فقالت : « المرأَة تصيب من بيت زوجها شيئًا بغير إِذنه » ؟ فغضبت وقطَّبت ، وساءَها ماقالت ، / وقالت : « لا تسرقى منه ذهبًا ولا فضة ولا تأْخذى منه شيئًا [٤] ٦٥

(١) السنن الكبرى (١٩٣/٤) كتاب الزكاة – باب المرأة تتصدق من بيت زوجها بالشيء اليسير غير مفسدة .

(٢) فى المطبوعة : « فأما قولها » وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط .

(٣) هو المارديني فى كتابه الجوهر النقى على سنن البيهقى ، وهو مطبوع على هامش السنن الكبرى (١٩٣/٤)

(٤) السنن الكبرى (١٩٣/٤) الموضع السابق .

وفيه : « ولا تأخذى من بيته شيئا » .

قلت : وكأَنها رضى الله عنها قالت لها ذلك ؛ لما فهمت من قرينة الحال أَنها تستطيل فى ماله لموافقتها بالجواز ، كما اتفق مثل ذلك لابن عباس لما أَفتى السائل عن توبة القاتل : أَنه لا توبة له .

وفى الباب حديث أَخرجه الترمذى وابن ماجه عن إِسماعيل بن عياش : نا شرحبيل بن سلمة سمع أَبا أُمامة يقول : شهدت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فسمعته يقول : « لا يحل لامرأَة أَن تعطى من مال زوجها شيئًا إِلا بإِذنه فقال رجل : « يارسول الله ولا الطعام » ؟ قال : « ذاك أَفضل أَموالنا » (١) قال الذهبى : هذا إِسناد حسن (٢) .

---

(١) سنن الترمذى (٣/٤٨ - ٤٩) (٥) كتاب الزكاة (٣٤) باب فى نفقة المرأة من بيت زوجها ، وقال عقبه : « حديث أبى أمامة حديث حسن . رقم : (٧٦٠) سنن ابن ماجه : (٢/٧٧٠) (١٢) كتاب التجارات (٦٥) باب ما للمرأة من مال زوجها ، رقم : (٢٢٩٥)

(٢) فصلت القول فى هذه الأحاديث فى شرح صحيفة همام بن منبه (ص : ٣٣٠ - ٣٣٤) وأنقله هنا إتمامًا للفائدة :

(١) - وما أنفقت من كسبه من غير أمره :

معناه : ما أنفقت من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره ، صراحة أو عُرفا ، ولابد من هذا التأويل ؛ لأنه ﷺ - جعل الأجر مناصفة ، ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ، ولا معروف من العرب فلا أجر لها ، بل عليها وزر .

وهذا يتعلق بالقدر اليسير الذى يعلم رضا المالك به فى العادة ، فإن زاد على المتعارف لم يجز ، وهذا معنى قوله - ﷺ - فى بعض الأحاديث : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة » فأشار - ﷺ - إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به فى العادة .

كما أن قوله - ﷺ - « من طعام بيتها » يخصص العام الذى معنا : « من كسبه » ، فالطعام هو الذى يسمح به فى العادة بخلاف النقود فى حق أكثر الناس ، وفى كثيرمن الأحوال

ويمكن أن يكون المعنى : ما إذا أنفقت من مالها الذى اكتسبه **وأعطاه لها فى نفقتها** ، فلها الأجر ، وإن لم يأذن لها فى إنفاقه ؛ لأنه خالص ملكها ، وله الأجر باكتسابه ودفعه لها ، كما قال أبو هريرة فيما رواه أبو داود بسنده فى المرأة تصدق من بيت زوجها قال : لا ، إلا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه .

قال صاحب طرح التثريب : وهذا إما مرفوع إن كان لا يقال مثله من قِبلَ الرأى ، وإما موقوف لكنه من كلام راوى الحديث ؛ فهو أعلم بتفسيره ، والمراد به . =

....

= قال أبو داود : « وهذا يضعف حديث همام »

وليس المراد ضعفه من حيث الصحة ، وإلا فحديث همام بلا شك أصح ؛ لأنه – على الأقل – صريح فى الرفع . ولكنه يريد – كما قال ابن حجر -: أنه يُضَعِّف حمله على التعميم ؛ أى ليست عبارة « وما أنفقت من غير أمره » على عمومها ، وإنما هى خاصة بإنفاقها من نفقتها ؛ كما يدل على ذلك هذا الحديث .

على أنه قد ورد من الأحاديث مايدل ظاهره على التعارض بينه وبين هذا الحديث ؛ ومن ذلك مارواه أبو داود بسنده عن سعد (ابن أبى وقاص) قال : لما بايع رسول الله – ﷺ – النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر ، فقالت : يانبى الله ، إنا كَلٌّ على آبائنا – قال أبو داود : وأرى فيه : وأزواجنا – فما يحل لنا من أموالهم ؟ فقال : الرَّطْبُ تأكلنه وتهدينه .

وأخرج الترمذى وابن ماجه عن أبى أمامة الباهلى قال : سمعت رسول الله – ﷺ فى خطبة الوداع يقول : لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها . قيل : يارسول الله ، ولا الطعام ؟ قال : ذاك أفضل أموالنا .

إذا كان ظاهر هذين الحديثين التعارض مع حديثنا فإنه يمكن الجمع بأن المراد بالحديث الذى معنا ما يتسارع إليه الفساد من الطعام . أما غيره فلا يكون الإنفاق منه إلا بإذن الزوج .

وقد ذكر الحافظ العراقى كلامًا طيبا فى الجمع بين الأحاديث المختلفة التى وردت فى هذا الموضوع ، قال : وكيفية الجمع بينها أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد ، وباختلاف حال الزوج فى مسامحته بذلك ، وكراهته له ، وباختلاف الحال فى الشىء المنفق بين أن يكون شيئا يسيرًا يتسامح به ، وبين أن يكون له خطر فى النفس يبخل بمثله ، وبين أن يكون رطبا يخشى فساده إن تأخر ، وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه

واستشهد بقول الخطابى عقب حديث عائشة : « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة » : هذا الكلام خارج على عادة الناس بالحجاز ، وبغيرها من البلدان ، فى أن رب المال قد يأذن لأهله ولعياله ، وللخادم فى الإنفاق بما يكون فى البيت من طعام وإدام ونحوه ، ويطلق أمرهم فى الصدقة منه ، إذا حضرهم السائل ، ونزل بهم الضيف ، فحضهم رسول الله – ﷺ على لزوم هذه العادة ، واستدامة ذلك الصنيع ، ووعدهم الأجر والثواب عليه » ... وليس ذلك بأن تفتات المرأة أو الخازن على رب البيت بشىء لم يؤذن لهما فيه ، ولم يطلق لهما الإنفاق منه ، بل يُخاف أن يكونا آثمين إن فعلا .

كما استشهد بكلام لابن العربى والمنذرى لا يخرج عن هذا .

(٥) – **فإن نصف أجره له** : أى والنصف الآخر لها ، ويدل لذلك قوله فى رواية أبى داود : « فلها نصف أجره ، فحصل من مجموع الروايتين أنه بينهما نصفين . ويوافق ذلك مافى صحيح مسلم ، عن عمير مولى آبى اللحم قال : أمرنى مولاى أن أقدد لحمًا ، فجاءنى مسكين ، فأطعمته منه ، فعلم =

....

* * *

= بذلك مولاى فضربنى ، فأتيت رسول الله - ﷺ - فذكرت ذلك له ، فدعاه ، فقال : لم ضربته ؟ فقال : يعطى طعامى بغير أن آمره ، فقال : **الأجر بينكما** .

وهذه المناصفة ليست على حقيقتها وظاهرها ، بل المراد أن لهذا ثوابا ولهذا ثوابا ، وإن كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر ، وقد يكون عكسه ، وقوله هنا « نصفان » معناه : قسمان ، وإن كان أحدهما أكثر ، كما قال الشاعر :

إذا مت كان الناس نصفان بيننا

شامِت وآخر مُثْن بالذى كنت أصنع

فإذا أعطى المالك لخازنه ، أو امرأته ، أو غيرهما مائة درهم ، أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر . وإن أعطاه رمانة أو رغيفًا ونحوهما حيث ليس له كبير قيمة ؛ ليذهب به إلى محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر ، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا ، فيكون مقدار الأجر سواء .

قال النووى : وأشار القاضى إلى أنه يحتمل أيضا أن يكون سواء ؛ لأن الأجر فَضْلٌ من الله تعالى يؤتيه من يشاء ، ولا يدرك بقياس ، ولا هو بحسب الأعمال ، بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأى إلا أن النووى رجح المعنى الأول ، قال : والمختار الأول . والله أعلم .

فصل ٨ - استدراكها على مروان بن الحكم [(١)]

نقل أَهل التفسير فى قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ ﴾ [سورة الأحقاف : ١٧] أَن معاوية كتب إِلى مروان بأَن يبايع الناس ليزيد ، قال عبد الرحمن بن أبى بكر : « لقد جئتم بها هرقلية ، أَتبايعون لأَبنائكم » فقال مروان : يا أَيها الناس هذا الذى قال الله فيه ﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ ﴾ فسمعت عائشة فغضبت وقالت : « والله ما هو به ، ولو شئت أَن أُسميه لسميته ، ولكن الله لعن أَباك وأَنت فى صلبه فأَنت فَضَضٌ [(٢)] من لعنة الله » . لفظ رواية النسائى [(٣)] .

---

(١) هذا الفصل ليس للمؤلف ، وإنما هو لصاحبه أحمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر بن أبى أحمد الرملى الشافعى الشهير بأبى الأسباط .

وقال فى آخره مبينًا ذلك : « قال ذلك وحرر النّقل فيه مستدركًا به على المؤلف فى إهماله . كاتبه أحمد ... إلخ .

ومما يدل على أن هذا الفصل ليس للمؤلف كذلك أنه استشهد بكلام شيخه ابن حجر فى نهايته . وابن حجر يعتبر من تلاميذ الزركشى وليس شيخًا له .

(٢) فَضَضٌ : قال الفيروزبادى بعد أن أشار إلى هذا الحديث : ويُرْوى فُضُض كعُنُق وغراب ، أى قطعة منها . (القاموس) وفى المطبوعة قضض بالقاف وهو خطأ .

(٣) السنن الكبرى للنسائى (٤٥٨/٦ - ٤٥٩) (٨٢) كتاب التفسير - سورة الأحقاف - (٣٢٩) قوله : ﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ ﴾ [الآية رقم ١٧] .

عن على بن الحسين ، عن أمية بن خالد عن شعبة ، عن محمد بن زياد قال : لما بايع معاوية لابنه قال مروان : سنة أبى بكر وعمر ، فقال عبد الرحمن بن أبى بكر : سنة هرقل وقيصر ، فقال مروان : هذا الذى أنزل الله فيه : ﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ ﴾ الآية ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : كذب والله ، ما هو به ، ولو شئت أن أسمى الذى أنزلت فيه لسميته ، ولكن رسول الله - ﷺ لعن أبا مروان ، ومروان فى صلبه ، فمروان فَضَضٌ من لعنة الله .

[وانظر تفسير النسائى ٢٩٠/٢] .

المستدرك : (٤٨١/٤) (٥٠) كتاب الفتن والملاحم .

من طريق على بن الحسين الدرهمى به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

وتعقبه الذهبى فقال : فيه انقطاع ، محمد لم يسمع من عائشة .

كشف الأستار : (٢٤٧/٢) كتاب الإمارة .

=

ورواه الحاكم وابن أَبي خيثمة وابن مردويه من رواية محمد بن زياد . قال :

= من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن عبد الله البهي مولى الزبير قال : كنت فى المسجد ومروان يخطب ، فقال عبد الرحمن بن أبي بكر : والله ما استخلف أحدًا من أهله ، فقال مروان : أنت الذى نزلت فيك : ﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ ﴾ فقال عبد الرحمن : كذبت ، ولكن رسول الله - ﷺ لعن أباك . رقم : (١٦٢٤)

قال البزار : لا نعلمه عن عبد الرحمن إلا من هذا الوجه .

قال الهيثمى : رواه البزار ، وإسناده حسن (٥/٢٤١ من المجمع)

كما روى البزار فى هذا الموضع مايبين مسألة لعن أبى مروان :

روى عن طريق عبد الله بن نمير ، عن عثمان بن حكيم ، عن أبى أمامة بن سهل ، عن عبد الله بن عمرو قال : كنت عند رسول الله - ﷺ ، فبينا نحن عنده إذ قال: ليدخلن عليكم رجل لعين ، وكنت تركت عمرو بن العاص يلبس ثيابه ليلحقنى ، فمازلت أنظر وأخاف حتى دخل الحكم بن أبى العاص .

قال البزار : لا نعلم هذا بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو بهذا الإسناد . رقم (١٦٢٥) .

وقال الهيثمى : رواه أحمد والبزار إلا أنه قال : « دخل الحكم بن أبى العاص » والطبرانى فى الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح (٥/٢٤١ من المجمع) .

كما روى الحاكم فى الموضع السابق (٤/٤٨١) من طريق أبى الحسن الجزرى ، عن عمرو بن مرة الجهنى - وكانت له صحبة - أن الحكم بن أبى العاص استأذن على النبى - ﷺ ، فعرف النبى - ﷺ صوته وكلامه فقال : ائذنوا له ، عليه لعنة الله ، وعلى من يخرج من صلبه إلا المؤمن منهم وقليل ما هم ، يَشْرُفون فى الدنيا ، ويضعون فى الآخرة ، ذوو مكر وخديعة ، يعطون فى الدنيا ، ومالهم فى الآخرة من خلاق .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه

ولكن قال الذهبى : لا والله ، فأبو الحسن من المجاهيل

وساق له الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ لعن الحكم وولده .

رواه من طريق الحجاج عن رُشْدِين المصرى ، عن إبراهيم بن منصور الخراسانى ، عن عبد الرحمن ابن محمد المحاربى ، عن محمد بن سوقة ، عن الشعبى ، عن عبد الله بن الزبير به .

وقال : هذا الحديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه

ولكن قال الذهبى : رشدين ضعيف

وقد روى البخارى القصة فى صحيحه من طريق أبى عوانة ، عن أبى بشر ، عن يوسف بن مَاهَك قال : كان مروان على الحجاز ، استعمله معاوية ... فذكر الحديث .

ولكن فيه قول عائشة فقط : « ما أنـــزل الله فينا شيئًا من القرآن ، إلا أن الله أنزل عذرى [خ ٣/٢٩١ / ٦٥ كتاب التفسير ٤٦ - سورة الأحقاف . رقم ٤٨٢٧] =

لما بايع معاوية لابنه قال مروان : « سنة أَبى بكر وعمر » فقال عبد الرحمن بن أَبى بكر : « سنة هرقل وقيصر » قال مروان : « هذا الذى أَنزل الله » فذكر الآية فبلغ ذلك عائشة فقالت : « كذب والله ماهو به فيذكره ، ولكن رسول الله ﷺ لعن أَبا مروان ومروان فى صلبه إِلى آخره » [١] .

ولفظ ابن أَبى خيثمة : أَن معاوية كتب إِلى مروان أَن يبايع الناس ليزيد ، فقال عبد الرحمن : لقد جئتم بها هرقلية ... إِلى آخره [٢] .

وأَصله فى البخارى من رواية يوسف بن ماهك عن عائشة دون مافى آخره [٣] .

وأَما الذى أَرادته عائشة ولم تسمِّه فلم يوقف له على اسم .

وأَنكر الزجاج نزولها فى عبد الرحمن ؛ لأَنه أَسلم وحسن إِسلامه ، وقال : الصحيح أَنها نزلت فى الكافر العاق [٤] . وهذا مروى عن الحسن البصرى .

وعن قتادة أَنه : نعت عبد سوءٍ عاق لوالديه [٥]

وقال الزمخشرى فى الكشاف : نزولها فى عبد الرحمن باطل : « ويشهد له

= ومن هذا كله يمكننا أن نقول بهذه الشواهد إن **الحديث حسن** على أقل تقدير . والله عز وجل أعلم .

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) ذكر الزيلعى فى تخريج الكشاف إسناده فقال :

ورواه ابن أبى خيثمة فى أول تاريخه فقال : ثنا موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد أن معاوية كتب إلى مروان بن الحكم أن يبايع الناس ليزيد بن معاوية ، فقال عبد الرحمن ابن أبى بكر : لقد جئتم بها هرقلية ... الخ .

كما ذكر الزيلعى أن ابن مردويه رواه فى تفسيره من حديث أمية بن خالد ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد قال : لما بويع ليزيد بن معاوية قال مروان بن الحكم : سنة أبى بكر وعمر ... إلى آخره . (تخريج الآحاديث والآثار الواقعة فى الكشاف ٢٨٢/٣) .

(٣) انظر التخريج السابق فى الصفحة السابقة .

(٤) نقل ذلك ابن حجر فى فتح البارى (٤٤١/٨) فى كتاب التفسير – سورة الأحقاف .

(٥) جامع البيان للطبرى (١٣/٢٥) فى تفسير سورة الأحقاف .

أَن المراد بـ « الذى قال » جنس القائلين ذلك ، وأَيضًا قوله تعالى [١] : ﴿ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِي ﴾ إلِى آخرها ، لا يناسب ذلك عبد الرحمن [٢] ، إِلا أَن المهدوى قال : يحتمل أَن يكون هو ، وذلك قبل إِسلامه وأَن الإِشارة بـ ﴿ أولئك ﴾ للقوم الذين أَشار إِليهم المذكور بقوله ﴿ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِي ﴾ فلا يمتنع أَن يقع ذلك له قبل إِسلامه [٣] . قال شيخنا شيخ الإِسلام شهاب الدين ابن حجر : « ولكن نفى عائشة أَن تكون نزلت فى عبد الرحمن وآل بيته ، أَصح إِسنادًا وَأَوْلى بالقبول » [٤] .

فإِنَّه نقل أَيضًا أَنها نزلت فى أَخيه عبد الله .

وقول عائشة رضى الله عنها « فأَنت فَضَضٌ من لعنة الله » أَى قطعة منها .

* * *

(١) فى المطبوعة : « أيضًا وقوله » وما أثبتناه من المخطوط .

(٢) تفسير الكشاف (٣/٤٤٦)

وقال : « وعبد الرحمن كان من أفاضل المسلمين وسرواتهم » .

(٣) فتح البارى (٨/٤٤١) الموضع السابق – نقله عنه ابن حجر – رحمه الله تعالى .

(٤) المصدر السابق – الموضع نفسه .

(٥) نقل ابن حجر ذلك عن ابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن مجاهد .

(فتح ٨/٤٤١ – الموضع نفسه) .

٦٦ فصل ٩ - استدركها على أَبى سعيد الخدرى

(الأَول) : قال أَبو حاتم بن حبان فى صحيحه : أَخبرنا محمد بن الحسن : ثنا قتيبة : ثنا حرملة بن يحيى قال : ثنا ابن وهب : ثنا يونس عن ابن شهاب : حدثتنى عمرة بنت عبد الرحمن : أَن عائشة أَخبرت أَن أَبا سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله ﷺ المرأَة أَن تسافر إِلا ومعها ذو محرم ، قالت عمرة : فالتفتت عائشة إِلى بعض النساءِ : « ما لكلّكن ذو محرم » (١)

وأَخرجه البيهقى فى سننه (٢) .

ثم قال أَبو حاتم : « لم تكن عائشة بالمتهمة أَبا سعيد لعدالته ، وإِنما أَرادت بقولها : « ما لكلكن ذو محرم » تريد أَنه ليس لكلكن ذو محرم تسافر معه ، فاتقين الله ولا تسافر واحدة منكن إِلا بذى محرم يكون معها » (٣) .

قلت : ينافى هذا رواية البيهقى « ما كلهن ذوات محرم » وقد أَدخله فى باب لزومها الحج مع النساءِ الثقات (٤) .

وقال الطحاوى فى معانى الآثار : « احتج بخبر عائشة هذا من لم يشترط

---

(١) ابن حبان (الإحسان) : (٦/٤٤٢) (٩) كتاب الصلاة (٢٧) فصل فى سفر المرأة - ذكر لفظة توهم غير المتبحر فى صناعة العلم أن عائشة رضوان الله عليها اتهمت أبا سعيد فى هذه الرواية - عن محمد بن الحسن به . رقم : (٢٧٣٣)

(٢) السنن الكبرى (٥/٢٢٦) كتاب الحج - باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه ، وكانت مع ثقة من النساء فى طريق مأهولة آمنة .

من طريق عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن عمرة ، أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد يفتى أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم ، فقالت : ماكلهن من ذوات محرم .

(٣) ابن حبان (الإحسان) : (٦/٤٤٢ - ٤٤٣) الموضع السابق .

وفيه : « لم تكن عائشة بالمتهمة أبا سعيد فى الرواية ؛ لأن أصحاب النبى - ﷺ - كُلُّهم عدول ثقات ... » .

(٤) انظر التخريج السابق من السنن الكبرى .

المحرم فى وجوب الحج ، ولا حجة فى قول أحد مع قول النبى ﷺ : « لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم » (١)

قال : وقد قيل لأَبى حنيفة : « فإِن عائشة كانت تسافر بلا محرم » فقال أَبو حنيفة : « كان الناس لعائشة محرمًا ، مع أَيهم سافرت فقد سافرت مع محرم ، وليس الناس لغيرها من النساءِ كذلك » (٢) اهـ (٣) .

٦٧ / (الثانى) : أَخرج أَبو داود فى سننه عن محمد بن إِبراهيم التيمى عن أَبى سلمة عن أَبى سعيد الخدرى : أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِن الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها » (٤) .

وأَخرجه ابن حبان فى صحيحه (٥) .

والحاكم فى مستدركه وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه (٦) .

ورواه البزار فى مسنده وقال : « لا يروى إِلا من حديث أَبى سعيد ولا نعلم له طريقًا عنه إِلا هذه » . اهـ

ورأَيت فى كتاب أَصول الفقه لأَبى الحسين أَحمد بن القطان من قدماءِ

---

(١) شرح معانى الآثار (١١٥/٢ - ١١٦) كتاب الحج - باب المرأة لاتجد محرمًا وقد لخص المصنف كلام الطحاوى ، ولم يأت بنصه .

(٢) المصدر السابق (١١٦/٢) الموضع نفسه .

(٣) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٥٤ - ٢٥٥) .

(٤) د : (٤٨٥/٣) (١٥) كتاب الجنائز (١٨) باب مايستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت رقم (٣١١٤)

عن الحسن بن على ، عن ابن أبى مريم ، عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد الخدرى به .

(٥) ابن حبان (الإحسان) (٣٠٧/١٦) كتاب إخباره - ﷺ - عن مناقب الصحابة - ذكر خبر أوهم عالمًا من الناس أن حكم ظاهره حكم باطنه رقم : (٧٣١٦) .

(٦) المستدرك (٣٤٠/١)

وصححه على شرط الشيخين . ووافقه الذهبى

أَصحابنا من أَصحاب ابن سريج في الكلام علي الرواية بالمعنى : أَن أَبا سعيد رضى الله عنه فهم من الحديث أَن النبى ﷺ أَراد بالثياب الكفن ، وأَن عائشة رضى الله عنها أَنكرت عليه ذلك ، وقالت : يرحم الله أَبا سعيد ، إِنما أَراد النبى ﷺ عمله الذى مات عليه ، قد قال رسول الله ﷺ « يحشر الناس حفاةً عراة غُرْلًا » (١) اهـ (٢) .

* * *

(١) خ : (١٩٥/٤) (٨١) كتاب الرقاق (٤٥) باب الحشر

من طريق عبد الله بن أبى مليكة ، عن القاسم بن محمد بن أبى بكر ، عن عائشة قالت : قال رسول الله - ﷺ : تحشرون حفاة عراة غُرْلًا . قالت عائشة - رضى الله عنها : فقلت : يارسول الله ، الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض ؟ فقال : الأمر أشد أن يُهِمَّهُمْ ذاك . رقم : (٦٥٢٧)

وغُرْلًا : غير مختونين .

(٢) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٠٦ - ٢٠٨) .

٦٨

فصل ١٠ – استدراكها على ابن مسعود

روى أَبو منصور البغدادى [(١)] من جهة محمد بن عبيد الطنافسى قال: ثنا الأَعمش عن خيثمة عن أَبى عطية قال : دخلت أَنا ومسروق على عائشة رضى الله عنها فقال مسروق : قال عبد الله بن مسعود : « من أَحب لقاءَ الله أَحب الله لقاءَه ، ومن كره لقاءَ الله كره الله لقاءَه » فقالت عائشة : « يرحم الله أَبا عبد الرحمن حَدَّثَ بأَول الحديث ولم تسأَلوه عن آخره ، إِن الله تعالى إِذا أَراد بعبد خيرًا قيّض له قبل موته بعام ملكًا يوفقه ويسدده حتى يقول الناس : مات فلان على خير ما كان ، فإِذا حضر ورأَى ثوابه من الجنة تهوع بنفسه أو قال تهوعت نفسه ، فذلك حين أَحب لقاءَ الله وأَحب الله لقاءَه . وإِذا أَراد الله بعبد سوءًا قيّض له قبل موته بعام شيطانًا فأَفتنه حتى يقول الناس مات فلان أَشر ما كان ، فإِذا حضر رأَى مانزل عليه من العذاب فبلع نفسه ، وذلك حين كره لقاءَ الله وكره الله لقاءَه [(٢)] [(٣)] .

* * *

---

(١) فى كتابه استدراك أم المؤمنين عائشة . ص : (٦١ – ٦٢) .

(٢) روى هذا الحديث مسلم من طريق شريح بن هانىء ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله – ﷺ – : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه .

قال : فأتيت عائشة ، فقلت : يا أم المؤمنين ، سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله – ﷺ – حديثًا – إن كان كذلك فقد هلكنا . فقالت : إن الهالك من هلك بقول رسول الله – ﷺ – وما ذاك ؟

قال : قال رسول الله – ﷺ : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » ، وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت ، فقالت : قد قاله رسول الله – ﷺ – ، وليس بالذى تذهب إليه ، ولكن إذا شخص البصر ، وحشرج الصدر ، واقشعر الجلد ، وتشنجت الأصابع ، فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه .

[م : (٤/٢٠٦٦) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٥) باب من أحب لقاء الله أحب الله . رقم : (٢٦٨٥/١٧)]

وقد سبق هذا الحديث فى فصل الاستدراك على أبى هُريرة – رضى الله تعالى عنه ص (١١٨) .

(٣) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٠٣ – ٢٠٥) .

٦٩ فصل ١١ - استدراكها على أَبى موسى الأَشعرى

عن أَبِي عطية مالك بن عامر قال : دخلت أَنا ومسروق على عائشة فقلت لها : « يا أُم المؤمنين رجلان من أَصحاب محمد ﷺ أَحدهما يعجل الصلاة ويعجل الإِفطار ، والآخر يؤخر الصلاة ويؤخر الإِفطار » قالت : «أَيهما الذى يعجل » قال : « عبد الله » قالت : « هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ » والآخر أَبو موسى . أَخرجه مسلم ، وأَبو داود ، والترمذى ، والنـــسائى ، وقال الترمذى : حسن[١] [٢] .

* * *

---

(١) م : (٧٧١/٢ - ٧٧٢) (١٣) كتاب الصيام (٩) باب فضل السحور ، وتعجيل الفطر من طريق الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبى عطية ومسروق ، عن عائشة رقم (٤٩/ ١٠٩٩) .

د : (٧٦٣/٢ - ٧٦٤) (٨) كتاب الصوم (٢٠) باب مايستحب من تعجيل الفطر عن أبى معاوية عن الأعمش به . رقم : (٢٣٥٤)

ت : (٧٤/٣) (٦) كتاب الصوم (١٣) باب ماجاء فى تعجيل الإفطار من طريق أبى معاوية به . رقم : (٧٠٢)

وقال : هذا حديث حسن صحيح

قال : وأبو عطية اسمه مالك بن أبى عامر الهَمْدَانى ، ويقال : ابن عامر الهَمْدَانى ، و« ابن عامر » أصح .

س : (١٤٣/٤ - ١٤٤) (٢٢) كتاب الصيام (٢٣) ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران فى حديث عائشة فى تأخير السحور ، واختلاف ألفاظهم

من طريق شعبة عن الأعمش به . رقم : (٢١٥٨)

(٢) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٠٩) .

فصل ١٢ – استدراكها على زيد بن ثابت ٧٠

قال البزار فى مسنده : حدثنا محمد بن المثنى : قال : ثنا ابن أَبى عدى عن سعيد بن أَبى عروبة عن قتادة عن عكرمة : أَن ابن عباس وزيد بن ثابت اختلفا فى التى تطوف يوم النحر الطواف الواجب ثم تحيض ؛ فقال زيد : « تقيم حتى يكون آخر عهدها بالبيت » وقال ابن عباس : « تنفر إِذا طافت يوم النحر » فقالت الأَنصار : « يا ابن عباس إِنك إِذا خالفت زيدًا لم نتابعك » فقال ابن عباس : « سلوا عن ذلك صاحبتكم أُم سليم » [(١)] فسأَلوها فأَخبرت بما كان من حال صفية بنت حُيَيّ قال : فقالت عائشة : « إِنها لحابِسَتُنَا » فذكرت ذلك للنبى ﷺ فأَمرها أَن تَنْفِر » [(٢)] .

وذكره ابن عبد البر من جهة عبد الرزاق : ثنا معمر عن ابن طاوس عن أَبيه أَن زيد بن ثابت وابن عباس تماريا فى صدَر الحائض قبل أَن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت ؛ فقال ابن عباس : « تنفر » وقال زيد : « لا تنفر » فدخل زيد على عائشة فسأَلها فقالت : « تنفر » فخرج زيد وهو يبتسم ، ويقول : « ما الكلام إِلا ماقلتَ » [(٣)] .

قال أَبو عمر : « هكذا يكون الإِنصاف وزيد يعلِّم ابن عباس فما لنا لا نقتدى بهم » [(٤)] [(٥)] .

---

(١) هى بنت ملحان أخت أم حرام الأنصارية لها صحبة ، وهى والدة أنس بن مالك وزوج أبى طلحة الأنصارى .

(٢) خ : (١/٥٣٣) (٢٥) كتاب الحج (١٤٥) باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت من طريق حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة نحوه . رقم (١٧٥٨ - ١٧٥٩) .

م : (٢/٩٦٣ - ٩٦٤) (١٥) كتاب الحج (٦٧) باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض .

من طريق ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، قال : كنت مع ابن عباس إذ قال زيد ابن ثابت ... فذكر نحوه

رقم : (١٣٢٧/٣٨١) .

(٣) التمهيد : (١٧/٢٧٠)

(٤) المصدر السابق (١٧/٢٧٠)

(٥) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢١٠ - ٢١٢)

٧١ فصل ١٣ – استدراكها على زيد بن أَرقم

قال عبد الرزاق فى مصنفه : أَخبرنا معمر والثورى عن أَبى إِسحاق السبيعي عن امرأَته : أَنها دخلت على عائشة فى نسوة فسأَلتها امرأَة فقالت : « يا أُم المؤمنين كانت لى جارية فبعتها من زيد بن أَرقم بثمانمائة إِلى العطاءِ ، ثم ابتعتها منه بستمائة ، فنقدته الستمائة ، وكتبت عليه ثمانمائة » فقالت عائشة : « بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى زيد بن أَرقم ، إِنه قد أَبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إِلا أَن يتوب » فقالت المرأَة لعائشة : « أَرَأَيت إِن أَخذت رأس مالى ورددت عليه الفضل » ؟ فقالت : ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] (١) .

وأَخرجه الدارقطنى والبيهقى فى سننيهما عن يونس بن أَبى إِسحاق الهمدانى عن أُمه العالية قالت : « كنت قاعدة عند عائشة ، فأَتتها أُم مُحِبّة فقالت : « إِنى بعت زيد بن أَرقم جارية إِلى عطائه » فذكر نحوه (٢) قال الدارقطنى : أُم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما ، وهذا الحديث لا يثبت عن عائشة . قاله الإِمام الشافعى ، قال : ولو ثبت فإِنها عابت بيعًا إِلى العطاءِ ؛ لأَنه أَجل غير معلوم ، لا أَنها عابت عليه ما اشترت بنقد وقد باعته إِلى أَجَل . ولو اختلف بعض الصحابة فى شيءٍ أَخذنا بقول من معه القياس ، والذى معه القياس زيد بن أَرقم ، وفَعَلَ مايراهِ حلالًا ، فلا نزعم أَن الله يحبط عمله (٣) ا هـ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٨٤/٨ – ١٨٥) كتاب البيوع – باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد . رقم (٤٨١٢)

وعنده رواية أخرى عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن امرأته ، عن امرأة أبى السفر ... الخ (١٨٥/٨)

(٢) سنن الدارقطنى : (٥٢/٢) كتاب البيوع – رقم : (٢١١ – ٢١٢)

قال الدارقطنى : أم محبة والعالية مجهولتان لايحتج بهما .

والسنن الكبرى : (٣٣٠/٥ – ٣٣١) كتاب البيوع – باب الرجل يبيع الشىء إلى أجل ، ثم يشتريه بأقل .

(٣) الأم : (١٦٠/٣) كتاب البيوع (٣٨) باب بيع الآجال =

وقد ذهب إلى حديث عائشة جماعة منهم الثورى ، والأَوزاعى ، وأَبو حنيفة ، ومالك ، وأَحمد بن حنبل ، والحسن بن صالح ، وصححوا حديثها . والعالية روى عنها زوجها وابنها وهما إماما ، وذكرها ابن حبان فى الثقات [(١)] .

وقال أَبو بكر الرازى : « إن قيل كيف أَنكرت الأَول وهو صحيح عندها يعنى الشراء إلى العطاءِ ؛ لأَنه روى عنها فعله ؟ قلنا : لأَنها علمت أَنها قصدت به اتباع البيع الثانى كما يفعل الناس . وفى قولها : « أَرأَيت إن لم آخذ إلا رأْس مالى » وتلاوة عائشة دليل على إثباتها العقد الأَول ، وأَن المنكرَ هو الثانى ؛ ولو كانت إنما أَنكرته لكونه بيعًا إلى العطاءِ كما يقول الخصم لما أَبقت الأَول [(٢)] . ا هـ .

= قال الشافعى : وأصل ما ذهب إليه من ذهب فى بيوع الآجال أنهم رووا :

عن عالية بنت أنفع : أنها سمعت عائشة ، أو سمعت امرأة أبى السفر تروى عن عائشة : أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ، ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقدًا ، فقالت عائشة : بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت أخبرى زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب .

قال الشافعى رضى الله عنه : قد تكون عائشة – لو كان هذا ثابتا عنها – عابت عليها بيعًا إلى العطاء ؛ لأنه أجل غير معلوم ، وهذا مما لا نجيزه ، لا أنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد ، وقد باعته إلى أجل .

ولو اختلف بعض أصحاب النبى ﷺ فى شىء فقال بعضهم فيه شيئًا ، وقال بعضهم بخلافه ، كان أصل ماذهب إليه : أنا نأخذ بقول الذى معه القياس ، والذى معه القياس زيد بن أرقم ، وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالا ، ولا يبتاع مثله فلو أن رجلا باع شيئًا أو ابتاعه نراه نحن محرمًا ، وهو يراه حلالاً ، لم نزعم أن الله يحبط من عمله شيئا

ثم أفاض الإمام الشافعى بعد ذلك فى بيان أن القياس مع قول زيد .

(١) الجوهر النقى على سنن البيهقى (٣٣٠/٥ - ٣٣١)

(٢) نقله المارديني فى الجوهر النقى (٣٣١/٥)

هذا وقد قال أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن (٤٦٦/١) : ومن الربا المراد بالآية شرع مايباع بأقل من ثمنه قبل نقد الثمن والدليل على أن ذلك ربا حديث يونس بن أبى إسحاق عن أبيه عن أبى العالية قال كنت عند عائشة فقالت لها امرأة إنى بعت زيد بن أرقم جارية لى إلى عطائه بثمان مائة درهم وإنه أراد أن يبيعها فاشتريتها منه بستمائة فقالت بئسما شريت وبئسما اشتريت أبلغى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب فقالت يا أم المؤمنين أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالى فقالت =

وقال ابن عبد البر فى الاستذكار : هذا الخبر لا يثبته أَهل العلم بالحديث ولا هو مما يحتج به عندهم : فامرأَة أَبى إِسحاق وامرأَة أَبى السفر وأُم ولد زيد بن أَرقم كلهن غير معروفات بحمل العلم . وفى مثل هؤلاءِ روى شعبة عن أَبى هاشم أَنه قال : « كانوا يكرهون الرواية عنِ النساءِ إِلا عن أَزواج النبى ﷺ » . والحديث منكر اللفظ لا أَصل له ؛ لأَن الأَعمال الصالحة لا يحبطها الاجتهاد ، وإِنما يحبطها الارتداد ؛ ومحال أَن تلزم عائشة زيدًا التوبة برأْيها وتكفره باجتهادها ، هذا مالا ينبغى أَن يظن بها ولا يقبل عليها[١] . وقد رد عمر خبر فاطمة بنت قيس فى السكنى دون النفقة للمبتوتة وقال : « ما كنا نجيز فى ديننا شهادة امرأَة » .

قال أَبو عمر : فكيف بامرأَة مجهولة [٢] .

سؤال : ما الحكمة فِي تخصيصها الإِبطال بالجهاد ، ولم تقل أَبطل صلاته ولا صيامه ؟ والجواب : أَن فى كلام أَبى الحسن بن بطال فى شرح البخارى ما يؤخذ منه ذلك ، وهو أَن السيئات لا تحبط الحسنات ، فلهذا لم تذكر الصلاة . ولكن خصت الجهاد بالإِبطال لأَنه حرب لأَعداءِ الله ، وآكل الربا قد أَذن بحرب من الله فهو ضده ، ولا يجتمع الضدان [٣] .

= ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ فدلت تلاوتها لآية الربا عند قولها أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالى أن ذلك كان عندها من الربا وهذه التسمية طريقها التوقيف وقد روى ابن المبارك عن حكم بن زريق عن سعيد بن المسيب قال سألته عن رجل باع طعاما من رجل إلى أجل فأراد الذى اشترى الطعام أن يبيعه بنقد من الذى باعه منه فقال هو ربا ومعلوم أنه أراد شراءه بأقل من الثمن الأول إذ لا خلاف أن شراءه بمثله أو أكثر منه جائز فسمى سعيد بن المسيب ذلك ربا وقد روى النهى عن ذلك عن ابن عباس والقاسم بن محمد ومجاهد وإبراهيم والشعبى وقال الحسن وابن سيرين فى آخرين إن باعه بنقد جاز أن يشتريه فإن كان باعه بنسيئة لم يشتره بأقل منه إلا بعد أن يحل الأجل وروى عن ابن عمر أنه إذا باعه ثم اشتراه بأقل من ثمنه جاز ولم يذكر فيه قبض الثمن وجائز أن يكون مراده إذا قبض الثمن فدل قول عائشة وسعيد بن المسيب أن ذلك ربا فعلمنا أنهما لم يسمياه ربا إلا توقيفا إذ لا يعرف ذلك اسما له من طريق اللغة فلا يسمى به إلا من طريق الشرع وأسماء الشرع توقيف من النبى ﷺ والله تعالى أعلم . بالصواب .

(١) الاستذكار : (١٩/٢٥ - ٢٦)

(٢) كلام أبى عمر فى الاستذكار : « إذا كان هذا فى امرأة معروفة بالدين والفضل فكيف بامرأة مجهولة ؟ » (١٩/٢٦)

(٣) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٥١ - ٢٥٣) .

٧٣

فصل ١٤ - استدراكها على البراء بن عازب

قال البيهقى فى سننه : أَخبرنا ابن بشران : أَنا على بن محمد المصرى : ثنا مالك بن يحيى : ثنا يزيد بن هارون : أَنا زكريا بن أَبى زائدة عن أَبى إِسحاق عن البراءِ قال : « اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كلهن فى ذى القعدة » فقالت عائشة : « لقد علم أَنه اعتمر أَربع عمر بعمرته التى حج معها » .

قال البيهقى : وهذا ليس بمحفوظ [١] .

قال الذهبى فى مختصره : ومالك ليّنه ابن حبان [٢] [٣] .

* * *

(١) السنن الكبرى (١١/٥) كتاب الحج - باب من اختار القران

(٢) المجروحين : (٣٧/٣) قال فيه ابن حبان : منكر الحديث جدًّا ، لا يجوز الإحتجاج به إذا انفرد عن الثقات بالمفاريد التى لا أصول لها .

(٣) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٧٨ - ١٧٩) .

٧٤ فصل ١٥ – استدراكها على عبد الله بن الزبير

الأَول : قال أَبو بكر بن أَبى شيبة فى مصنفه حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال : قال عبد الله بن الزبير : « أَفردوا الحج ودعوا قول أَعماكم هذا » فقال عبد الله بن عباس : « إِن الذى أَعمى الله قلبه أَنت ، أَلا تسأَل أُمك عن ذلك » ؟ فأَرسل إِليها فقالت: « صدق ابن عباس ، خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجًا فجعلناها عمرة فحللنا الإِحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساءِ » (١) .

الثانى : قال الإِمام أَحمد بن حنبل فى كتاب المناسك الكبير : حدثنا عبد الله بن يزيد : ثنا سعيد يعنى ابن أَبى أَيوب قال : حدثنى سليمان بن كيسان عن أَبى الزبير عن مجاهد : أَن عائشة زوج النبى ﷺ كانت تقول : « أَلا تعجبون من ابن الزبير يفتى المرأَة المحرمة أَن تأَخذ من شعرها أَربع أَصابع ، وإِنما يكفيها من ذلك التطريف » .

ثنا يزيد . أَنا هشام عن كيفيته فى المحرمة : أَما الشابة قدر أُنملة ، والتى قد دخلت فى السن تأْخذ مابينها وبين أَربع (٢) .

* * *

(١) مصنف ابن أبى شيبة (١٠٣/٤) كتاب الحج – فى فسخ الحج ، أفعله النبى – ﷺ – عن ابن فضيل به .

(٢) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢١٣ – ٢١٦) .

٧٥

فصل ١٦ – استدراكها على عروة بن الزبير

أَخرج البخارى ومسلم واللفظ له عن عروة بن الزبير قال : قلت لعائشة زوج النبى ﷺ : « ما أَرى على أَحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئًا ، وما أُبالى أَلَّا أَطوف بينهما » قالت : بئس ماقلت يا ابن أختى ، طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون فكانت سنة ، وإنما كان من أَهَلَّ لمناةَ الطاغية التى بالمشلَّلِ لا يطوفون بين الصفا والمروة ، فلما كان الإسلام سألنا النبى ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [سورة البقرة : ١٥٨] ولو كانت كما تقول لكانت : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . .

قال الزهرى : فذكرت ذلك لأَبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فأَعجبه ذلك ، وقال : « إِن هذا لَلْعِلْم » ولقد سمعت رجالًا من أَهل العلم يقولون : إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أَمر الجاهلية ، وقال آخرون من الأنصار : إنّما أُمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر بين الصفا والمروة ، فأَنزل الله عز وجل ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ .

قال أَبو بكر بن عبد الرحمن : « فأُراها نزلت فى هؤلاءِ وهؤلاءِ » (١) .

وفي لفظ لمسلم : فقالت عائشة : « قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأَحد أَن يترك الطواف بينهما » (٢) .

---

(١) خ : (٥٠٤/١) (٢٥) كتاب الحج (٧٩) باب وجوب الصفا والمروة ، وجُعِلَ من شعائر الله – عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن عروة به ، نحوه رقم : (١٦٤٣)

م : (٩٢٩/٢) (١٥) كتاب الحج (٤٣) باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به . رقم : (١٢٧٧/٢٦١)

من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى به .

والمُشَلَّل : قرية ذات مياه وزرع جنوب المدينة على الطريق منها لمكة .

وَمَنَاة : صنم نصبه عمرو بن لحى هناك لهذيل كانوا يعبدونه .

ووصفت بالطاغية باعتبار طغيان عبدتها ، والطغيان مجاوزة الحد فى العصيان .

(٢) م : (٩٢٩/٢ – ٩٣٠) الموضع السابق

من طريق الليث بن سعد ، عن عُقيْل ، عن ابن شهاب به .

قال بعض علماءِ التفسير : إذا كان الحرج فى الفعل ، قيل : لاجناح أَن تفعل ، وإِن كان فى الترك ، قيل : لاجناح أَلَّا تفعل . والحرج هنا كان فى الفعل لإِرادة مخالفة المشركين فيما كانوا يفعلونه ؛ من التطواف بهما لإِساف ونائلة . فاستدل ابن الزبير على عدم الوجوب بأَن الحرج كان فى الترك لا فى الفعل [1] فقالت له عائشة رضى الله عنها : « لو كان الحرج فى الترك وأُريد نفيه كان : لا جناح أَلا يطوف ، لكن الحرج كان فى الفعل فقيل : « لا جناح أَن يطوف » [2] .

واستفيد الوجوب من « ابدءوا بما بدأَ الله به » ونحوه من الأَدلة عَلَى الوجوب . وقيل : إِن ابن الزبير أَخذ بظاهر الاستعمال ، وأَن السعى غير واجب ودققت عائشة النظر بأَن نفى الجناح يشمل الواجب والمباح والمندوب والمكروه فلا يستدل به على أحدها بعينه ، بل ذلك لو قال « أَلَّا يطَّوّف » فيكون فيه نفى الجناح عن تركه ، فيختص بالحرام [3] .

* * *

---

(١) فى الأصل : « على أن الحرج كان فى الفعل ، لا فى الترك » .
وما أثبتناه هو الصواب بدلالة السياق ، وما قاله ابن العربى فى أحكام القرآن .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى (٤٧/١)

(٣) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢١٧ - ٢٢٠) .

٧٦ / الفصل ١٧ – استدراكها على جابر

(الأَول) : روى يعقوب بن سفيان الفسوى [١] : حدثنا محمد بن مُصَفًّى قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان الأَنصارى قال : ثنا عثمان بن عطاء بن أَبى ححار [٢] عن أَبى سلمة بن عبد الرحمن قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أُماه إِن جابر بن عبد الله يقول : « الماءُ من الماءِ » فقالت : « أَخطأَ ، جابر أَعلم منى برسول الله ﷺ ؟ يقول : « إِذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » أَيوجب الرجم ولا يوجب الغسل » ؟! [٣] [٤] .

(الثانى) : قال الطبرانى فى معجمه الوسط : حدثنا محمد بن نصر الهمدانى قال : ثنا مسلم بن يحيى الطائى قال : ثنا سويد بن عبد العزيز قال : ثنا نوح بن ذكوان عن يحيى بن أَبى كثير عن أَبى الزناد عن غالب عن جابر بن عبد الله قال : دخلت على عائشة وعليها سَمَلُ ثوب [٤] مرقوع فقلت : « لو أَلقيتِ عنك هذا الثوب » فقالت : « إِن رسول الله ﷺ قال : « إِن سرَّكِ أَن تلقينى فلا تلقين ثوبًا حتى ترقعيه ولا تدخرين طعامًا لشهر » فما أَنا بمغيرة ما أَمرنى به حتى أَلحق به – إِن شاءَ الله .

وقال : لا يروى عن جابر عن عائشة إِلا بهذا الإِسناد ، يرويه سويد [٥] .

---

(١) الفسوى نسبة إلى فسا بلدة بفارس – تهذيب التهذيب .

(٢) كذا فى الأصل ، وفى المطبوعة : « حماد » وفى المعرفة والتاريخ « ابن أبى مسلـم » وقال محققه إنها فى المخطوط : « ابن أبى محار » (٣٧٤/٢)

(٣) المعرفة والتاريخ : (٣٧٤/٢)

انظر : توثيق عائشة للسنة . ص : (١٥٤ – ١٥٥)

(٤) السَّمَل : الخلَق من الثياب

(٥) المعجم الأوسط : (٨/٨ رقم ٧٠٠٦)

وإسناده ضعيف لضعف سويد بن عبد العزيز

وقد روى الترمذى نحوه من طريق صالح بن حسان ، عن عروة عن عائشة قالت : قال لى رسول الله – ﷺ : إذا أردت اللحوق بى فليكفك من الدنيا كزاد الراكب ، وإياك ومجالسة الأغنياء ، ولا تستخلعى ثوبًا حتى تُرَقِّعيه . =

٧٧ الفصل ١٨ - [استدراكها] على أَبى طلحة

قال النسائى فى سننه الكبير : أَخبرنا إِسحاق بن إِبراهيم : أَنا جرير عن سهيل عن سعيد بن يسار أَبى الحُبَاب عن زيد بن خالد عن أَبى طلحة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب أَو تمثال » فقلت : « انطلق إِلى عائشة فاسأَلها عن ذلك » فأَتيناها فقلت : « يا أُمَّهْ ، إِن هذا أَخبرنى أَن النبى ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تمثال » فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك » ؟ قالت : « لا ، ولكن سأُحدثكم بما رأَيته فعل : خرج من بعض غزواته وكنت أَتحين قفوله فأَخذت نمطًا فسترته ، فلما جاءَ استقبلته على الباب فقلت : السلام عليك يارسول الله ورحمة الله ، الحمد لله الذى أَعزك ونصرك وأَكرمك » وساق الحديث . هذا لفظ النسائى (١) (٢) .

* * *

= قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان .

قال : وسمعت محمدًا يقول : صالح بن حسان منكر الحديث ، وصالح بن أبي حسان الذى روى عنه ابن أبي ذئب ثقة .

[ت ٢١٥/٤ - ٢٥ كتاب اللباس - ٣٨ ماجاء فى ترقيع الثوب]

(١) الحديث فى مسلم أوضح من هذا وأكمل ؛ لأن النسائى لم يسق الحديث كاملًا ، كما ترى ، وفى كماله موضع الاستشهاد ، وعلى كل حال سنخرج الحديث أولًا من النسائى ؛ لأن المصنف ساق لفظه ، ثم نخرجه من مسلم ، ونورد مافيه من تمام .

السنن الكبرى : (١٤٣/٦) كتاب عمل اليوم والليلة (١٥٣) مايقول لمن قفل من غزو . رقم : (١٠٣٩٢)

م : (١٦٦٦/٣) (٣٧) كتاب اللباس (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ مافيه صورة غير ممتهنة بالفُرُش ونحوه ، رقم : (٢١٠٦/٨٧ - ٢١٠٧) .

عن إسحاق بن إبراهيم به .

وفيه : « فلما قدم - ﷺ فرأى النمط عرفت الكراهية فى وجهه ، فجذبه حتى هتكه ، أو قطعه ، وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين . قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفًا فلم يعب ذلك عليّ » .

(٢) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٢١ - ٢٢٤) .

الفصل ١٩ - [استدراكها] على أبى الدرداء

روى ابن جريج عن زياد أن أَبا نهيك أَخبره عن أَبى الدرداءِ : أَنه خطب فقال : « من أَدرك الصبح فلا وتر له » فذكر ذلك لعائشة فقالت : « كذب أَبو الدرداءِ ، كان النبى ﷺ يصبح فيوتر » .

أَخرجه البيهقى فى سننه هكذا ، ثم قال : هو زياد بن سعد [(١)] .

ثم أَخرج عن خالد الحذاء عن أَبى قلابة عن أُم الدرداءِ عن أَبى الدرداءِ قال : « ربما رأَيت النبى ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح » .

قال : وهذا واه بمقام [(٢)] .

ثنا حاتم بن سالم البصرى : ثنا عبد الوارث عنه .

وحديث ابن جريج أَصح ، وأَقره الذهبى فى مختصره على ذلك .

وأَخرجه الطبرانى فى الأَوسط وقال : لم يروه عن ابن جريج إِلا أَبو عاصم [(٣)] [(٤)] .

* * *

(١) السنن الكبرى للبيهقى (٢/٤٧٨ - ٤٧٩) كتاب الصلاة - باب من أصبح ولم يوتر عن أبى عاصم النبيل ، عن ابن جريج به .

وقد بيَّن أبو عاصم النبيل أن ابن جريج صرح بسماعه من زياد بن سعد .

ومعنى كذب هنا أخطأ ، كما يدل عليه السياق ؛ لأنه لم يرفع الحديث .

(٢) المصدر السابق (٢/٤٧٩) الموضع نفسه .

ولم أجد فيه قوله : « وهذا واهٍ بمقام » .

ولكن قال : « تفرد به حاتم بن سالم البصرى ، ويقال له : الأعرجى ، وحديث ابن جريج أصح من ذلك » .

(٣) المعجم الأوسط للطبرانى (٣/٧٩)

عن أحمد بن زهير ، عن عبد الله بن إسحاق الجوهرى ، عن أبى عاصم به . رقم : (٢١٥٣)

(٤) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٤٢ - ٢٤٥)

الفصل ٢٠ – رجوع شيبة بن عثمان إليها ٧٩

أخرج البيهقي فى سننه عن على بن المدينى : حدثنى أَبى أَخبرنى علقمة بن أَبى علقمة عن أُمه قالت : « دخل شيبة بن عثمان على عائشة فقال : « يا أُم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر ، فنعمد إِلى آبار فنحفرها فنعمقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها ؛ كيلا يلبسها الجنب والحائض » فقالت عائشة : « ما أَحسنت ، وبئس ما صنعت ، إِن ثياب الكعبة إِذا نزعت منها لم يضرها أَن يلبسها الجنب والحائض ، ولكن بعها واجعل ثمنها فى المساكين وفى سبيل الله وابن السبيل » [١] .

وهذا الإِسناد معلول بوالد على بن المدينى فإِنه ضعيف عندهم [٢] . ولكن تابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردى : نعم ، رواه عنه خالد بن يوسف السَّمْتى [٣] ، وهو ضعيف [٤] .

وشيبة بن عثمان هذا صحابى ، ذكره أَبو عمر فى الاستيعاب ، وقال : أَسلم يوم فتح مكة وشهد حنينا . وقيل : بل أَسلم بحنين ، وكان من خيار المسلمين ، ودفع رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة إِلى عثمان بن طلحة وإِلى ابن عمه شيبة [٥] بن عثمان ابن أَبى طلحة وقال : « خذوها خالدة تالدة إِلى يوم القيامة يابنى أَبى طلحة ، لا يأْخذها منكم إِلا ظالم » قال : « فبنو أَبى طلحة هم الذين يلون سدانة

---

(١) السنن الكبرى (١٥٩/٥) كتاب الحج – باب ماجاء فى مال الكعبة وكسوتها .
من طريق على بن عبد الله بن المدينى به .

(٢) هو عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم ، أبو جعفر المدينى ، والد الحافظ على بن المدينى .

ضعفه ابنه على، ووهاه ابن معين وغيره . وقال ابن عدى : هو مع ضعفه يكتب حديثه . مات سنة ثمان وسبعين ومائة . (التذكرة للحسينى ٨٣٦/٢ رقم ٣٢٢٥)

(٣) فى المطبوعة : « السحتى » وهو خطأ .

(٤) هو خالد بن يوسف بن خالد السمتى البصرى ، أما أبوه فهالك ، وأما هو فضعيف . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه (لسان الميزان ٣٩٢/٢ . رقم ١٦٠٨)

(٥) فى المطبوعة : « ابن عمته » وهو خطأ .

الكعبة دون بنى عبد الدار » . قال : وشيبة هذا هو جد بنى شيبة حجبة الكعبة إلى اليوم ، وهو أبو صفية بنت شيبة توفى فى آخر خلافة معاوية سنة تسع وخمسين ، وقيل : بل فى أيام يزيد » (١) .

وكثير من الناس يتوهم أن بنى شيبة من عقب عثمان بن طلحة ، قال شيخنا عماد الدين بن كثير فى تفسيره : « وليس كذلك ، فإن عثمان بن طلحة بن أبى طلحة - واسم أبى طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصى ابن كلاب القرشى العبدى حاجب الكعبة المعظمة ، وهو ابن عم شيبة بن عثمان ابن أبى طلحة الذى صارت الحجابة فى نسله إلى اليوم - أسلم عثمان هذا فى الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص . وأما عمه عثمان بن أبى طلحة فكان معه لواءُ المشركين يوم أحد وقتل يومئذ كافرًا . وإنما نبهنا على هذا لأن كثيرًا من الناس قد يشتبه عليهم هذا » (٢) .

قلت : وكذا ذكره أبو عبيد فى الأنساب عن ابن الكلبى فذكر بنى عبد الدار ، ثم قال : ومنهم عثمان بن طلحة بن أبى طلحة الذى أخذ النبى ﷺ منه المفتاح يوم الفتح ثم رده عليه . ثم قال : « بنو شيبة » وشيبة بن عثمان بن أبى طلحة ولى الحجابة بعد عثمان بن طلحة ا هـ .

وذكر ابن العربى فى الفتوحات المكية أن قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [سورة النساء : ٥٨] ليس فيها إشارة إلا لدفع المفتاح له ، لا لجعل أمانة البيت معه حتى جعل ذلك فى عقبه بنى شيبة .وهذه الآية مكية وحدها من بين سائر آى هذه السورة فهى مدنية .

* * *

(١) الاستيعاب لابن عبد البر (١٥٨/٢ - ١٦٠)

(٢) تفسير القرآن العظيم : (٥١٥/١) فى تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾

٨٠ الفصل ٢١ - استدراكها على عبد الرحمن بن عوف

قال البزار فى مسنده : أَخبرنا بشر بن آدم : ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا عمارة ابن زاذان عن ثابت عن أَنس قال : جاءَت سبعمائة بعير لعبد الرحمن بن عوف عليها من كل شىءٍ ، فتعجب أَهل المدينة ، فقالت عائشة : « ماهذا ؟ » قالوا : « عير لعبد الرحمن بن عوف تحمل كل شىءٍ » فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قد رأَيت عبد الرحمن وإِنه يدخل الجنة حبوًا » فبلغه ذلك ، فقال : « ياعائشة ما حديث بلغنى » ؟ فذكرته ، فقال : « أُشهدك أَنها بأَقتابها وأَحلاسها وأَحمالها فى سبيل الله » .

قال : وهذا الحديث لا أَعلم أَحدًا رواه إِلا عمارة عن ثابت ا هـ . وعمارة قال فيه أَبو داود وغيره : ليس بذاك [(١)] .

وقال البزار أَيضًا فى مسند ابن عوف : حدثنا عبد الله بن شبيب : ثنا محمد ابن عبد الله بن زيد المدنى : ثنا محمد بن طلحة : ثنا محمد بن عمرو ، عن أَبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أَبيه عبد الرحمن بن عوف قال : « أُريت الجنة فإِذا هى لا يدخلها إِلا المساكين ، فدخلت معهم حبوًا ، فلما استيقظت قلت : « إِبلى التى أَنتظرها بالشام وأَحمالها فى سبيل الله حتى أَدخلها معهم ماشيًا » .

قال : ولا نعلم رواه عن محمد بن عمرو إِلا محمد بن طلحة [(٢)] . ا هـ .

* * *

---

(١) كشف الأستار (٢٠٩/٣) كتاب المناقب - مناقب عبد الرحمن بن عوف - عن بشر بن آدم به رقم : (٢٥٨٦)

قال الهيثمى : هذا منكر ، وعلته عمارة بن زاذان ، قال الإمام أحمد : له مناكير ، وقال أبو حاتم : لايحتج بحديثه ، وضعفه الدارقطنى .

حم : (١١٥/٦) مسند عائشة . عن عبد الصمد بن حسان ، عن عمارة به .

(٢) المصدر السابق : (٢٠٨/٣ - ٢٠٩) الموضع السابق

عن عبد الله بن شبيب به . رقم : (٢٥٨٥)

قال الهيثمى : أبو سلمة لم يسمع من أبيه .

الفصل ٢٢ - استدراكها على أخيها عبد الرحمن بن أَبى بكر

أَخرج الحافظ أَبو بكر الإِسماعيلى فيما جمعه من حديث يحيى بن أَبى كثير بطرق عن يحيى عن سالم مولى دَوْس أَنه سمع عائشة زوج النبى ﷺ تقول لعبد الرحمن بن أَبى بكر الصديق وأَساءَ الوضوءَ : « يا عبد الرحمن ، أَسبغ الوضوءَ ؛ فإِنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار » (١) .

* * *

(١) حم : (١١٢/٦) مسند عائشة - رضى الله عنها .
من طريق ابن أبى ذئب ، عن عمران بن بشير ، عن سالم سَبَلان - وهو مولى دوس نحوه .
وفى (٤٠/٦) المسند نفسه .
عن سفيان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ، عن أبى سلمة عن عائشة نحوه .
وهذا إسناد حسن . والله تعالى أعلم .
وقد رواه ابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد وأبى خالد الأحمر ، عن محمد بن عجلان به .

٨١

الفصل ٢٣ – استدراكها على فاطمة بنت قيس
« تعميمَها : أن لا سكنى للمبتوتة »

أَخرج مسلم والأَربعة عن الشعبى قال : دخلت عَلَى فاطمة بنت قيس فسأَلتها عن قضاءِ رسول الله ﷺ عليها فقالت : « طلقها زوجها البتة ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فى السكنى والنفقة ، قالت : فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة » (١) .

وأَخرج البخارى فى صحيحه تعليقًا فقال : وقال عبد الرحمن بن أَبى الزناد عن هشام عن أَبيه قال : لقد عابت ذلك عائشة أَشد العيب يعنى حديث فاطمة ، وقالت : « إِنها كانت فى منزل وَحْشٍ (٢) فخيف على ناحيتها ، فلذلك أَرخص لها رسول الله ﷺ » (٣) .

وأَخرجه أَبو داود متصلًا عن سليمان بن داود : أَنا ابن وهب : أَخبرنى عبد الرحمن ، فذكره (٤) .

وأَخرج مسلم عن عروة قال : تزوج يحيى بن سعيد بن العاص ابنة عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فأَخرجها من عنده ، فعاب ذلك عليهم عروة وقالوا : إِن فاطمة قد خرجت . قال عروة : فأَتيت عائشة فأَخبرتها بذلك فقالت : « ما لفاطمة بنت قيس خير فى أَن تذكر هذا الحديث » (٥) .

---

(١) م : (١١١٧/٢) (١٨) كتاب الطلاق (٦) باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها . رقم : (٤٢/ ١٤٨٠)
من طريق إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى به .

(٢) فى المطبوعة : « وحشى » وما أثبتناه من المخطوط .

(٣) خ : (٤١٨/٣) (٦٨) كتاب الطلاق (٤١) باب قصة فاطمة بنت قيس عن أبى الزناد به تعليقًا . رقم : (٥٣٢٦)

(٤) د : (٧١٨/٢) (٧) كتاب الطلاق (٤٠) باب من أنكر على فاطمة بنت قيس .

(٥) م : (١١٢١/٢) فى الكتاب والباب السابقين – رقم : (١٤٨١/٥٤)
من طريق أبى أسامة ، عن هشام ، عن أبيه به .

قال أَصحابنا : وفى هذا الحديث جواز إِنكار المفتى على مفتٍ آخر خالف النص أَو عمّم ماهو خاص ؛ لأَن عائشة أَنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها « أَن لا سكنى للمبتوتة » وإِنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحام[١] عليها ؛ أَو لبذاءَتها أَو نحو ذلك . اهـ[٢] .

* * *

(١) فى المطبوعة : « اقتحامه » وما أثبتناه من المخطوط .

(٢) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٢٥ - ٢٢٨) .

٨٢ الفصل ٢٤ - [استدراكها] على أزواج النبى ﷺ

أَخرج البخارى ومسلم عن عروة عن عائشة أَنها قالت : إن أَزواج النبى ﷺ حين توفى رسول الله ﷺ ، أَردن أَن يبعثن عثمان بن عفان إلى أَبى بكر يسأَلنه ميراثهن من رسول الله ﷺ ، فقالت عائشة لهن : قد قال رسول الله ﷺ : « لا نُورَث ، ما تركناه صدقة » (١) .

* * *

(١) خ : (٢٣٦/٤ - ٢٣٧) (٨٥) كتاب الفرائض (٣) باب قول النبى - ﷺ : لا نورث ماتركناه صدقة . رقم : (٦٧٣٠)

عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة به .

م : (١٣٧٩/٣) (٢٣) كتاب الجهاد والسير (١٦) باب قول النبى - ﷺ : لا نورث ، ماتركناه صدقة . رقم : (١٧٥٨/٥١)

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

الباب الثالث

في

الاستدراكات العامة

الفصل ١ – استدراكها أن المرأة لا تقطع الصلاة ٨٤

أَخرج مسلم عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ ، ويقي ذلك مثل مُؤْخِرَة الرَّحْل » [(١)] .

وقد روى قطع المرأة الصلاة غيره من الصحابة منهم أَبو ذر ، أَخرجه مسلم أَيضًا [(٢)]

ومنهم ابن عباس أَخرجه أَبو داود ، وزاد « الحائض » [(٣)] ، قال : وأَوقفه جماعة .

---

(١) م : (٣٦٥/١ – ٣٦٦) (٤) كتاب الصلاة (٥) باب قدر مايستر الرجل .
من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن يزيد بن الأصم ، عن أبي هريرة به .

(٢) م : (٣٦٥/١) الموضع السابق .
من طريق يونس ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرَّحْل ، فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود .
قلت : يا أبا ذر . مابال الكلب الأسود من الكلب الأحمر ، من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي . سألت رسول الله – ﷺ – كما سألتني ، فقال : الكلب الأسود شيطان . رقم : (٥١٠/٢٦٥) .

(٣) د : (٤٥٣/١) (٢) كتاب الصلاة (١١٠) باب مايقطع الصلاة
عن مسدَّد ، عن يحيى ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، يحدث عن ابن عباس – رفعه شعبة – قال : يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب
قال أبو داود : وقفه سعيد ، وهشام ، وهمام ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد – على ابن عباس .
رقم (٧٠٣)

ومنهم عبد الله بن مُغَفَّل (١) أخرجه قاسم بن أصبغ في مصنفه .

وقد استدركت عائشة رضى الله عنها ذلك ؛ فأخرج الشيخان فى صحيحيهما عن مسروق عن عائشة وذُكر عندها مايقطع الصلاة : « الكلب والحمار والمرأة » ، فقالت عائشة : « شبهتمونا بالحمير والكلاب ، والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلى وأنا على السرير بينه وبين القِبلة ، مضطجعة ، فتبدو لى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله ﷺ ، فأنسلّ من عند رجليه » .

ذكره البخارى فى باب : « من قال لا يقطع الصلاة شئٌ » .

وأخرجا نحوه عن الأسود عن عائشة (٢) ، وأخرجه مسلم عن عروة عنها أيضًا (٣) (٤) .

* * *

(١) جه : (٣٠٦/١) (٥٩ كتاب إقامة الصلاة (٣٨) باب مايقطع الصلاة .

عن جميل بن الحسن ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مُغَفَّل ، عن النبى ﷺ : يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار .

قال البوصيرى : هذا إسناد فيه مقال ، جميل بن الحسن كذبه عبدان ، وأرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن عدى : لا أعلم له حديثًا منكرًا . انتهى . وذكره مسلمة الأندلسى ، وابن حبان فى الثقات ، وأخرج له فى صحيحه هو وابن خزيمة ، والحاكم فى المستدرك وغيرهم .

وسعيد بن أبى عروبة ، وإن اختلط بآخره إلا أن عبد الأعلى بن عبد الأعلى روى عنه قبل الاختلاط . ورواه ابن حبان فى صحيحه ، عن أبى يعلى ، عن محمد بن المثنى ، عن عبد الأعلى به

ابن حبان - الإحسان (١٤٧/٦) (٩) كتاب الصلاة (١٦) باب مايكره للمصلى وما لا يكره عن أبى يعلى ، عن محمد بن المثنى ، عن عبد الأعلى به . رقم (٢٣٨٦) ورجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحسن عنعنه . وهو مدلس .

وأخرجه أحمد (٨٦/٤ و ٥٧/٥) والطحاوى (٤٥٨/١) .

(٢) خ : (١٧٩/١) (٨) كتاب الصلاة (١٠٥) باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء .

من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة به

ومن طريق الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة . رقم (٥١٤)

م : (٣٦٦/١) (٤) كتاب الصلاة (٥١) باب الاعتراض بين يدى المصلى .

من طريق الأعمش بالإسنادين اللذين عند البخارى رقم : (٥١٢/٢٧٠)

(٣) م : (الموضع السابق) .

من طريق شعبة ، عن أبى بكر ، عن عروة ، عن عائشة رقم : (٥١٢/٢٦٩)

(٤) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٢٩ - ٢٣٢)

الفصل ٢ -- استدراكها الصلاة على الجنازة فى المسجد

أَخرجَ مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير أَن عائشة أَمرت أَن يُمَرَّ بجنازة سعد بن أَبى وقاص فى المسجد فتصلّى عليه ، فأَنكر الناس عليها ذلك ، فقالت : « ما أَسرع – تعنى مانسى – الناس ، ماصلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إِلا فى المسجد » [(١)] .

وفى لفظ له : أَن أَزواج النبى ﷺ أَرسلن أَن يمروا بجنازته فى المسجد فيصلين عليه ، ففعلوا ، فوُقف به على حجرهن يصلين عليه . أَخرج به من باب

---

(١) م : (٦٦٨/٢ - ٦٦٩) (١١) كتاب الجنائز (٣٤) باب الصلاة على الجنازة فى المسجد من طريق موسى بن عقبة ، عن عبد الواحد ، عن عباد به رقم : (٩٧٣/١٠٠)

وعبد الواحد هو ابن حمزة – كما فى رواية سابقة

وقد أورد مسلم ثلاث روايات لهذا الحديث نوردها كما هى فى مسلم ، قال :

(٩٧٣/٩٩) وحدّثنى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ) (قَالَ عَلِيٌّ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ فِى الْمَسْجِدِ . فَتُصَلِّىَ عَلَيْهِ . فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : مَا أَسْرَعَ مَانَسِىَ النَّاسُ ! مَاصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِى الْمَسْجِدِ

(١٠٠/٠٠٠) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّىَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ ، أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِىِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجِنَازَتِهِ فى الْمَسْجِدِ . فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ . فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ . أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بابِ الْجَنَائِزِ الَّذِى كَان إِلَى الْمَقَاعِدِ فبلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ . وَقَالُوا : مَاكَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ . فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَة فَقَالَتْ : مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَالَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ ! عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجِنَازَةٍ فِى الْمَسْجِدِ ! وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءِ إِلَّا فى جَوْفِ الْمَسْجِدِ .

(١٠١/٠٠٠) وحدّثنى هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ) عَنْ أَبى النَّضْرِ ، عَنْ أَبِى سَلَمَة بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، لَمَّا تُوُفِّىَ سَعْدُ بن أَبِى وَقَّاصٍ ، قَالَتِ : ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّىَ عَلَيْهِ . فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : وَاللهِ ! لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَىْ بَيْضَاءَ فى الْمَسْجِدِ ، سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ .

(قَالَ مُسْلِمٌ) : سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ أُمُّهُ بَيْضَاءُ .

الجنائز الذى كان إِلى المقاعد [(١)] ، فبلغهن أَن الناس عابوا ذلك ، وقالوا : « ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد » فبلغ ذلك عائشة رضى الله عنها فقالت : « ما أَسرع الناس إِلى أَن يعيبوا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا ان يُمر بجنازة فى المسجد ، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إِلا فى جوف المسجد » [(٢)]

ووقع فى مسلم ما صلى [على] ابنى البيضاء [(٣)] ، وهو وهم [(٤)] ، وإِنما هو سهيل لا غير ، وسهل أُسر يوم بدر فشهد له ابن مسعود أَنه رآه يصلى بمكة ، فخلى سبيله ، وشهد أَخواه سهيل وصفوان بدرًا [(٥)] .

* * *

(١) المقاعد : موضع يقرب من المسجد الشريف اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء .

(٢) انظر : الرواية الثانية فى التخريج السابق .

(٣) انظر : الرواية الثالثة فى التخريج السابق .

(٤) لم ينفرد مسلم بهذه الرواية ، فقد رواها أبو داود ، وفيها : « والله لقد صلى رسول الله ﷺ - على ابنى بيضاء فى المسجد ، سهيل وأخيه » بسند مسلم : هارون بن عبد الله به : رقم : (٣١٩٠)

ولم يورد المصنف مايقنع بأن هذه الرواية فيها وهم .

وانظر الاستيعاب لابن عبد البر ، فقد ذكر فيه أن رسول الله - ﷺ صلى عليه وعلى أخيه فى المسجد .

قال : وزعم الواقدى أن هذا - أى سهلا - مات بعد النبى - ﷺ (٨٥/٢) .

وربما هذا هو سبب توهيم المصنف لمسلم فى روايته . والله أعلم . والواقدى متروك .

(٥) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٣٣ - ٢٣٥) .

الفصل ٣ – استدراكها القيام للجنازة

جاءَ الأَمر بالقيام للجنازة فى الصحيحين من حديث عامر بن ربيعة العدوى[١] وأَبى سعيد[٢] وأَبى هريرة[٣] وجابر بن عبد الله[٤] .

---

(١) خ : (٤٠٣/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٤٦) باب القيام للجنازة .
من طريق الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخَلِّفَكم وفى رواية زيادة : « أو توضع » رقم : (١٣٠٧) .
م : (٦٥٩/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٤) باب القيام للجنازة .
من طريق الزهرى به . رقم : (٩٥٨/٧٣) .

(٢) خ : (٤٠٣/١) الكتاب السابق (٤٨) باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع .
من طريق أبى سلمة ، عن أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع . رقم (١٣١٠) .
م : (٦٦٠/٢) فى الكتاب والباب السابقين .
من طريق أبى سلمة به رقم : (٩٥٩/٧٧)

(٣) خ : (٤٠٣/١) فى الكتاب السابق (٤٧) باب متى يقعد إذا قام للجنازة .
من طريق ابن أبى ذئب ، عن سعيد المقبرى ، عن أبيه قال : كنا فى جنازة فأخذ أبو هريرة – رضى الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد – رضى الله عنه ، فأخذ بيد مروان ، فقال : قم ، فوالله لقد علم هذا أن النبى – ﷺ نهانا عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق .
رقم : (١٣٠٩)
ولم يخرج مسلم هذه الرواية .

(٤) خ : (٤٠٤/١) الكتاب السابق (٤٩) باب من قام لجنازة يهودى .
من طريق عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما قال : مَرَّ بنا جنازة ، فقام لها النبى – ﷺ ، فقمنا به ، فقلنا : يارسول الله ، إنها جنازة يهودى ، قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا » رقم : (١٣١١) .
م : (الموضع السابق)
من طريق هشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير عن عبيد الله بن مقسم به .
رقم : (٩٦٠/٧٨)

وأَخرجه البيهقى بإِسناد حسن من حديث عبد الله بن عمرو (١) .

وجمهور العلماءِ على نسخ ذلك ، وعمدتهم فى النسخ حديث علىّ الثابت فى الصحيحين : « أَن رسول الله ﷺ قام ثم قعد » (٢)

وقد أَخرج البيهقى فى سننه عن عمرو بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن القاسم : أَن القاسم كان يمشى بين يدى الجنازة ويجلس قبل أَن توضع ولا يقوم لها ، ويخبر عن عائشة أَنها قالت : « كان أَهل الجاهلية يقومون لها إِذا رأَوها ويقولون : « فى أَهلكِ ما أَنتِ ! فى أَهلكِ ما أَنتِ » (٣) ! .

* * *

(١) السنن الكبرى (٢٧/٤) كتاب الجنائز - باب القيام للجنازة .

من طريق سعيد بن أيوب ، عن ربيعة بن سيف المعافرى ، عن أبى عبد الرحمن الحُبُلِىّ ، عن عبد الله بن عمرو أنه قال : سأل رجل رسول الله - ﷺ فقال : يارسول الله ، تمر بنا جنازة الكافر ، فنقوم لها ؟. قال : نعم ، قوموا لها ، فإنكم لستم تقومون لها ، إنما تقومون إعظامًا للذى يقبض النفوس .

(٢) حديث على لم يروه البخارى ، ووهم المصنف فى ذلك ، فقد انفرد به مسلم

م : (٦٦١/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٥) باب نسخ القيام للجنازة .

من طريق نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم ، عن على - رضى الله عنه قال فى شأن الجنائز إن رسول الله - ﷺ قام ثم قعد .

رقم : (٩٦٢/٨٤) .

ط : (٢٣٢/١) (١٦) كتاب الجنائز ، (١١) باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر . رقم (٣٣) .

(٣) السنن الكبرى (٢٨/٤) الموضع السابق .

من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث به .

الفصل ٤ – استدراكها تحريم المتعة

قال الحاكم في مستدركه : أَخبرنا المحبوبي : ثنا الفضل بن عبد الجبار : ثنا على بن الحسين بن شقيق : ثنا نافع بن عمر الجمحي قال : سمعت عبد الله بن عبيد الله بن أَبي مليكة يقول : سئلت عائشة عن متعة النساءِ فقالت : « بيني وبينكم كتاب الله .

قال : وقرأَت هذه الآيـــة ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [سورة المؤمنون : ٥و٦] فمن ابتغى وراءَ ما زوجه الله أَو ملَّكه فقد عدا » .

ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه [١] [٢] .

* * *

---

(١) المستدرك : (٢/٣٠٥) كتاب التفسير .
ووافقه الذهبي في كونه على شرط الشيخين .

(٢) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٤٥ – ١٤٨) .

٨٨ الفصل ٥ – استدراكها البول قائمًا

أَخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه من جهة شريك بن عبد الله ، عن المقدام ابن شريح بن هانىء ، عن أَبيه عن عائشة قالت : « من حدثكم أَن رسول الله ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه ، ماكان يبول إِلا قاعدًا » . هذا لفظ الترمذى وقال : « هو أَحسن شىءٍ فى هذا الباب وأَصح » . انتهى . وإِسناده على شرط مسلم [١] .

واعلم أَنه قد حَدَّث عن رسول الله ﷺ بالبول قائمًا حذيفة ؛ أَخرجاه فى الصحيحين [٢] .

وجمع بعضهم بين الروايتين ؛ لأَن النفى فى حديث عائشة ورد على صيغة « كان » بمعنى الاستمرار فى الأَغلب ، وحديث حذيفة ليس فيه « كان » فلا يدل إِلا على مطلق الفعل ولو مرة .

ويدل لذلك ما رواه الحاكم فى مستدركه من جهة أَبى هريرة أَن رسول الله ﷺ بال قائمًا من جرح كان بمَأْبِضِه ، وقال : رواته ثقات [٣] .

---

(١) ت : (١/١٧ – ١٨) أبواب الطهارة (٨) باب ماجاء فى النهى عن البول قائما . رقم (١٢)
وقال الترمذى : وفى الباب عن عمر ، وبريدة ، وعبد الرحمن بن حسنة .
س : (١/٢٦) (١) كتاب الطهارة (٢٥) البول فى البيت جالسًا .
رقم : (٢٩)
جه (١/١١٢) (١) كتاب الطهارة وسننها (١٤) باب فى البول قاعدًا رقم : (٣٠٧) ولفظه : « من حدثك أن رسول الله – ﷺ – بال قائمًا فلا تصدقه ، أنا رأيته يبول قاعدًا » .
وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى (المستدرك ١/١٨٥) .

(٢) خ : (١/٣٩٤) (٤) كتاب الوضوء (٦٢) باب البول عند سباطة قوم . رقم (٢٢٦)
م : (١/٢٢٨) (٢) كتاب الطهارة (٢٢) باب المسح على الخفين .

(٣) المستدرك (١/١٨٢) كتاب الطهارة – البول قائمًا وقاعدًا .
وقال : هذا حديث صحيح ورواته ثقات .
والمأْبِض : باطن الركبة

وحكى الخطابى عن الشافعى أَنه قال : كانت العرب تستشفى لوجع الصُّلْب بالبول قائمًا ، فيرى أنه ﷺ لعله كان به إِذ ذاك وجع الصلب [١] .

والحمل على هذا متعين لأَجل الجمع بين الروايتين . وأَما رواية ابن ماجه : « من حدثك أَن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدقه » . ففيها مخالفة ، فإِن كانت محفوظة فمحمولة على تلك ، لأَن مخرجهما واحد ، والمعنى الإِخبار عن الحالة المستمرة . ولم تطلع على ما اطلع عليه حذيفة . ولهذا علقت مستند إِنكارها برؤيتها حيث قالت : « أَنا رأَيته يبول قاعدًا » . وأَيضًا القاعدة الأُصولية تقضى لحديث حذيفة من حيث إنه مُثبت فيقدم على من روى النفى .

ويدل عَلَى حمل الحديث على حالٍ : ما روى سفيان الثورى عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت : « ما بال رسول الله ﷺ قائمًا منذ أُنزل عليه القرآن » أَخرجه الحاكم ، ثم أَخرجه عن إِسرائيل عن المقدام به بلفظ : « سمعت عائشة تقسم بالله : ما رأى أحد رسول الله ﷺ يبول قائمًا منذ أُنزل عليه القرآن » وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . والذى عندى أَنهما لما اتفقا على حديث منصور عن أَبى وائل عن حذيفة : « أَن رسول الله ﷺ أَتى سباطة قوم فبال قائمًا » . ولكن حديث المقدام عن أَبيه عن عائشة ثقات رجاله ، فتركاه والله أَعلم [٢] .

وقد روى النهى عن البول قائمًا عمر بن الخطاب وابن عمر ، أَخرجها ابن ماجه ، وإِسنادها لا يثبت [٣] .

---

(١) معالم السنن (١/١٨)

(٢) المستدرك (١/١٨٥) كتاب الطهارة - البول قائمًا وقاعدًا

ووافقه الذهبى .

(٣) جه (١/١١٢) الموضع السابق .

من طريق ابن جريج ، عن عبد الكريم بن أبى أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : رآنى رسول الله - ﷺ - وأنا أبول فقال : ياعمر ، لاتبل قائمًا فمابلت قائمًا بعدُ . رقم : (٣٠٨) =

قال البوصيرى فى الزوائد : عبد الكريم متفق على تضعيفه .

ومن جهة بريدة أَخرجه البزار فى مسنده [١] ، قال الترمذى : « إِنه غير محفوظ » [٢] .

وقال ابن ماجه : سمعت أَحمد بن عبد الرحمن المخزومى يقول : قال سفيان الثورى فى حديث عائشة : « أَنا رأَيته يبول قاعدًا » قال : الرجل أَعلم بهذا منها .

قال أَحمد بن عبد الرحمن : وكان من شأْن العرب البول قائمًا . أَلا تراه فى حديث عبد الرحمن بن حسنة : قعد رسول الله ﷺ يبول كما تبول المرأَة [٣] [٤] .

= وهو عبد الكريم بن أبى المخارق .

وقال الترمذى فى الموضع السابق : وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبى المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أيوب السَّخْتِيانى ، وتكلم فيه .

قال : وروى عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر – رضى الله عنه : مابُلْت قائمًا منذ أسلمت . (رواه البزار – كشف الأستار ١/١٣٠) وقال الهيثمى : رجاله ثقات (مجمع ١/٢٠٦)

قال الترمذى : وهذا أصح من حديث عبد الكريم .

وعلى هذا فقول المصنف « عن عمر ، وابن عمر » يريد به : عن عبد الله بن عمر ، عن عمر ، ولهذا قال : وإسنادها لايثبت ؛ أى هى رواية واحدة .

(١) كشف الأستار (١/٢٦٦) كتاب الصلاة – باب مانهى عنه فى الصلاة .

قال البزار : حدثنا نصر بن على ، قال : حدثنا عبد الله بن داود ، حدثنا سعيد بن عبيد الله ، حدثنا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله – ﷺ قال : ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قائمًا ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ فى سجوده

وقال البزار : لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه إلا سعيد ، ورواه عن سعيد عبد الله بن داود وعبد الواحد بن واصل . رقم (٥٤٧)

قال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ، ورجال البزار رجال الصحيح (مجمع ٢/٨٣) وانظر المعجم الأوسط للطبرانى (٦/٤٧٠ – ٤٧١)

(٢) الموضع السابق . وقال العينى : إسناده صحيح (عمدة القارى ٣/١٣٥)

وقال المباركفورى تعقيباً على من يقول بصحة هذا السند : « الترمذى من أئمة هذا الشأن ، فقوله حديث بريدة فى هذا غير محفوظ يعتمد عليه ، وأما إخراج البزار حديثه بسند ظاهره الصحة فلا ينافى كونه غير محفوظ » (تحفة الأحوذى ١/٦٨)

(٣) جه : (٢/١١٢) (١) كتاب الطهارة وسننها (١٤) باب البول قاعدًا ، عقب حديث رقم : (٣٠٩)

(٤) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٣٦ – ٢٣٩) .

٨٩

الفصل ٦ – صلاة الضحى

أَخرج البخارى عن ابن أَبى ذِئْب ومعمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : « ما رأَيت رسول الله ﷺ سَبَّحَ سُبْحَة الضحى ؛ وإِنى لأَسبحها » زاد فيه معمر : قالت : « وما أَحدث الناس شيئًا أَحب إِلىَّ منهما » (١) .

قال البيهقى فى سننه : مرادها رضى الله عنها . والله أَعلم : ما رأَيته داوم عليها ، وكذا قولها : « وما أَحدث الناس » تريد : مداومتهم (٢) .

ونازعه الذهبى وقال : « اللفظ لا يحتمل هذا التأْويل » .

وأَخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق (٣) قلت لعائشة : « هل كان النبى ﷺ يصلى الضحى » ؟ قالت : « لا ؛ إِلا إن (٤) كان يجىء من مَغِيبِهِ » (٥) .

---

(١) خ : (٣٦٤/١) (١٩) كتاب التهجد (٣٢) باب من لم يصل الضحى ورآه واسعًا عن آدم عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى به . رقم (١١٧٧) .
وليس فيه : « عن معمر » .
ورواية معمر عند عبد الرزاق :
المصنف (٧٨/٣) باب صلاة الضحى .
عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة كانت تقول : ماكان رسول الله – ﷺ يسبح سبحة الضحى ، قال : وكانت عائشة تسبحها ، وكانت تقول : إن رسول الله – ﷺ كان يترك العمل خشية أن يستن به الناس ، فيفرض عليهم ، وكان يحب ماخف على الناس . رقم (٤٨٦٧)
وعن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها ، وما أحدث الناس شيئًا أحب إلى منها . رقم (٤٨٦٨)
ومن هذه الرواية يتبين أن قول : « وما أحدث الناس .. » الخ هو من قول ابن عمر فى رواية معمر . والله تعالى أعلم .

(٢) السنن الكبرى : (٤٩/٣) كتاب الصلاة – باب ذكر الحديث الذى روى فى ترك الرسول – ﷺ صلاة الضحى ، وأن المراد أنه كان لايداوم عليها .

(٣) فى الأصل : « عبد الله بن سعد » وما أثبتناه من مسلم ، كما فى التخريج الآتى :

(٤) فى المطبوعة « إلا أنه » وما أثبتناه من المخطوط .

(٥) م : (٤٩٦/١ – ٤٩٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٣) باب صلاة الضحى .
من طريق يزيد بن زريع ، عن سعيد الجريرى ، عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة : هل كان النبى – ﷺ – يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجىء من مغيبه . رقم : (٧١٧/٧٥)

قال البيهقى : وروى فى ذلك عن جابر وكعب بن مالك عن النبى ﷺ . وَمَرَّ لمعاذة [١] عن عائشة أَنه ﷺ كان يصليها أَربعًا ويزيد ما شاءَ الله [٢] ومجموع الأَحاديث يدل عَلى أَنه كان لا يداوم عليها .

* * *

(١) أى مر عند البيهقى فى السنن .

(٢) السنن الكبرى (٣/٥٠) الموضع السابق .

الفصل ٧ – غسل الجمعة

أَخرج البخارى ومسلم عن عروة عن عائشة أَنها قالت : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالى ، فيأْتون فى الغبار ، ويصيبهم الغبار والعرق ؛ فيخرج منهم الريح ، فأَتى رسولَ الله ﷺ إِنسانٌ منهم وهو عندى ، فقال : « لو أَنكم تطهرتم ليومكم هذا ! » [(١)] .

وهذا يقضى أَن الغسل ليس بواجب ؛ لأَن التقدير : لو اغتسلتم لكان أَفضل أَو أَكمل .

وقد أَخرج الطبرانى فى معجمه الوسط من حديث الفضل بن العلاء ثنا إِسماعيل بن رافع : سمعت عمرو بن يحيى بن عُمَارة بن أَبى حسن الأَنصارى يحدث أَنه سمع القاسم بن محمد يحدث : أَن عائشة قالت : « أَكْثَرَ الناسُ فى الغسل يوم الجمعة ، وإِنما كان ذلك فى بيتى ؛ دخل عَلَى رسول الله ﷺ نفر من أَهل العالية فى يوم حار ، قد عملوا فى نخلهم وعليهم ثيابهم الصوف ، فدخلوا ولهم أَرواح منكرة ، فقال رسول الله ﷺ : « إِذا كان هذا اليوم فاغتسلوا » .

وقال : لم يروه عن القاسم إِلا عمرو بن يحيى ، ولا عنه إِلا إِسماعيل ، ولا عنه إِلا الفضل بن العلاء ؛ تفرد به محمد بن هشام السدوسى [(٢)] .

* * *

---

(١) خ : (٢٨٦/١ – ٢٨٧) (١١) كتاب الجمعة (١٥) باب من أين تؤتى الجمعة ، وعلى من تجب . رقم (٩٠٢)

م : (٥٨١/٢) (٧) كتاب الجمعة (١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال . رقم : (٨٤٧/٦)

(٢) المعجم الأوسط : (٢٨٢/٨ – ٢٨٣ رقم ٦٥٤٧)

من طريق محمد بن هشام بن أبى حُرَّة السَّدُوسى ، عن الفضل بن العلاء به .

الفصل ٨ – الاستنجاء بالماء

قال أَبو عمر بن عبد البر : ثنا أَحمد بن قاسم : ثنا قاسم بن أَصبغ : ثنا الحارث بن أَبى أُمامة : ثنا يزيد بن هارون : ثنا سعيد بن أَبى عَرُوبة عن قتادة عن معاذة عن عائشة أَنها قالت لنسوة عندها : « مُرْنَ أَزواجكن أَن يغسلوا عنهم أَثر الغائط والبول فإِنى أَستحييهم ، وإِن رسول الله ﷺ كان يفعله » قال أَبو عمر : « وكانت عادة المهاجرين الاقتصار على الأَحجار ، وعادة الأَنصار استعمال الماءِ » (١) .

وروى ابن أَبى شيبة عن حذيفة : أَنه أَنكر الاستنجاءَ بالماءِ ، وقال : « لو فعلته لأَنتنت يدى » (٢) .

وقال سعيد بن المسيب : « إنما ذلك وضوء النساء » (٣) .

وقد صحت الأَحاديث باستنجاءِ رسول الله ﷺ بالماء ، وإِنما الأَحجار رخصة وتوسعة فى طهارة المَخْرَج .

---

(١) ذكره ابن عبد البر تعليقًا فى الاستذكار (٥٦/٢) كتاب الطهارة – باب العمل فى الوضوء ، ثم قال : والماء عند فقهاء الأمصار أطهر وأطيب .

وقال : وأما الأنصار فمشهور عنهم أنهم كانوا يتوضئون بالماء ، ومنهم من كان يجمع بين الطهارتين فيستنجى بالأحجار ، ثم يتبع آثار الأحجار الماء (٥٥/٢) ولم أعثر عليه مسندًا فى التمهيد .

والحديث رواه الترمذى وصححه :

ت : (٣٠/١ – ٣١) أبواب الطهارة (١٥) باب ماجاء فى الاستنجاء بالماء –

من طريق أبى عوانة ، عن قتادة ، به

قال : وفى الباب عن جرير بن عبد الله البَجَلِيّ ، وأنس ، وأبى هريرة .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث رواه أحمد والنسائى

(٢) مصنف ابن أبى شيبة : (١٥٤/١) كتاب الطهارات – من كان لا يستنجى بالماء ويحتزىء بالحجارة – من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن حذيفة به .

(٣) الموطأ : (٣٣/١ رقم ٣٤) (٢) كتاب الطهارة (٦) باب جامع الوضوء .

عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب به .

الفصل ٩ - [استدراكها الوصية إلى على] (١)

أَخرج مسلم عن الأَسود بن يزيد قال : ذكروا عند عائشة أَن عليًّا كان وصيًّا فقالت : « متى أَوصى إَليه ؟ فقد كنت مسندته إلى صدرى (أَو قالت حجرى) فدعا بالطَّسْت ، فلقد انْخَنَثَ فى حِجْرِى ، وما شعرت أَنه مات ، فمتى أَوصى إِليه ؟! » (٢) .

* * *

(١) هذا العنوان ليس فى المخطوط .

(٢) سبق هذا الحديث فى آخر استدراك السيدة عائشة على عَلىّ ، وقد خرج هناك ، وهو متفق عليه . وانظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٦٦ - ١٦٩) .

٩١ الفصل ١٠ – استدراكها صيام النبى ﷺ لعشر ذى الحجة

أَخرج أَبو داود والنسائى عن هنيدة بن خالد عن امرأَته عن بعض أَزواج النبى ﷺ قالت : « كان النبى ﷺ يصوم تسع ذى الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أَيام من كل شهر ، وأَول اثنين من الشهر والخميس » (١) .

وقد اختلف فيه على هنيدة فروى عنه كذلك ، وروى عنه عن حفصة زوج النبى ﷺ (٢) ، وروى عنه عن أمه عن أُم سلمة مختصرًا (٣) .

وقد أَخرج مسلم والأَربعة من حديث الأَسود عن عائشة قالت : « ما رأَيت رسول الله ﷺ صائمًا العشر قط » وفى لفظ لمسلم ؛ « لم يُر رسول الله ﷺ صائما العشر قط » (٤) .

---

(١) د : (٨١٥/٢) (٨) كتاب الصوم (٦١) باب فى صوم العشر . رقم : (٢٤٣٧)
من طريق الحُرِّ بن الصَّيَّاح ، عن هُنَيْدة بن خالد به .
س : (٢٢٠/٤ – ٢٢١) (٢٢) كتاب الصوم (٨٢) كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر . رقم : (٢٤١٧ – ٢٤١٨)
من طريق أبى عوانة ، عن الحر بن الصَّيَّاح به . رقم : (٢٤١٧ – ٢٤١٨)

(٢) س (٢٢٠/٤) الموضع السابق .
من طريق عمرو بن قيس الملائى ، عن الحر بن الصياح به .
ولفظه : « عن حفصة قالت : أربع لم يكن يدعهن النبى – ﷺ صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتين قبل الغداة . رقم : (٢٤١٦)

(٣) س : (٢٢١/٤) الموضع السابق .
عن الحسن بن عبيد الله ، عن هنيدة الخزاعى به .
ولفظه : « كان رسول الله – ﷺ يأمر بثلاثة أيام ؛ أول خميس والاثنين والاثنين – رقم : (٢٤١٩)

(٤) م : (٨٣٣/٢) (١٤) كتاب الاعتكاف (٤) باب صوم عشر ذى الحجة من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : مارأيت رسول الله – ﷺ صائمًا العشر قط .
وبهذا الإسناد : أن النبى ﷺ لم يصم العشر . رقم : (٩ – ١١٧٦/١٠)
ولم أعثر على لفظ : « لم ير رسول الله صائمًا العشر قط » كما ذكر المصنف . والله عز وجل وتعالى أعلم .

قال بعض الحفاظ : يحتمل أَن تكون عائشة لم تعلم بصيامه عليه السلام ؛ فإِنه كان يقسم لتسع نسوة ، فلعله لم يتفق صيامه فى يومها ؛ وينبغى أَن تقرأَ « لم يُرَ » مبنيًا للفاعل لتتفق الروايتان .

على أَن حديث المُثْبِت أَولى من حديث النافى . وقيل : إِذا تساويا فى الصحة يؤخذ بحديث هنيدة ، لكنه لا يقاوم إِسناد حديث عائشة .

* * *

الفصل ١١ – استدراكها صلاة النبى ﷺ بالليل فى رمضان وغيره

أَخرج الشيخان عن أَبى سلمة بن عبد الرحمن أَنه سأَل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان » ؟ فقالت : « ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إِحدى عشرة ركعة يصلِّى أَربعًا فلا تسأَل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلِّى أربعًا فلا تسأَل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلِّى ثلاثًا » قالت عائشة : « فقلت يارسول الله : أَتنام قبل أَن توتر » ؟ قال : « ياعائشة إِن عَيْنَىّ تنامان ولا ينام قلبى » (١) .

وفى لفظ لها : « كان رسول الله ﷺ يصلِّى من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة فيها ركعتا الفجر » (٢) .

ووقع فى رواية للبخارى عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلِّى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلِّى إِذا سمع النداءَ بالصبح ركعتين خفيفتين » (٣)

---

(١) خ : (٣٥٦/١) (١٩) كتاب التهجد (١٦) باب قيام النبى – ﷺ بالليل فى رمضان وغيره .

من طريق مالك ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى سلمة به رقم : (١١٤٧)

م : (٥٠٩/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٧) باب صلاة الليل .

من طريق مالك به رقم : (٧٣٨/١٢٥)

(٢) خ : (٣٥٤/١) (١٩) كتاب التهجد (١٠) باب كيف صلاة النبى – ﷺ ؟ وكم كان النبى – ﷺ يصلى من الليل .

من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى – ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر وركعتا الفجر .

م : (٥٠٩/١) الموضع السابق .

من طريق عروة ، عن عائشة أن رسول الله – ﷺ كان يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر . رقم : (٧٣٧/١٢٤)

(٣) خ : (٣٦١/١) (١٩) كتاب التهجد (٢٧) باب مايقرأ فى ركعتى الفجر .

من طريق مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها به . رقم : (١١٦٤)

قال عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين : هكذا فى هذه الرواية ، وبقية الروايات عند البخارى ومسلم : أن الجملة ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر [١] اهـ [٢] .

* * *

(١) الجمع بين الصحيحين : (١/٤٨٠)

(٢) كرر المصنف بعد هذا ماذكره قبل ذلك من استدراك السيدة عائشة على أزواج النبى - ﷺ فى شأن ميراثهن من رسول الله - ﷺ . غير أنه ذكر هنا أنه أخرج الحديث مسلم ، وهناك ذكر أنه أخرجه الشيخان ، وهو كذلك وخرجناه هناك (ص : ١٥٢) . والحمد لله رب العالمين

صورة السماع فى الأصل

٩٢ / الحمد لله وكفى

بلغ السماعِ لجميع هذا الكتاب على مؤلفه شيخى ووالدى الفقير إلى الله تعالى بدر الدين أَبى عبد الله محمد ابن الفقير إلى ربه جمال الدين عبد الله الشهير بالزركشىٰ الشافعى عامله الله تعالى بلطفه . فسمعته ابنته عائشة وفاطمة ، وسمع من باب الاستدراكات العامة ولده أَبو الحسن على . وحضر المجلس المذكور ولده أَحمد ويدعى عبد الوهاب فى الثانية من عمره ، وذلك بقراءة مثبته فقير رحمة ربه محمد بن محمد بن عبد الله الزركشى الشافعى عامله الله بلطفه ، وصح ذلك .

ومدته عشرة مجالس آخرها يوم الأَحد لثمانٍ خلون من صفر عام أَربع وتسعين وسبعمائة .

وأَجاز لنا جميع مؤلفاته متلفظًا بذلك بسؤالى له ا هـ .

* * *

الفهارس

* * *

فهرس الآيات القرآنية

سورة المؤمنون

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥
إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ
غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾ ٥،٦ ١٥٩

سورة النور

﴿ وَلَوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ قُلۡتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن
نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴾ ١٦ ٢٩

سورة الأحزاب

﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ
إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ ﴾ ٣٢ ٤٨
﴿ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ ﴾ ٣٢ ٣

سورة فاطر

﴿ وما أنت بمسمع من فى القبور ﴾ ٢٢ ٩٩

سورة الشورى

﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا

سورة التحريم

﴿ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبۡكَارٗا ﴾	٥	١٧

سورة التكوير

﴿ وَلَقَدۡ رَءَاهُ بِٱلۡأُفُقِ ٱلۡمُبِينِ ﴾	٢٣	٨٣

سورة البلد

﴿ فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ (١١) وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾	١٣	١٠٨

* * *

فهرس الأحاديث الشريفة

* * *

الفهرس الموضوعى

الصفحة

الطهارة

الصلاة

الصوم

الحج والعمرة

الزكاة والصدقات

الجنائز

البيوع

النكاح والطلاق

اللباس والزينة

المواريث

الأيمان

التفسير

الوصية

الطب

العتق

الأدب

الإمارة

الزهد

الرواية

الجنة والنار

* * *

ثبت المصادر والمراجع

١ - أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربى (٤٦٨ - ٥٤٣هـ)
تحقيق على محمد البجاوى - عيسى البابى الحلبى (١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م)

٢ - إرشاد السَّارى ؛ شرح صحيح البخارى : شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلانى (ت ٩٢٣ هـ) دار الكتاب العربى : ١٣٢٣ هـ .

٣ - استدراك أم المؤمنين عائشة : أبو منصور عبد المحسن بن محمد البغدادى - الدار السلفية بالهند .

٤ - أطراف الغرائب : لأبى الفضل محمد بن طاهر بن على المقدسى ، نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم (٦٩٧) حديث - لوحة (٣٠٧/ب ، ٣٠٨/أ) .

٥ - أطراف مسند الإمام أحمد (المسمى إطراف المسند المعتلى بأطراف المسند الحنبلى : أحمد بن حجر العسقلانى (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) تحقيق د/ زهير بن ناصر الناصر - دار ابن كثير ودار الكلم الطيب - بيروت ودمشق ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .

٦ - الأم : للإمام محمد إدريس الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) تحقيق د/رفعت فوزى عبد المطلب - دار الوفاء - مصر

٧ - الإحسان فى تقريب ابن حبان : للأمير علاء الدين بن بلبان الفارسى (ت ٧٣٩) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

٨ - الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسى (٣٦٨ هـ - ٤٦٣ هـ) - دار قتيبة - دمشق - بيروت .

٩ - الاستيعاب : لابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) مع كتاب الإصابة - مكتبة المثنى - بغداد .

١٠ - الإصابة فى تمييز الصحابة : لشهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى [٧٧٣ هـ - ٨٥٢ هـ] ، مكتبة المثنى - بيروت .

١١ - الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار : لأبى بكر محمد بن موسى الحازمى ، مكتبة عاطف - القاهرة .

١٢ - تاج العروس : محمد مرتضى الحسينى الزبيدى (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ)

١٣ - تاريخ بغداد : لأبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى (ت ٤٦٣هـ) - الخانجى والسعادة ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م .

١٤ - التاريخ الكبير : محمد بن اسماعيل البخارى (ت ٢٥٦ هـ / ٨٦٩) الطبعة الهندية .

١٥ - التبصرة : أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى (٥١٠ - ٥٩٧ هـ) تحقيق د/ مصطفى عبد لواحد - دار الكتاب المصـــــرى - دار الكتاب اللبنانى .

١٦ - تحفة الأشراف : يوسف بن الزكى عبد الرحمن بن يوسف المزى (ت ٧٤٢ هـ) الدار القيمة ١٤٠٣ هـ .

١٧ - تحفة التحصيل فى ذكر رواة المراسيل : ولى الدين أبو زرعة بن عبد الرحيم العرافى (٧٦٢ - ٨٢٦ هـ) تحقيق د/ رفعت فوزى وآخرين - مكتبة الخانجى - القاهرة .

١٨ - التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة : محمد بن على الحسينى (٧١٥ هـ - ٧٦٥ هـ) تحقيق د/ رفعت فوزى - مكتبة الخانجى ط (١) ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م .

١٩ - ترتيب مسند الإمام الشافعى : محمد عابد السندى (ت : ١٢٥٧ هـ) تصوير دار الكتب العلمية بيروت .

٢٠ - تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى (ت : ٧٧٤) دار المعرفة - بيروت : (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)

٢١ - تفسير الكشاف : أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ) - دار المعرفة - بيروت لبنان .

٢٢ - التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد : لأبى عمر يوسف بن

عبد البر النمرى القرطبى (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) ، وزارة الأوقاف للشؤون الإسلامية - المغرب .

٢٣ - تهذيب الأسماء واللغات : أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - إدارة الطباعة المنيرية - مصر .

٢٤ - توثيق عائشة للسنة : جيهان رفعت فوزى عبد المطلب - مكتبة الخانجى بالقاهرة .

٢٥ - جامع البيان : أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ) دار المعرفة - بيروت .

٢٦ - الجامع الصحيح : لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ) ، المكتبة السلفية بالقاهرة .

٢٧ - الجمع بين الصحيحين : عبد الحق الأشبيلى (ت ٥٨٢ هـ) - دار المحقق - الرياض ط (١) ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م .

٢٨ - الجمع بين الصحيحين : محمد بن فتوح الحميدى - دار ابن حزم - ط (١) ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .

٢٩ - الجوهر النقى على سنن البيهقى : علاء الدين بن على بن عثمان الماردينى ابن التركمانى (ت : ٧٤٥) - طبع على السنن الكبرى للبيهقى - حيدرأباد - الهند .

٣٠ - الحاوى الكبير : على بن محمد بن حبيب الماوردى (٣٦٤ - ٤٥٠هـ) دار الفكر - بيروت ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

٣١ - حلية الأولياء : لأبى نعيم الأصبهانى أحمد بن عبد الله (ت : ٤٣٠) مطبعة السعادة .

٣٢ - خزانة الأدب : عبد القادر بن عمر البغدادى : تحقيق عبد السلام محمد هارون - مكتبة الخانجى .

٣٣ - الروض الأنف : لأبى القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلى (٥٠٨ - ٥٨١ هـ) . مكتبة شقرون - المطبعة الجمالية .

٣٤ - الدرر الكامنة : شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت : ٨٥٢) دار الجيل - بيروت .

٣٥ - سنن أبى داود : لسليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) - عيسى البابى الحلبى - القاهرة .

٣٦ - سنن ابن ماجه : لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (٢٠٧ - ٢٧٥ هـ) - عيسى البابى الحلبى - القاهرة .

٣٧ - سنن الترمذى : لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر - الطبعة الأولى (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م) .

٣٨ - سنن الدارقطنى : على بن عمر الدارقطنى (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ) ، عالم الكتب - بيروت .

٣٩ - السنن الكبرى : لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (ت ٤٥٨ هـ) ، حيدرأباد بالهند (١٣٤٤ هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

٤٠ - السنن الكبرى للنسائى : أحمد بن شعيب بن على (ت ٣٠٣ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) .

٤١ - سنن النسائى : أحمد بن شعيب (٢١٥ - ٣٠٣ هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة . وصورتها المرقمة التى أخرجها عبد الفتاح أبو غدة .

٤٢ - سير أعلام النبلاء : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت ٧٤٨ هـ) ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

٤٣ - سيرة ابن هشام : عبد الملك بن هشام المعافرى (ت : ٢١٣) مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

٤٤ - شذرات الذهب : عبد الحى بن العماد الحنبلى (ت : ١٠٨٩) دار المسيرة بيروت دار الكتب العلمية - بيروت . لبنان .

٤٦ - شرح مشكل الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى - تحقيق شعيب الأرناءوط مؤسسة الرسالة - بيروت .

٤٧ - شرح معانى الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدى الطحاوى : (٢٢٩ - ٣٢١ هـ)

٤٨ - شعب الإيمان : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى (٣٨٤ - ٤٥٨هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٤٩ - صحيح ابن خزيمة : لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (٢٣٣ - ٣١١هـ) ، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمى ، الطبعة الثانية (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) - الرياض .

٥٠ - صحيح مسلم : للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى - الطبعة الأولى (١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى .

٥١ - صحيفة همام بن منبه عن أبى هريرة . تحقيق وشرح وتخريج د/ رفعت فوزى عبد المطلب مكتبة الخانجى بالقاهرة .

٥٢ - الطبقات : محمد بن سعد بن منيع كاتب الواقدى (ت : ٢٣٠ هـ) دار التحرير بالقاهرة (١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨) .

٥٣ - طبقات الفقهاء الشافعية : لأبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى ابن الصلاح (٥٧٧ - ٦٤٣) هذبة ورتبه واستدرك عليه محيى الدين يحيى بن شرف النووى (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) .

٥٤ - طبقات المفسرين للداودى : محمد بن على بن أحمد (ت : ٩٤٥هـ) دار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٩٨٣ م) .

٥٥ - العلل : على بن عمر الدارقطنى (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ) تحقيق د / محفوظ الرحمن زين الله السلفى - دار طيبة - الرياض .

٥٦ - عمدة القارى ، شرح صحيح البخارى : بدر الدين محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ) دار الفكر - بيروت .

٥٧ - غريب الحديث : لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروى (ت ٢٢٤) ، تحقيق د / حسين شرف - مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

وطبعة الدار العلمية ببيروت .

٥٨ - الفائق : جار الله محمود بن عمر الزمخشرى (ت : ٥٣٨) تحقيق على محمد البجاوى ومحمد أبو الفضل إبراهيم - عيسى البابى الحلبى - القاهرة .

٥٩ - فتح البارى بشرح صحيح الإمام أبى عبد الله بن إسماعيل البخارى : للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) - الطبعة الثانية ، المطبعة السلفية بالقاهرة .

٦٠ - كتاب التوحيد : محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى (٢٢٣ - ٣١١) إدارة المطبعة المنيرية القاهرة .

٦١ - كشف الأستار عن زوائد البزار : لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (٧٣٥ - ٨٠٧ هـ) - مؤسسة الرسالة - بيروت .

٦٢ - كشف المشكل : أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى (ت : ٥٩٧هـ) تحقيق د/ على حسين البواب - دار الوطن - الرياض .

٦٣ - اللآلئ للسيوطى : جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (ت : ٩١١) دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

٦٤ - مالا يسع المحدث جهله : لأبى حفص عمر بن عبد المجيد الميانشى ، تحقيق صبحى السامرائى - شركة الطبع والنشر الأهلية - بغداد .

٦٥ - المجروحين : محمد بن حبان بن أحمد حاتم البستى (ت : ٣٤٥هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الوعى بحلب .

٦٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (ت ٨٠٧ هـ) - دار الكتاب العربى - بيروت .

٦٧ - المراسيل : عبد الرحمن بن أبى حاتم (٢٤٠ - ٣٢٧ هـ / ٨٥٤ - ٩٣٨ م) بعناية شكر الله بن نعمة الله فوجانى - مؤسسة الرسالة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

٦٨ - المستدرك : لأبى عبد الله الحاكم النيسابورى (ت ٤٠٥ هـ) حيدرأباد - الهند - دار الفكر - بيروت .

٦٩ - مسند أبى يعلى الموصلى : أحمد بن على بن المثنى التميمى (٢١٠ - ٣٠٧ هـ) حققه حسين سليم أسد . دار المأمون للتراث - دمشق .

٧٠ - مسند أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١) هـ : الطبعة الأولى (١٣٧٩هـ - ١٩٦٨ م) ، دار صادر . بيروت .

٧١ - مسند البزار (البحر الزخار) أبو بكر أحمد عمر بن الخالق البزار (ت ٢٩٢ هـ) تحقيق د / محفوظ الرحمن زين الله - مؤسسة علوم القرآن بيروت .

٧٢ - مسند الحميدى : لأبى بكر عبد الله بن الزبير (ت ٢١٩ هـ) ، عالم الكتب ، بيروت - مكتبة المتنبى - القاهرة .

٧٣ - مسند أبى داود الطيالسى (ت ٢٠٤ هـ) - دار المعرفة - بيروت .

٧٤ - مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه : أحمد بن أبى بكر البوصيرى (٧٦٢ هـ - ٨٤٠ هـ) - دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

٧٥ - مصنف ابن أبى شيبة : (ت ٤٥٨ هـ) ، طبعة حيدرأبادر الدكن - الهند .

٧٦ - مصنف عبد الرزاق : للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، المكتب الإسلامى بيروت - لبنان .

٧٧ - معجم ابن الأعرابى : أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر - تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسينى - دار ابن الجوزى (١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م) .

٧٨ - المعجم الأوسط : لأبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ) - تحقيق د / محمود الطحان - الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م) ، مكتبة المعارف - الرياض .

٧٩ - المعجم الكبير : لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى (٢٦٠ - ٣٦٠) ، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى - وزارة الأوقاف بالعراق .

٨٠ - المعرفة والتاريخ : أبو يوسف يعقوب بن سفيان البسوى (ت ٢٧٧ هـ) - تحقيق أكرم ضياء العمرى - بغداد ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

٨١ - مقدمة ابن الصلاح : تقى الدين أبو عمرو الشهرزورى (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ) تحقيق د/عائشة عبد الرحمن - دار المعارف - مصر .

٨٢ - الموطأ : مالك بن أنس ، رواية يحيى بن يحيى - عيسى البابى الحلبى - القاهرة .

٨٣ - الوسيط فى المذهب : محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥هـ) حققه أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر - مكتبة دار السلام - القاهرة .

* * *

فهرس الموضوعات

* * *